

بين يدي الشرح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، هدى الله به بعد ضلالة، وجمع به بعد فرقة، قال عنه ربنا سبحانه وتعالى: +
مهداة، ونعمة مسداة، أرشدنا إلى كل خير، وحذرنا من كل شر، ورغبنا في طلب العلم، فاللهم صل عليه وعلى آله وصحبه. أما بعد: فقد قال x: «العلماء ورثة الأنبياء»⁽¹⁾ ولما لا، وهم القائمون في أمته بمهمة البلاغ والتعليم، وبيان الحلال من الحرام، فهم نجوم الهدى، وحاجة الناس إليهم أشد من حاجتهم للطعام والشراب، ولقد من الله على هذه البلاد المباركة - بلاد الحرمين - على مر السنين بعلماء عاملين كانوا وما زالوا منارات الهدى وحماة الدين - نحسبهم كذلك والله حسيبهم - فجزاهم الله خيراً ورفع درجاتهم في المهديين، ومن هؤلاء فضيلة شيخنا الدكتور سعد بن ناصر الشثري - حفظه الله - فقد أقام الدروس العلمية في عدد من المساجد شرح فيها كثيراً من كتب العلم التي كان يصعب على كثير من الطلاب فهمها، والوقوف على ما فيها، ولا سيما كتب علم أصول الفقه، فجزاه الله عنا خير الجزاء، ومن شروحات شيخنا في علم أصول الفقه، شرح كتاب رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبري المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربع مائة، ولشيخنا - حفظه الله - شروحات أخرى في علم أصول الفقه وغيره من العلوم الشرعية، ما بين مطبوع متداول، ومسموع نسأل الله عز وجل أن يبسر إخراجه وطبعه.

(1) أخرجه أبو داود (3641) والترمذي (2682) وابن ماجه (223) وأحمد (196/5).

ولقد قام شيخنا حفظه الله بشرح هذا الكتاب - رسالة في أصول الفقه - في أحد مساجد مدينة الرياض العامرة - حرسها الله - ولما كانت حاجة طلاب العلم لمثل هذا الشرح ملحة؛ لما تميز به من السهولة وكثرة الفوائد، وإمكانية الإلمام بمعظم قواعد أصول الفقه من خلاله في فترة وجيزة، رغبت أن يعم نفعه طلاب العلم بإخراجه من حيز المسموع إلى حيز المقروء المتداول فقامت بتفريغ الشرح من الأشرطة وتوثيق النصوص وتخريج الشواهد والأحاديث ووضع الفهارس المناسبة له على ما هو متعارف عليه عند أهل هذا الفن، ثم عرضته على شيخنا - حفظه الله - فراجعها.

هذا، وإني لأرجو الله عز وجل أن يجزي شيخنا خير الجزاء على ما قدم وأن ينفعني بهذا العمل، وشيخي وكاتبه وقارئه وكل من ساهم في إخراجه، وأن يجعله خالصاً لوجهه سبحانه وأن يرزقنا جميعاً بره وثوابه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

عبدالناصر بن عبد القادر البشبيشي

الرياض

صبح الخميس 1427/1/3 هـ

مقدمة الشرح

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

الألفاظ؟ لا يمكننا أن نعرفها إلا بمعرفة علم أصول الفقه، فعلم الأصول بمثابة المفاتيح التي تجعلك تفهم كلام الله، وكلام رسوله x وكلام العلماء، وتنزله المحل اللائق به.

ثم إنك إذا أردت أن تصل إلى مرتبة الاجتهاد بأن تكون قادراً على تحصيل العلم الشرعي، وتكون قادراً على معرفة الأحكام الشرعية بنفسك دون الرجوع إلى غيرك، فلا بد في حقل من تعلم علم الأصول فإن من شروط الاجتهاد معرفة علم أصول الفقه⁽¹⁾ ولن تتمكن الأمة من معرفة أحكام النوازل الجديدة، إلا بنشر هذا العلم وبثه في الأمة.

وعلم أصول الفقه كذلك يفيد العامي فهو يعرفه بالمصطلحات التي يطلقها الفقيه، والمفتي، فإذا قال المفتي: هذا مباح لا يجوز لك فعل كذا، يحرم عليك، هل هذه الألفاظ متماثلة أو بينها فرق، وإذا قال: يصح فعلك لا تطالب بالقضاء، يجب عليك أداء هذا الفعل، كل هذه مصطلحات ترد في كلام المفتين، ولا يمكننا أن نعرفها إلا بدراسة هذا العلم ومعرفة هذه المصطلحات الواردة فيه.

فحينئذ هذا العلم له مكانته وأهميته ومنزلته فعلى الإنسان أن يتقرب إلى الله عز وجل بطلب هذا العلم؛ فإنه علم شرعي تحصل به فوائد عظيمة من معرفة أحكام الشريعة.

ومن المعلوم أن الأصوليين في مؤلفاتهم الأصولية لهم مناهج متعددة ولهم طرق مختلفة في التأليف الأصولي، فهناك طائفة ألقت كتبها الأصولية بناءً على الفروع الفقهية الواردة عن أئمتهم، فيجمعون الفروع الفقهية ثم يؤصلون من هذه الفروع قاعدة، وهذا هو منهج الحنفية، والحنفية لهم اصطلاحات خاصة يخالفون بها الجمهور فالجمهور مثلاً يقولون: الواجب ينقسم إلى واجب موسع، وواجب مضيق،

(1) انظر مبحث شرائط الاجتهاد ص(186).

والحنفية يعبرون باصطلاح آخر فيقولون: الواجبات على نوعين: ظرف ومعيار، وهي بمعنى الواجب الموسع والواجب المضيق، فهم يخالفون الجمهور في اصطلاحاتهم الأصولية والمنهج الثاني: منهج الجمهور، وبعضهم يقول: منهج الشافعية؛ لأن أول من ألف فيه هو الإمام الشافعي - رحمه الله - المتوفى في سنة أربع ومئتين للهجرة^(١)، فهذا المنهج قائم على تقعيد القواعد الأصولية بناء على الأدلة بغض النظر عن الفروع، وهم يقولون: إن الفروع ثمرة ناتجة عن القواعد الأصولية فلا ينبغي أن تكون الفروع مؤثرة في الأصول.

وقد اعتنى العلماء بهذه الطريقة وبهذا المنهج من كافة المذاهب، فقد ألف فيه علماء من المالكية كالباجي^(٢) والقرافي^(٣).

- (١) الإمام محمد بن إدريس الشافعي، صاحب المذهب، حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، له مصنفات عديدة منها الأم والرسالة، من أقواله: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن تكلم في الفقه نما قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه، قال عنه الإمام أحمد: ما أحد يحمل محبرة من أصحاب الحديث إلا وللشافعي عليه منة، وقال: كان الشافعي للعلم كالشمس للدنيا والعافية للناس. توفي الشافعي رحمه الله سنة 205هـ. انظر ترجمته في صفة الصفوة (248/2) وسير أعلام النبلاء (5/10)، وتذكرة الحفاظ (361/1) وطبقات الشافعية الكبرى (71/2).
- (٢) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي الباجي الفقيه المالكي أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث له مؤلفات عديدة منها في أصول الفقه: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارات في أصول الفقه توفي سنة 474هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (535/18) والبداية والنهاية (122/12) وطبقات المفسرين للسيوطي ص (41) وشذرات الذهب (344/3).
- (٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة 684هـ، له في أصول الفقه: شرح تنقيح الفصول، وكتاب الفروق. انظر ترجمته في تاريخ دمشق (200/55) والوافي بالوفيات (233/6) والبداية والنهاية (173/12).

- وألف فيه علماء من الشافعية كالجويني (١) والغزالي (٢) وغيرهما.
- وألف فيه أيضاً علماء من الحنابلة منهم القاضي أبو يعلى (٣) ومنهم أبو الخطاب (٤) ومؤلفاتهم مشهورة معروفة.
- ومن مؤلفات الحنابلة التي سارت على منهج الجمهور في التأليف الأصولي: الرسالة التي معنا - رسالة في أصول الفقه - وهذه الرسالة من تأليف العلامة أبي علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي المتوفى سنة أربع مائة وثمانية وعشرين وقد حققت هذه الرسالة بواسطة الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد

- (١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين المتوفى سنة 478هـ، له من المؤلفات في أصول الفقه: البرهان، والمنحول، والورقات. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (468/18) والعيبر (293/3) وطبقات الشافعية (255/2) وشذرات الذهب (358/3).
- (٢) هو محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي لقب بحجة الإسلام، توفي سنة 505هـ، له من المؤلفات في أصول الفقه: المستصفى، والمنحول. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (216/4) وتبيين كذب المفتري ص (291) وسير أعلام النبلاء (322/19) والوافي بالوفيات (274/1) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (191/6) والعيبر (10/4) وشذرات الذهب (10/4) والمنتظم (168/9).
- (٣) محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء القاضي أبو يعلى شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع، كان إماماً في الفقه له التصانيف الحسان الكثيرة في مذهب أحمد ودرس وأفتى سنين وانتهت إليه رطلية المذهب وانتشرت تصانيفه وأصحابه وجمع الإمامة والفقه والصدق وحسن الخلق والتعبد والتقشف والخشوع وحسن السمات والصمت عما لا يعني توفي سنة 458هـ. انظر ترجمته في البداية والنهاية (95/12) وسير أعلام النبلاء (353/20).
- (٤) محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب من تلاميذ القاضي أبو يعلى قال عنه الذهبي: كان أبو الخطاب من محاسن العلماء خيراً صادقاً حسن الخلق حلو النادرة من أذكى الرجال، روى الكثير وطلب الحديث وكتبه، كان إماماً وقته وشيخ عصره، وصنف في المذهب والأصول والخلاف والشعر الجيد، توفي سنة 510هـ. من مؤلفاته في الأصول كتاب التمهيد. انظر ترجمته في اللباب في تهذيب الأنساب (107/3) وسير أعلام النبلاء (350/19) والبداية والنهاية (180/12).

القادر الأستاذ بجامعة أم القرى وطبعت في المكتبة المكية
والمكتبة البغدادية، وقد اشتهرت هذه النسخة ولا أعرف أن
للكتاب تحقيقاً آخر غير التحقيق الذي بين أيدينا، وتميز هذا
الكتاب بمميزات منها:

الأول: أنه من مؤلفات الحنابلة.

الثاني: تقدم زمانه فهو في أوائل القرن الخامس قبل
الموجود من كتب الحنابلة المطبوعة، ولا أعرف أنه سبقه كتاب
أصولي للحنابلة موجود الآن ومطبوع ومتداول، إلا كتاب
تهذيب الأجوبة لابن حامد⁽¹⁾، لكن ابن حامد راعى تفسير
الألفاظ الواردة عن الإمام أحمد، فإذا قال أحمد - رحمه الله -
قولاً، فما مراده؟ إذا قال: لا بأس، فما مراده؟ هذا هو المقصود
بكتاب ابن حامد أصالة وهو يعد من المؤلفات الأصولية.

الثالث: أنه استوعب الأبواب الأصولية وإن كان ترتيبه
يغاير شيئاً من الترتيب في طريقة المتأخرين، ولا بد أن ننبه إلى
أن هذه الرسالة قد ألفت في عهد ما قبل استقرار علم الأصول،
وحينئذ قد يكون فيها بعض المخالفات في الترتيب وقد يكون
فيها استعمال لمصطلحات تخالف طريقة الأصوليين والفقهاء
في استعمال تلك المصطلحات، ثم إن المؤلف لم يسر فيه على
طريقة واحدة فقد تجده يذكر مبحثاً في محل ثم يعيده في محل
آخر مع اختصار هذه الرسالة.

والمميز الرابع: أنها مختصرة بحيث يُمكن - بإذن الله عز
وجل - من إنهاء دراستها في وقت قصير.

وقد ذكر المؤلف في ثنايا كتابه أن له مؤلفاً آخر أسماه
(المبسوط) فيبدو أنه أُلّف هذه الرسالة على جهة الاختصار وأن

(1) هو شيخ الحنابلة ومفتيهم أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان
البغدادي الوراق المتوفى سنة ثلاث وأربع مائة. انظر تاريخ بغداد (303/7)
وطبقات الحنابلة (171/2) وسير أعلام النبلاء (203/17) والمدخل لابن بدران
ص(412).

له كتاباً آخر بسط فيه هذا العلم وعلى كلِّ فالمؤلف يبدو فيه التعمق الأصولي لكنه قد يستخدم بعض المصطلحات في غير المعنى الذي استقر عليه الاصطلاح الأصولي المتأخر، كما أنه في الترتيب - كما تقدم - قد يخالف ترتيب المتأخرين، ومن المعلوم أن علم الأصول مبني على أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يتعلق بالأحكام، مثل الواجب، والمندوب، والمباح، والواجب الموسع، والفرض، والمكروه، والمكروه تحريماً، والسبب، والعلة، والشرط، والمانع، وغير ذلك من المصطلحات التي سيأتي شرحها وبيان المراد بها.

القسم الثاني: ما يتعلق بمباحث الأدلة، للتعريف بالدليل الذي يصح أن نستدل به، والذي لا يصح أن نستدل به، هل قول الصحابي حجة يحتج بها، أو لا؟ هل سد الذرائع يعمل بها ويحتج بها أو لا؟ هل الإجماع السكوتي حجة، أو ليس بحجة؟ هل جميع أنواع القياس حجة يحتج بها، أو لا؟ هل أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى حجة أو لا؟ هل القراءة الشاذة المروية بطريق الآحاد تعتبر قرآناً وتعتبر حجة يؤخذ منها أحكام شرعية، أو لا يؤخذ منها أحكام شرعية؟ هذا كله مما يبحث في مباحث الأدلة.

القسم الثالث من أقسام علم الأصول : ما يتعلق بمباحث الدلالات كالأمر، ما هي صيغته، وما هو مدلوله، وهل يدل على الوجوب أو لا، هل يدل على الفور أو لا، هل يدل على التكرار أو لا؟ إلى غير ذلك من دلالات الأمر، وكذلك العام، ما هي الصيغ التي تدل على العموم؟ وكيف يمكن تخصيص العموم؟ والإطلاق، والتقييد، والإجمال، والبيان، إلى غير ذلك من مباحث دلالات الألفاظ.

والقسم الرابع من مباحث علم الأصول: ما يتعلق بالمستفيد من هذا العلم سواء كان مجتهداً أو مقلداً، مثل الشروط التي يجب توفرها في المجتهد ومن الذي يحق له أن يجتهد، ومن

الذي لا يحق له أن يجتهد، وهل الاجتهاد يجب أن يعم جميع الأبواب، أو يجوز أن يكون في باب دون باب، ومن الذي لم تتوفر فيه هذه الشروط من الاجتهاد، وما هو الحكم إذا اختلف المجتهدون على العامي، فقال أحدهم بالجواز وقال الآخر بالتحريم، هذه كلها من مباحث حال المستفيد التي تبحث في علم الأصول.

ومن المتقرر أن علم الأصول كان معروفاً عند العرب، وأن بعض القواعد الأصولية مأخوذة من لغة العرب، فالأمر يدل على الوجوب كان عند العرب قبل ورود الشرع، فلما جاء الشرع استعمل لغة العرب وسار على منهاجها ومنوالها، وحينئذ فإن الشرع قد جاء بتقرير هذه القواعد وتأصيلها، فأصل علم أصول الفقه موجود في القرآن الكريم وكذلك هو موجود عند النبي x وكان النبي x يستعمله في فهم الكتاب وفي فهم السنة، وهكذا كانت هذه القواعد الأصولية متقررة عند فقهاء الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد كانوا يرجعون إلى الكتاب وإلى السنة ويطبّقون فيهما قواعد الأصول، ثم بعد ذلك لما وردت على الناس العجمة، واختلطت عليهم مناهج الأمم المختلفة، احتاجوا إلى تدوين قواعد الفهم والاستنباط التي هي قواعد علم الأصول، فألف الإمام الشافعي كتابه الرسالة؛ وذلك أن الإمام عبد الرحمن بن مهدي وهو من المحدثين المعروفين كتب خطاباً للشافعي يطلب منه أن يكتب له طرق الفهم والاستنباط، وما هو الذي يحتج به، وما هو الذي لا يحتج به، فألف الإمام الشافعي كتاباً مطولاً سماه الرسالة؛ لأنه عبارة عن رسالة أرسلت إلى الإمام عبد الرحمن بن مهدي (1)، ألفه وهو

(1) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن الإمام الناقد المجود ، كان يقول: إذا لقي الرجل من فوقه في العلم كان يوم غنيمته ، وإذا لقي من هو مثله دارسه، وتعلم منه وإذا لقي من هو دونه تواضع له وعلمه ، توفي سنة 198 هـ. انظر ترجمته في صفة الصفوة(5/4) وسير أعلام النبلاء (9/192-208).

في العراق، بعد ذلك راجعها ونقحها ونظر فيها وزاد وأنقص فأخرج لنا كتاب الرسالة الجديدة التي أخرجها وهو بمصر، وهذه الرسالة بحث في أولها مباحث البيان، ثم ذكر فيها مباحث الأخبار، وذكر فيها شيئاً من مباحث الدلالات، وشيئاً من مباحث الأقيسة والإجماع وغير ذلك من المباحث الأصولية، وكتاب الرسالة عبارة عن طريقة للمناقشة والحوار كأنه يقول: فإن قلت: كذا، قلنا: كذا، كأنها مناقشة وحوار بين اثنين يتناقشان في مسائل أصولية، وقد روى الإمام الشافعي في هذا الكتاب عدداً من الأحاديث بالإسناد، فهو كتاب حديث وكتاب أصول في نفس الوقت ثم اعتنى العلماء بهذا الكتاب - كتاب الرسالة - فألفت مؤلفات في شرحه وبيان معانيه، وحل الإشكالات التي قد ترد عليه، ثم ألف العلماء مؤلفات عديدة في هذا العلم، وكل يؤلف على حسب المنهج الذي يسير عليه، وعلم الأصول من العلوم الشرعية، والعلوم الشرعية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون فرض عين، يجب على كل واحد من الناس تعلمه، وهذا يحتاج إليه كل أحد، وعلم الأصول فيه مسائل من هذا القسم. مثل المسائل المتعلقة بحجية أصول الأدلة كالكتاب والسنة، ومثل مسائل أحكام الاستفتاء، وأحكام المستفتي، فهذه يحتاج إليها كل أحد، حتى العامي يحتاج إليها، وحينئذ كانت من فروض الأعيان يجب على كل واحد من الناس أن يتعلمها.

القسم الثاني من علوم الشريعة: ما كان من فروض الكفايات، وهي التي لا يحتاج إليها أعيان الناس وأكثر الناس، وإنما يحتاج إليها من تأهل لمنصب الإفتاء ونحوه، فهؤلاء يجب عليهم أن يتعلموا مسائل علم الأصول كلها، ولا يجب تعلمها على جميع أفراد الأمة؛ لأن أفراد الأمة لا يحتاجون إلى كثير من مسائل علم الأصول، فالأصل في مسائل الأصول أنها من

الكتاب أهم وأولى ولقد جاء في القرآن من الأدلة على الأصول العقدية ما لم يأت مثله في المسائل الفقهية؛ ولذلك نجد العلماء قاطبة عند أخذ النصوص الشرعية المتعلقة بالقواعد العقدية والأصول الإيمانية نجدهم يطبقون القواعد الأصولية على هذه النصوص مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿النساء: 136﴾ يقولون: (ءأمئوا) فعل أمر، والأمر يفيد الوجوب، هذا متعلق بقاعدة عقدية، وأصل عقدي. ومثال ذلك أيضاً: استدلال أهل السنة والجماعة بقوله تعالى

﴿المطففين: 15﴾ دل ذلك على أن أهل النار يحجبون عن الله عز وجل فنأخذ منه بطريق مفهوم التقسيم أن الأبرار لا يحجبون عن الله عز وجل، وأنهم يرونه يوم القيامة، وهذا الطريق - مفهوم التقسيم - من المباحث الأصولية، فحينئذ القواعد العقدية أثر ونتيجة من نتائج تطبيق القواعد الأصولية على الأدلة الأصولية الشرعية وقد قال طائفة بأن علم الأصول يستمد من علم الأحكام، ومن الأحكام الشرعية فنقول لهم: هذا الكلام فيه إجمال، ماذا تريدون بالأحكام الشرعية؟ هل تريدون بها من جهة الإجمال مثل مسألة: المراد بالواجب؟ فهذا قسم من أقسام علم الأصول وليس أصلاً لمادته، وأما إن كنتم تريدون تفاصيل الأحكام، هذا واجب فالصلاة واجبة، الذهاب إلى صلاة الجماعة حكمه كذا، فهذه الفروع ثمرة ونتيجة لتطبيق القواعد الأصولية على الأدلة وليست أصلاً لها، وحينئذ فلا يصح لنا أن نجعل الأحكام الشرعية سواء كانت من جهة الجملة أو من جهة التفصيل أصلاً لعلم أصول الفقه.

وعلم أصول الفقه يمكن للمرء أن يحصله بطريق المعلم الناصح الذي يرشده إلى معاني الألفاظ ودلالات كلام الأصوليين؛ لأن الأصول يتعلق به ثلاث جهات:

الجهة الأولى: فهم المصطلحات، فعندما يأتي نص أو مصطلح يستخدمه الأصوليون، فلا بد أن تعرف ماذا يريدون بهذا المصطلح، فإن لم تعرفه فلن تعرف كلام الأصوليين. مثال ذلك: تجدهم يستخدمون كلمة: علة، ماذا يريدون بالعلة؟ فإذا لم تعرف المراد بكلمة علة، فإنك لا تعرف ما يتعلق بمباحث العلة، فإذا جاءنا مثلاً إنسان يتكلم في طرق استنباط العلة، فقل له: أنا لا أعرف معنى كلمة (علة)، لا تتكلم معي عن طرق الاستنباط حتى أعرف كلمة علة، وهكذا بقية المصطلحات الأصولية، ويلحظ الإنسان في هذا أننا قد نستخدم اللفظ الواحد بمعان متعددة فنستعمله في محل بمعنى ونستعمله في محل آخر بمعنى، مثلاً: لفظ (علة) السابق، يستخدم في ثلاثة معان كلها تسمى علة، وكلمة: (نص) إذا أطلقت تستخدم في أربعة معان، وكلمة: (العلم) إذا أطلقت عند الأصوليين يستخدمونها في ستة معان، فحينئذ لا بد أن ننتبه عند القراءة أو سماع هذه الكلمات التي لها معان متعددة، فنفهم كل كلمة بحسب السياق، وبحسب مدلولها عند المؤلف، وبحسب الباب الذي وردت فيه؛ وذلك أن الكلمات قد يختلف مدلولها باختلاف المؤلف، فأحدهم يستخدم هذا اللفظ بمعنى، والآخر يستخدمه بمعنى آخر، بل ونلاحظ أيضاً الباب الذي وردت فيه؛ فإن بعض الأصوليين يستخدم لفظة في باب يقصد بها معنى، لكنه في الباب الآخر يستخدمه بمعنى آخر، مثل ما عند النحاة كلمة: مفرد لها معنيان، ففي باب المثني والجمع يراد بكلمة المفرد: الواحد، لكن في باب الخبر يراد بالمفرد: ما يقابل الجملة وشبه الجملة، فحينئذ ينبغي أن نلاحظ الفرق عند استخدام الكلمة الواحدة في معنيين، فكذلك الأصوليون يستخدمون الكلمة

الواحدة في معان متعددة يحددها الباب الذي استخدمت فيه هذه الكلمة.

وأيضاً يلاحظ في هذا فرق آخر وهو أن المذاهب الفقهية قد تستعمل اصطلاحاً لا يستعمله غيرها، مثال ذلك: عند الأصوليين تجد كلمة السنة والمستحب والمندوب والمرغب فيه تطلق على مسمى واحد، بينما تجد آخرين يطلقون لفظ السنة على المندوب المأخوذ بطريق حديث نبوي، ويطلقون لفظ المستحب على المندوب المأخوذ بطريق القياس، وبعضهم يقسمها بحسب ترتيبها يقول: السنة أعلى والمستحب أوسط، والمندوب أدنى، وهكذا فلكل منهجه ولكل طريقته فلا بد من ملاحظة كل هذه الاصطلاحات.

الجهة الثانية من تعلم علم الأصول: معرفة القواعد

الأصولية، إذا جاءتنا قاعدة لا بد من ضبطها نظرياً حتى تتمكن من فهمها، فإذا جاءتنا قاعدة: « الأمر للوجوب » لا بد أن تعرف معناها، وقاعدة « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » لا بد أن تعرف المراد بها، ثم تقيم الدليل عليها.

الجهة الثالثة: جهة التطبيق بحيث يكون لديك القدرة على

تطبيق هذه القاعدة على فروعها، والناس في ذلك يتفاوتون فهناك أناس عندهم القدرة على تطبيق القاعدة الأصولية على الفروع الواردة عند الأصوليين وبذلك يحصل لهم نوع فهم، لكن هناك طائفة أحسن من هذه الطائفة عندهم قدرة على تطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهية المذكورة عند الفقهاء في كتبهم الفقهية، فهذه أعلى وأحسن، وهناك طائفة ثالثة أعلى من الطائفتين السابقتين وهي الطائفة القادرة على تطبيق القواعد الأصولية على النوازل الفقهية والمسائل الجديدة، وهذه الطائفة

أندر من الكبريت الأحمر^(١)، نسأل الله أن يكثر في الأمة منهم وإلا لحصل تخبط في الأمة وحصل تناقض في أحكامها وفتاويها التي تصدر منها.

ونلاحظ في قضية التطبيق أن التطبيق لا يكون على المسألة الفقهية، وإنما يكون على الدليل التفصيلي الجزئي؛ لأن المسألة قد يتنازعها أدلة متعددة، وحينئذ فنحن في تطبيق القاعدة نطبقها على الدليل الجزئي، ومن ثم إذا بقي عندنا عدد من الأدلة صالحة للدلالة في هذه المسألة فإننا نطبق عليها قواعد التعارض والترجيح.

مسألة: هل يترتب على الاختلاف في العقائد اختلاف في القواعد الأصولية؟

نعم، يحصل مثل ذلك، نمثل لهذا بقاعدة: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟

اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق

اللفظ، فإذا

قلت: قم، فهو عين قولي: لا تقعد، وهذا هو مذهب الأشاعرة،

بنوه على قولهم في تفسير الكلام بأنه المعاني النفسية، قالوا:

معنى كلمة: قم، هو معنى: لا تقعد، فإن كلمة: قم، هي كلمة: لا

تقعد بعينها عندهم فالأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق

اللفظ.

(١) هذا مثل يضرب عند عدم وجود الشيء أو ندرته، قال الزمخشري في المستقصى في أمثال العرب(1/245): أعز من الكبريت الأحمر، الكبريت: قيل: هو من الجواهر ومعدنه خلف بلاد تبت في وادي النمل الذي مر به سليمان عليه السلام، ويقال: إن تلك النمل تحفر أسراباً نباتها كبريت أحمر. وقال ابن منظور في لسان العرب (2/76): الكبريت الأحمر يقال: هو من الجواهر ومعدنه خلف بلاد التبت وادي النمل الذي مر به سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

المذهب الثاني: مذهب المعتزلة قالوا: الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده لأن الأمر قد يكون غافلاً عن الضد، ويشترط في الأمر أن يكون مريداً لإيقاع الفعل المأمور به بناء على قولهم بعدم التفريق بين الإرادة الشرعية والإرادة القدرية فالله تعالى لا يأمر بشيء إلا وهو يريد، ولا يريد شيئاً إلا وهو يريد إيقاعه، هذا كلام المعتزلة بنوه هنا على قاعدتهم تلك.

المذهب الثالث: مذهب أهل السنة قالوا: الأمر بالشيء نهى عن ضده من طريق المعنى وليس من طريق اللفظ، ولعل هذه القاعدة تأتي معنا في محلها.

فالمقصود أنهم هنا بنو قواعدهم الأصولية على مذاهبهم العقدية وليس معنى هذا أنهم استمدوا منها، وقد ألف الشيخ الزركشي بدر الدين كتاباً في هذا الموضوع سماه سلاسل الذهب^(١).

(١) كتاب (سلاسل الذهب في الأصول) لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء ص(279).

ترجمة المؤلف (١)

هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب أبو علي العكبري ولد بعكبرا في المحرم من سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وسمع الحديث على كبر السن من أبي علي ابن الصواف وأحمد بن يوسف بن خلاد وأبي علي الطوماري وحبیب بن الحسن القزاز بن مالك القطيعي ومن بعدهم وثقه أبو بكر البرقاني ، وحدث عنه أبو بكر الخطيب وعيسى بن أحمد الهمذاني . وكان من أئمة الفقه والعربية والشعر وكتابة المنسوب. وكان يضرب المثل بحسن كتابته. قال الخطيب: حدثنا عيسى بن أحمد قال : قال لي أبو علي بن شهاب يوما أرني خطك فقد ذكر لي أنك سريع الكتابة فنظر فيه فلم يرضه ثم قال لي : كسبت في الوراثة خمسة وعشرين ألف درهم راضية كنت أشتري كاغداً بخمسة دراهم فأكتب فيه ديوان المتنبي في ثلاث ليال وأبيعه بمئتي درهم وأقله بمئة وخمسين درهما وكذلك كتب الأدب المطلوبة. قال الخطيب: وكان فاضلاً يتفقه على مذهب أحمد بن حنبل ويقرئ القرآن ويعرف الأدب ويقول الشعر كتبت عنه بعكبرا. مات ابن شهاب في رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مئة . رحمه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الإمام العلامة أبو علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي رضي الله عنه وأرضاه أمين: الحمد لله ذي الحجج البوالغ، والنعم السوابغ، حمداً يروي أصول رياض

(١) انظر ترجمة المؤلف في تاريخ بغداد (329/7) وطبقات الحنابلة (186/2) وسير أعلام النبلاء (542/17) .

أفاضله، كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المفيض بجوده ونواله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله الذين هم شجرة أصلها النبوة، وفرعها المروءة، وأصحابه الذين هم زينة الحياة، وسفينة النجاة، وسلم تسليماً كثيراً.

ابتدأ المؤلف كتابه هذا بالبسملة اقتداء بكتاب الله عز وجل وكما كان النبي ﷺ يبتدئ كتبه ورسائله، وثنى بحمد الله سبحانه وتعالى والشهادة له بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة وفي التثنية بالحمد اقتداء بكتاب الله عز وجل وفيه أيضاً اقتداء بالنبي ﷺ في خطبه، والحمد: الوصف بالجميل الكامل الذي لا يتطرق إليه نقص، والحجج: جمع حجة أي الدليل القاطع. والبوالغ: أي التي وصلت أعلى درجات البلاغة والدلالة. والسوابغ: أي النعم الكاملة التي شملت جميع أحوال العبد.

وليعلم بأن مؤلف هذا الكتاب من الحنابلة المتقدمين ولذلك لم يسر في كتابه هذا على منهج الأصوليين المتأخرين، فجاء هذا التأليف قبل استقرار هذا العلم، ولذلك فقد يكون فيه مغايرة لما عليه بقية العلماء من جهة الترتيب مما سنشير إليه في حينه - بإذن الله عز وجل.

اعلم: فَهَمَّكَ اللَّهُ وَنَفَعَكَ بِهِ، إِنَّ أَحْكَامَ الْفَقْهِ سَبْعَةٌ أَقْسَامٌ:
واجب ومباح، ومحظور، ومندوب إليه، وسنة، وصحيح،
وفاسد.

*** قوله: أحكام:** المراد بكلمة الأحكام: خطاب الشارع المتوجه للمكلف بالاختصاص أو التخيير أو الوضع. مثال ذلك في الوجوب، فإن الوجوب خطاب من الشارع متوجه من الله سبحانه وتعالى إلى المكلف بإيجاب فعل من الأفعال، هذا يسمى حكماً شرعياً، فالمقصود والمراد بمصطلح

الحكم عند الأصوليين هو خطاب الشارع، نفس الخطاب ونفس الإيجاب، وليس أثر الخطاب الذي هو كون الصلاة واجبة مثلاً.
*** قوله: الفقه:** يراد به أحكام الشريعة ككل، والمراد هنا الأحكام الشرعية وليس ذلك مقتصراً على علم الفقه فقط بل قد يكون في غيره من العلوم.
*** قوله: سبعة أقسام:** ذلك أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام تكليفية، وهي خمسة أقسام: الواجب، والمباح والمحظور، والمندوب، والمكروه، مع ملاحظة أن المؤلف ذكر هنا المندوب قسماً، وذكر السنة قسماً، وهذا فيه ما فيه؛ لأن المندوب هو السنة وكان الأولى به أن يقول: المكروه، ولكن يبدو أن هذا سبق قلم أو نحوه.
القسم الثاني: أحكام وضعية، والمراد بكلمة وضعية أن الشارع جعلها ووضعها علامة على غيرها، ومن أمثلتها: الصحة والفساد وسيأتي المؤلف بتفصيل هذه الأحكام فيما يأتي.
فالواجب: ما يثاب المكلف على فعله، ويعاقب على تركه.

ما هي الفائدة من معرفة هذه الأحكام؟
أولاً: نعرف معاني كلام العلماء، إذا قال الفقيه: هذا واجب، هذا مباح، ما المراد بذلك؟
ثانياً: نعرف حدود الشرع وخطابه، إذا جاءنا خطاب من الشارع بالإيجاب، ما هو المراد بالإيجاب؟ وكيف نأخذ حكم الإيجاب؟ وكيف نأخذ كون الشيء مباحاً؟ هذه هي فائدة بحث الأصوليين للأحكام التكليفية.
*** قوله: فالواجب:** ابتدأ المؤلف هنا بذكر الحكم التكليفي الأول وهو الواجب، والواجب يراد به اللازم الذي طلبه الشارع طلباً جازماً، فالمراد إذن بالواجب: هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً. وكون الواجب حكماً هذا مذهب الفقهاء، أما عند

الأصوليين فيقولون: الوجوب؛ لأن الحكم عند الأصوليين هو خطاب الشارع وليس أثره، لذلك كان الأولى بالمؤلف أن يقول: الوجوب أو الإيجاب، أما الواجب فهذا على منهج الفقهاء، وذكرنا أن الواجب هو ما طلبه الشارع على وجه الإلزام، هذا يسمى واجباً.

*** قوله: ما يثاب المكلف على فعله، ويعاقب على تركه: ذكر**

المؤلف الأثر المترتب على كون الشيء واجباً، فإذا فعله المكلف استحق الثواب، وإذا تركه استحق العقاب. مثال ذلك: الصلوات الخمس من فعلها يثاب، ومن تركها فإنه يعاقب. ولو قلت: ما كان في تركه عقاب، أجزأ وتميز من المندوب.

وقول المؤلف: ما يثاب المكلف على فعله: هل يكون

الثواب على الفعل مطلقاً؟ أو يحتاج إلى قيود وشروط؟ مثل ألا يكون رياءً، فحينئذ لا بد أن نقيده بقولنا: ما يثاب المكلف على فعله قصداً، يعني أنه لله، وأيضاً ألا يأتي بمناقض له، كيف لا يأتي بمناقض له؟ من صلى عشرين سنة ثم ارتد ومات، هل يثاب على فعل الصلوات السابقة؟ لا، إذن لا بد أن يقيد بأن لا يأتي بمناقض.

وقوله: ويعاقب على تركه: هل العقاب على الترك مطلقاً بحيث

إن كل من ترك الصلاة مثلاً يعاقب، أو هناك شروط؟ هناك شروط وقيود، فيعاقب على تركه مع الاستطاعة، ويعاقب على تركه إذا كان عالماً، وأن يكون متعمداً فلو كان مخطئاً أو تركها نسياناً أو نحوه، فإنه حينئذ لا يعاقب إلا إذا كان قاصداً للترك، مثلاً الحج: تركه مع القدرة، وتركه قاصداً وتركه مطلقاً فحينئذ هل نقول: يعاقب جزماً؟ أو نقول: هو تحت المشيئة، فلذلك ينبغي أن يقال: ويستحق تاركه قصداً مطلقاً بلا عذر العقاب. لماذا قال المؤلف في الواجب: بأنه يثاب المكلف على فعله؟

لإخراج المباح، فإن المباح لا يثاب الإنسان على فعله، وكذلك لإخراج المكروه والحرام فإن المرء لا يثاب على فعلهما.

لكن المؤلف اعترض على ذلك، ولذا قال: (ولو قلت: ما كان في تركه عقاب) لكان هذا التعريف كافياً وحصل التمييز بينه وبين المندوب وبقية الأحكام، إذ ليس فيها عقاب عند تركها. **والحتم واللازم، والمكتوب، عبارة عن الفرض. والفرض هو الواجب**

مسألة: هل يثاب من نوى بفعل المباح فعلاً مقصوداً

للشارع؟

إذا نوى إنسان بالمباح أمراً مقصوداً للشارع فحينئذ ينقلب فعله من كونه مباحاً إلى كونه مندوباً، مثلاً: الأكل مباح، فإذا نوى به التقوي على العبادة، انقلب الأكل من كونه مباحاً إلى كونه مندوباً، فالثواب ليس لكون الأكل مباحاً؛ وإنما لكونه مندوباً، فالمباح لا يثاب عليه إلا إذا انقلب بالنية إلى حكم آخر، ومن ثم يستحق الثواب بناء عليه.

*** قوله: والحتم، واللازم:** هذه تسميات أخرى للواجب من أمثلتها الحتم فإذا جاءنا الفقيه وقال: هذا حتم متحتم فإنه بمعنى الواجب، كذلك لو جاء بلسان خطاب الشارع كلمة: الحتم، وكذلك: اللازم، لو قال: هذا الفعل لازم، ويلزمك أن تفعله، فهذا يدل على الوجوب.

*** قوله: والمكتوب:** أي من مسميات الواجب أيضاً

(المكتوب)، فلو جاءت لفظة: مكتوب، وكتب، فهذه أيضاً تدل

على الوجوب، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿لَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ﴾ ﴿٣١﴾ ﴿لَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿لَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿لَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿لَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿لَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿لَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿لَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿لَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿لَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ﴾ ﴿٤٠﴾

يعني أوجب عليكم، وألزمتم به، وفُرض عليكم.
* قوله: والفرض هو الواجب: أي أن لفظة: (فرض) في
الشرع تدل على الوجوب والتحتّم.
مثال ذلك: لما ذكر الله عز وجل المواريث قال سبحانه: +
تعالى: +
[النساء: 11] وقال
[النور: 1] أي

أوجبناها عليكم، وألزمناكم بالعمل بها، فإذن الفرض هو
الواجب.

إذا تقرر هذا فإن الفرض في اللغة معناه هو معنى الواجب
وحيثنذ قلنا بأن الفرض هو الواجب، لكن الأحناف يقولون:
هناك فرق بين الفرض وبين الواجب، قالوا: الفرض أوجب من
الواجب وألزم، لذلك نقول: الفروض الخمسة ولا نقول
الواجبات الخمسة؛ لأن الفروض عندنا شيء أوجب وأكد من
الواجب، ولذلك نجدهم في بعض المسائل يقسمون فروعها،
فبعضها يجعلونه فروضاً، وبعضها يجعلونه واجبات. وهذا
القول أيضاً رواية عن الإمام أحمد.

ما الفرق بين الفرض والواجب عند هؤلاء؟
اختلفوا، فالحنفية يقولون: ما دليله دليل قطعي فهو فرض،
وما دليله ظني فهو واجب.

ماذا يرتبون على هذا؟
يرتبون عليه أن من أنكر فرضاً حكم عليه بالابتداع أو
الكفر؛ لأنه ثبت بدليل قاطع، وما ثبت بدليل ظني فإنهم لا

يثبتون فيه مثل ذلك الحكم. قلنا لهم: مثلوا لنا على الفرض والواجب.

قالوا: مثال الفرض صيام رمضان، هذا فرض ثبت بأدلة متواترة قطعية. ومثال الواجب صيام النذر، فالوفاء بالنذر وجوباً إنما ورد في أدلة ليست مثل أدلة فرض الصوم، فحينئذ يقال عنه بأنه واجب.

أما بعض الحنابلة فقالوا: قد يوجد في المذهب تفريق بين الفرض وبين

والصحيح عن أحمد رضي الله عنه؛ لأن حدهما في الشرع سواء.

الواجب فيجعلون الفرض بمعنى الركن الذي هو جزء من العبادة إذا ترك نسياناً بطلت العبادة به، أما الواجب فهو الذي إذا ترك نسياناً جبر عندهم مثلاً: الصلاة، هناك ثلاثة عشر أو أربعة عشر فرضاً أو ركناً فهذه الأركان والفروض بمعنى أن من تركها نسياناً بطلت ركعته أو بطلت صلاته، بينما هناك واجبات ثمانية هذه الواجبات من ترك واحداً منها نسياناً جبره بسجود السهو، كذلك مثلاً الحج هناك أركان إذا ترك الإنسان واحداً منها لم يتم حجه ولو نسياناً، وهناك واجبات من ترك واحداً منها جبره بدم، فجعلوا هناك فرقاً بين الفرض والواجب ونعرف بناءً على هذه الرواية أن الفرض ركن لا تتم العبادة إلا به والواجب جعلوه ما يجبر إذا سقط نسياناً.

والمؤلف اختار القول الأول وهو أن الفرض هو الواجب،

قال: لأن حدهما في الشرع سواء، ويعني بالحد التعريف فتعريف الواجب هو تعريف الفرض وحينئذ يكونان شيئاً واحداً، لكن عند الجمهور أن الواجبات ليست على مرتبة واحدة وأن بعضها أوجب من بعض وحينئذ فالاختلاف اختلاف لفظي، فهذا يقسم الواجب إلى واجب متأكد وواجب غير متأكد، والحنفية

يقولون: فرض وواجب، وحينئذ فالاختلاف في التسمية والاختلاف في التسمية لا يضرنا.

* قوله: **والصحيح عن أحمد:** لعل صحة العبارة: (وهو الصحيح عن أحمد) لأن جملة: **والصحيح عن أحمد**، تحتاج إلى خبر، لكنك إذا قلت: وهو الصحيح عن أحمد، فلا تحتاج إلى شيء.

والمباح: كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له في فعله، ولا عقاب عليه في تركه.

* قوله: **والمباح:** هذا هو القسم الثاني من أقسام الأحكام التكليفية وينبغي أن تلاحظ أن الأحكام الشرعية إنما تكون على الأفعال، ولا تكون على الذوات، هذه قاعدة، مثلاً لو قلت: ما حكم هذا الجهاز - المسجل - ؟ لو قلت: مباح، فهذا خطأ؛ لأن السؤال خطأ فالذوات لا يتعلق بها حكم، إنما الحكم متعلق بالفعل. فاستخدام الجهاز بواسطة التسجيل - الذي هو الفعل - مباح، وضع المسجل فعل والفعل هو الذي يحكم عليه، فهذه قاعدة عامة: (أن الذوات والأشخاص لا يحكم عليهم بحكم تكليفي) إنما الأحكام التكليفية على الأفعال. لا تقول: المسجل مباح، إنما وضعه مباح، تشغيله مباح، الاستماع منه مباح، وهكذا... لا تعطى الذوات أحكاماً.

* قوله: **كل فعل مأذون فيه:** أي أذن فيه الشارع، إما أصالة أو بتعليقه على إذن غيره. ما معنى أصالة؟ أي ما أذن الشارع به دون تعليقه بشيء آخر. مثال ذلك قوله سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الدَّيْتِينَ وَالنَّاسِيَ الَّذِينَ إِذَا مَا وَعَدُوا يُعْطُوا وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: 186] هذا مثال على المأذون فيه، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الدَّيْتِينَ وَالنَّاسِيَ الَّذِينَ إِذَا مَا وَعَدُوا يُعْطُوا وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

مباح مأذون فيه. وكذلك قوله تعالى: ﴿ [البقرة:198] أي بالتجارة في الحج، فهذا مأذون فيه أصالة. [المائدة:2] هذا

وقد يكون مأذوناً فيه بالتعليق، فمثلاً إذن الشارع بالتصرف في أموال الآخرين معلق على إذن المالك لغيره إما بوكالة، أو بهبة، أو بغير ذلك من التصرفات.

فقوله: مأذون: لإخراج الحرام، وإخراج الواجب، لأن الحرام غير مأذون في فعله، والواجب غير مأذون في تركه. * قوله: لا ثواب له في فعله: لإخراج المندوب.

* قوله: ولا عقاب عليه في تركه: لإخراج الواجب، فالواجب هو الذي يعاقب تاركه، فحينئذ هذه الجملة ليس لها داع؛ لأنه سبق أن أتى بجملتين يخرج بهما الواجب فليس هناك داع لأن يأتي بجملة ثالثة، ولذلك كما ذكرت هذا الكتاب قبل استقرار علم الأصول، وحينئذ قد يكون على بعض الألفاظ التي فيه ملحوظات وغير ذلك.

بقي المكروه لم يخرج لذلك لا بد أن نأتي بقيد لإخراج المكروه، فنقول: لا ثواب له في فعله ولا في تركه، ولا نحتاج للجملة الأخيرة.

هناك أيضاً عدد من القيود كان الأولى به أن يذكرها مثل: قضية القصد يعني لا ثواب له في فعله بلا قصد، وقضية عدم الموانع؛ وكذلك المسألة التي مرت معنا قبل قليل (المباح) إذا نوى به التقرب لله عز وجل انقلب من كونه مباحاً إلى كونه مندوباً، مثال ذلك: الأكل من أجل التقوي على طاعة الله، والنوم مبكراً من أجل القيام لصلاة الليل، وحينئذ ينبغي أن نخرجه من هذا التعريف لا ندخله فيه.

وفيه احتراز من أفعال المجانين والصبيان والبهائم؛ لأنه لا يصح إذنه وإعلامهم به.

*** قوله: وفيه: يعني في التعريف السابق.**

*** قوله: احتراز من أفعال المجانين والصبيان والبهائم: لأن المجانين والصبيان لا توصف أفعالهم بأنها مباحة؛ لأن الإباحة الإذن بالفعل، ولم يخاطب مجنون ولا صبي بذلك، وكان الأولى به أن يقول: لأنهم لا يصح الإذن لهم فالمجنون مجنون لا يمكن أن يخاطب، وكذلك البهائم لأنه لم يردنا خطاب من الشارع يتوجه إلى البهائم، يا أيها البهائم يجوز لكم أن تفعلوا...، فلا نقول: أفعال البهائم مباحة، وهذه القاعدة دائماً يخلط فيها حتى بعض الفقهاء، أعني مسألة: أحكام أفعال البهائم هل هي مباحة أم حرام؟ فعل الجمل مباح أم حرام أم واجب؟ إذا قلنا: مباح، فهذا خطأ؛ لأن فعل الجمل ليس له حكم تكليفي في الشارع لأن الأحكام تكون على أفعال المكلفين، والجمل ليس بمكلف؛ لأن المكلف هو الذي يخاطبه الشارع، والجمل لم يخاطبه الشارع فحينئذ نقول: البهائم لا حكم لأفعالها تكليفاً، لكن قد يتعلق بأفعالها حكم كما لو كان عندك جمل فأتلف مالا لغيرك فحينئذ يجب عليك أنت أيها المالك ضمان ما أتلف الجمل، فالحكم التكليفي على المالك للجمل وليس على فعل الجمل نفسه.**

*** قوله: لأنه لا يصح إذنه ولا إعلامهم به: يعني لا يصح أن يخاطب من به هذه الصفات، فالمجنون لا يخاطب، والبهائم لا تخاطب، أما الصبيان**

فعلی ثلاثة أنواع:

الأول: الصبي الذي لا يفهم أي فهم - عمره سنة ونحوه - هذا لا يفهم فحينئذ هذا ليس فيه إشكال أنه لا يصح خطابه.

الثاني: صبي لديه فهم قليل، مثل من عمره سنة إلى سن التمييز - ثلاث سنين أو أربع سنين - فمثل هذا أيضاً لم يخاطبه الشرع لأنه ليس له قصد صحيح ولا فهم كامل.

الثالث: صبي له فهم كمن كان بين سن التمييز إلى سن البلوغ، هذا عنده فهم لكن الشارع من باب التخفيف عليه لم يجعله مكلفاً بالواجبات ولا بالمحرمات وسيأتي الحديث عنه.

هل تصح أفعال الأطفال الذين دون سن التمييز؟

الأصل أن فعل غير المميز غير صحيح، إلا أنه يصح حج الصبي الصغير، لكن خطاب الشارع لم يتوجه إليه هو وإنما توجه إلى وليه ولذلك ينوي عنه وليه، إذا بقي عندنا الإشكال في المميز من كان فوق سن التمييز إلى سن البلوغ هل يخاطب أم لا يخاطب لعل المؤلف يذكر فيه حكماً فيما يأتي^(١).

ولا يدخل على ذلك فعل الله تعالى، كما لا يجوز أن يوصف أنه مأذون له.

*** قوله: ولا يدخل على ذلك فعل الله:** يعني أن فعل الله جل وعلا لا يدخل في التعريف السابق للإباحة؛ لأنه لا يصح أن يوصف الله سبحانه بأنه مأذون له، فالله هو الذي يأذن، وليس هو المأذون له.

(١) انظر مبحث التكليف من هذا الكتاب، ومبحث من يدخل في الأوامر ومن لا يدخل من كتاب شرح الورقات، ومبحث الحكم الشرعي من كتاب شرح المختصر في أصول الفقه، وكلها شروحات للشيخ حفظه الله.

والمحذور: ما يعاقب المكلف على فعله، ويثاب على تركه.

قوله: والمحذور: هذا هو الحكم الثالث من الأحكام التكليفية (المحذور) والذي نسميه: المحرم.

ما الفرق بين كون الفعل محرماً وبين كونه لا يجوز؟ إذا جاءنا دليل من الشارع وقال هذا الفعل حرام مثل قول النبي x فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(١)، فهذا ليس فيه إشكال أن الظلم محرّم. وإذا جاءنا فعل آخر بأنه لا يجوز، فما الفرق بين كلمة لا يجوز وكلمة محرّم؟ كلاهما بمعنى واحد، فإذا قال الفقيه: لا يجوز، هو نفس قوله: محرّم، ليس بينهما فرق.

فالمحذور، والمحرّم، والممنوع، والمحجور منه، وغير الجائز، كلها تسميات على مسمى واحد.

(١) رواه مسلم(2577).

ما هو المحظور أو المحرم؟

هو الذي نهى الشارع عنه نهياً لازماً، أو ما طلب الشرع تركه على سبيل اللزوم، مثاله: شرب الخمر، الربا، أكل الميتة، ترك الصلوات الخمس، إلى غير ذلك.

* قوله: ما يعاقب المكلف على فعله: أي أن من فعل ا لمحظور فإنه يستحق العقاب، أتى بكلمة: (يعاقب) لإخراج ما يثاب على فعله مثل:

الواجب، والمندوب، فإنه يثاب على فعلهما، وأتى بكلمة: (المكلف) لإخراج غير المكلف، فإنه ليس مراداً أصالة بخطاب الشارع في الأحكام، فقوله: (ما يعاقب على فعله)، لإخراج الواجب فإنه لا يعاقب على فعله بل يثاب، وكذلك لإخراج المندوب وكذلك لإخراج المباح فإنه إذا فعله لم يعاقب وكذلك لإخراج المكروه.

ما فائدة قوله: ويثاب على تركه؟ ليس فيه فائدة، وكان الأولى به أن يقتصر على الكلمة الأولى؛ لأنه يريد أن يعرف المحظور، ويريد أن يفرق بينه وبين غيره، فإذا أتى بالجملة الأولى أخرج بقية الأحكام التكليفية، فلم نعد بحاجة إلى الجملة التالية، ولو قال: (ومن ثمرته أنه يثاب على تركه) لكان أولى، لأن التعريف يشترط فيه أن يكون جامعاً لأفراد المعرف مانعاً من دخول غيره فيه.

وينتقد هذا التعريف بمثل الانتقادات التي ذكرناها في التعريف الذي قبله فنقول: الأولى أن يقيد هذا التعريف بالتقييدات السابقة مثل: القصد لأن المكلف قد يفعل المحرم دون العلم بكونه محرماً أو خطأ، وحينئذ لا يعاقب على فعله، وأيضاً في قضية الثواب لا بد من ذكر الامتثال بأن ينوي بذلك الفعل

التقرب لله عز وجل، فمن ترك الخمر من أجل تفادي الأضرار الصحية لا يستحق الثواب، ولا يؤجر إلا إذا نوى به التقرب لله عز وجل، فحينئذ كان الأولى به أن يقول: ويثاب على تركه امتثالاً.

يبقى هنا أيضاً أن التعريف السابق من المؤلف للمحذور قد وقع على منهج الوعيدية الخوارج ونحوهم؛ لأنه قال: يعاقب، بالجزم، وكان الأولى أن يقول: ما يستحق العقوبة على فعله والثواب على تركه، لا بد من استثناء لأن الله قد يعفو عنه، ما لم يأت مانع كالشرك.

مسألة: ما حكم ما لو نوى إنسان فعل المحرم وجزم به لكن وجد مانع خارجي فلم يفعله؟

هذا يعاقب لكن نقول: من نوى وفعل عوقب عقوبتين: عقوبة على النية، وعقوبة على الفعل، لكن هذا لا يعاقب إلا عقوبة واحدة على النية؛ لأن المحرم يستحق فاعله العقوبة على ثلاثة أشياء:

الأول: القصد والنية.

الثاني: الفعل.

الثالث: الآثار المترتبة عليه، فقد يترتب على فعله آثار وحينئذ يستحق العقوبة على هذه الآثار.

والندب: هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه يتضمن التخيير بين الفعل والترك.

*** قوله: والندب: هذا هو الحكم الرابع، وقد تقدم معنا ثلاثة أحكام هي: الواجب، والمباح، والحرام.**
فالندب عند الأصوليين هو الحكم، بينما المندوب عندهم هو أثر الحكم. وعند الفقهاء هو الحكم.
فالندب هو الحكم عند الأصوليين ومن أثره أن يكون الفعل مندوباً، بينما عند الفقهاء يقولون: الحكم عندنا هو كون الفعل مندوباً.

*** قوله: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه: يعني أن المندوب هو طلب الفعل بالقول ممن هو دونك؛ لأنك إذا طلبت الفعل ممن كان مماثلاً لك يكون التماساً، وإذا طلبته ممن هو أعلى منك يكون دعاءً أو رجاءً، مثل أن تقول: رب اغفر لي، فيكون دعاءً، وتقول لأبيك: أعطني كذا، فهذا رجاء ومسألة، وليس ندباً ولا أمراً.**

*** قوله: على وجه يتضمن التخيير بين الفعل والترك: لأنه إذا لم يتضمن التخيير كان واجباً؛ فإذا طلبت الفعل بنوع أمر، فإنه يفيد الوجوب لكن إذا كان فيه طلب للفعل لكن فيه نوع تخيير، كأنك تقول: إن أردت تفعل فافعل، أو لا تفعل فأنت مخير، لكن الأولى بك أن تفعل، فهذا يكون ندباً.**

والمندوب: ما كان في فعله ثوابٌ، وليس في تركه عقابٌ.

*** قوله: والمندوب ما كان في فعله ثوابٌ، وليس في تركه عقابٌ: أي أن المندوب يترتب عليه أنك إذا فعلته استحقت الثواب، وإذا تركته فليس في تركه عقاب.**

سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة
« يعني من أحيا أمراً من أمور النبي x أو من أمور الشرع
فله أجره وأجر من عمل به فيشمل الواجبات ويشمل المندوبات
- السنن - ثم قال: « ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر
من عمل بها إلى يوم القيامة » فهذا يشمل المحرمات، وقد
يقال بأنها تشمل المكروهات.

* قوله: وقد يقع إطلاق اسم السنة على الواجب، وما ليس
بواجب: هذا إطلاق آخر للفظ السنة وهو أن السنة قد تطلق على
كل ما ورد في الشريعة الترغيب فيه فهي تطلق على الواجب
وتطلق على المندوب.

* قوله: أي شريعة الله: أي أن السنة في الآية هي شريعة
الله، فتشمل المندوب وتشمل الواجب، ولذلك يقولون: سنة الله،
يعني أوامره

وقال عليه السلام: «من السنة أن لا يقتل الحر
بالعبد»^(١)

وشرائعه، وأكثر المفسرين على أن المراد بالآية قدر الله
الماضي في العباد بإهلاك المكذبين وتعذيب المشركين في الدنيا
قبل الآخرة^(٢).

* قوله: وقال عليه السلام: من السنة.....: الغالب أن الذي
يقول: من السنة، ليس النبي x وإنما الصحابي أو التابعي، فإذا
قال صحابي أو تابعي: من السنة كذا، فاحكم له بحكم الرفع وأنه
منسوب إلى النبي x هذا معنى كلمة (من السنة) عند استعمالها
في الحديث، يعني أنني أرفعه إلى النبي x، ومراتب رواية
الصحابي للحديث أربع مراتب:

(١) رواه أبو داود(4518) والبيهقي(35/8) ولفظه: «لا يقاد الحر بالعبد».

(٢) انظر تفسير الطبري(90/24) وتفسير ابن كثير(193/4).

الأولى: أن يقول سمعت، ورأيت مشافهة ومقابلة.
والثانية: أن يقول: قال رسول الله، وعن رسول الله،
وتحتمل الإرسال.
الثالثة: أن يقول: أمر رسول، ونهى رسول الله.
الرابعة: أن يقول: أمرنا أو نهيينا عن كذا، ورخص في كذا،
ويدخل فيها أيضاً كلمة: من السنة.
الخامسة: إذا قال الصحابي كانوا يفعلون.
فالمقصود أن كلمة (من السنة) يعني أن هذا اللفظ مرفوع
إلى النبي x وهذا الاستعمال ليس مراداً عند الأصوليين
والفقهاء وإنما له اصطلاح آخر
وأراد الشريعة. والشريعة تعم الواجب وغيره، إلا أن الغالب
عند الفقهاء أن إطلاق اسم السنة يقع على ما ليس بواجب:
الذي هو المندوب.
فعلى هذا يجب أن يقال: ما رسم ليحتذا استحباباً.

وهو أنه مرفوع إلى طريقة النبي فهو استعمال لهذه الكلمة
بحسب مدلولها اللغوي وليس بحسب معناها الاصطلاحي فلا
تدخل معنا، كما أن الواجب قد يستعمل في غير معناه
الاصطلاحي كما في قوله x: « غسل الجمعة واجب على كل
محتلم ^(١) » فالجمهور يقولون: هذا ليس على معناه
الاصطلاحي الذي هو التحتم واللزوم، وإنما هو على المعنى
اللغوي، كذلك (من السنة) هنا على المعنى اللغوي.
* قوله: وأراد الشريعة. والشريعة تعم الواجب وغيره:
ولذلك قال المؤلف بعدها: إلا أن الغالب عند الفقهاء أن إطلاق
اسم السنة يقع على ما ليس بواجب. أي الذي هو المندوب.

(١) رواه البخاري(858) ومسلم(846).

*** قوله: فعلى هذا:** يعني بناء على التعريف السابق أو على الاصطلاح السابق، اصطلاح أكثر الفقهاء والأصوليين.
*** قوله: يجب أن يقال:** ما رسم ليحتذا استحباباً: أي أن يغير حد السنة وتعريف السنة، فيقال: ما رسم ليحتذى استحباباً فحينئذ يكون لفظ السنة بمعنى المستحب، ويكون بمعنى المندوب.
ونلاحظ أن المؤلف ذكر في السنة احتمالات متعددة مما يدل على أن

الاصطلاحات لم تستقر بعد في عهده، لكن السنة بعد ذلك استخدمت واستعملت في مصطلح محدد وهو المندوب، هذا هو الغالب عند الأصوليين وقد يسمونه بتسميات أخرى مثل: هذا الفعل فضيلة، مرغوب فيه، مستحب.

هل هناك فرق بين السنة والمندوب؟

الغالب على منهج الأصوليين عدم التفريق وهو الذي يسير عليه الفقهاء أنه لا يوجد هناك فرق بين المندوب والمستحب والسنة والفضيلة والرغبة كلها عند الأصوليين تقريباً سواء فالأصوليون والفقهاء ساروا على هذا الاصطلاح، وهذا هو الغالب والسائد عندهم، وهناك اصطلاح آخر عند بعض المالكية يقولون: السنة ما لا يجب بمفرده لكن يجب بنوعه، مثل: صلاة الوتر، يقولون: سنة، ما معنى سنة عندكم؟ قالوا: إذا ترك الوتر في يوم أو يومين لم يضره لكن لو تركها مطلقاً فإنه حينئذ يلحقه الملامة والذم والعقاب ولذلك تجدهم يستخدمون مثل هذا، مثلاً يقولون: صلاة الجماعة سنة عند المالكية، ما معنى سنة؟ يقولون: لو تركها مرة أو مرتين ما ضره لكن إذا تركها على الإطلاق فإنها تضره. فهذا اصطلاح ثان.

هناك اصطلاح ثالث يستخدمه بعض الحنابلة، وإن كان ليس مشهوراً في المذهب، يقولون: المندوب ينقسم إلى قسمين: الأول: سنة، وهو مندوب ثبت عن النبي x.

الثاني: مستحب، وهو ما أخذ قياساً، لكن هذا ليس مشهوراً عند الأصوليين وإنما يستخدمه بعضهم، لكن القاعدة عند غالب الأصوليين عدم التفريق بين هذه المسميات (المندوب والسنة والمستحب والفضيلة والرغبية...) إلى غير ذلك، ويقولون: كلها سواء وتستعمل بمعنى واحد وأنه ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

لم يذكر المؤلف القسم الخامس وهو: المكروه، مما يدل أن علم الأصول لم يكن في ذلك الوقت قد استقر التأليف فيه.
ما المكروه؟

هو ما نهى الشارع عنه نهياً غير جازم. مثاله: إذا دخلت المسجد بالرجل اليسرى قبل اليمنى.
ما حكم المكروه؟

لا يعاقب تاركه ولا فاعله، هذا من جهة العقوبة لا يعاقب التارك ولا الفاعل، ومن جهة الثواب، فإن فاعله لا يثاب بينما تاركه يثاب، إذا وجدت الشروط السابقة وهي: الامتثال، والقصد وعدم وجود ما يبطله إلى غير ذلك.

والصحيح: ما طابق العقل والنقل. والفاقد بخلافه.

ذكر المؤلف هنا الحكمين الباقيين وهما: الصحيح، والفاسد، ويلاحظ أن الصحيح والفاسد من الأحكام الوضعية وليس من الأحكام التكليفية التي فيها طلب أو تخيير. فالأحكام الوضعية هي التي جعلت علامة على شيء، فَوَضَعَهَا - في اللغة - بمعنى: جَعَلَهَا. فإذا قيل: أحكام وضعية، يعني أن الشارع جعلها ووضعها علامة معرفة على شيء مرتبطة بحكم تكليفي، فالصحيح لا يكون مبنياً على فعل محرم، وإنما يكون مبنياً على فعل واجب، أو مندوب، أو مباح، وكذلك الفاسد لا يكون على فعل واجب أتى به على الطريقة الواجبة أو أتى به على الطريقة المباحة، وإنما يوصف الفعل بالفساد إذا أتى به على الصفة المحرمة، ولذلك فالصحيح والفاسد ألفاظ مرتبطة بالحكم التكليفي.

* قوله: **والصحيح ما طابق العقل والنقل:** يعني أنه ما كان جائزاً في العقل، وما كان جائزاً في النقل فإنه يكون صحيحاً، لكن هذا التعريف لا يرتضيه بقية الأصوليين، فإنهم قد اختاروا تعريفاً آخر أحسن من هذا التعريف فقالوا: **(الصحيح هو المنتج لأثره المقصود منه)**. أي إذا كان عندنا فعل ينتج الأثر المرتب عليه المقصود به فإنه يكون صحيحاً، مثال ذلك: الفائدة من البيع هي انتقال ملك المبيع من البائع إلى المشتري وانتقال ملك الثمن من المشتري إلى البائع، هذا هو الأثر، فإذا كان البيع صحيحاً ترتب عليه هذا الأثر وانتقل الملك، وإذا كان البيع فاسداً لم يترتب عليه هذا

الأثر. هذا في المعاملات.

وفي النكاح، الأثر المرتب على عقد النكاح هو جواز الوطاء، وتملك الزوجة للمهر، ونسبة الولد، إلى غير ذلك من

الأحكام والآثار المترتبة على عقد النكاح فإذا كانت هذه الآثار تترتب على العقد فإنه نكاح صحيح، وإذا كانت هذه الآثار لا تترتب على العقد فإنه نكاح فاسد.

في الصلاة، الثمرة هي الثواب، فإذا كانت الصلاة يثاب عليها فإنها تكون صحيحة، وإذا كانت لا يثاب عليها فإنها تكون غير صحيحة وفاسدة.

وليُعلم أن للأصوليين منهجين في تعريف الصحيح من العبادات فمنهم من يقول: الصحيح من العبادات ما وافق الأمر وترتب عليه الثواب.

ومنهم من يقول: الصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط القضاء مثال ذلك: جاءنا إنسان غير متوضئ يظن نفسه متوضئاً، الشارع يجيز له أن يصلي، جاء ودخل مع الإمام وصلى، وعندما سلم تذكر أنه على غير طهارة، فحينئذ فإنه يثاب على هذه الصلاة؛ لأنه فعل وأدى تقرباً واحتساباً للأجر ووافق الأمر في ظاهره فحينئذ صلاته صحيحة على القول الأول، قالوا: ويجب عليه القضاء، لكن القضاء ليس له علاقة بالصحة عندهم.

وعلى القول الثاني: (أن الصحيح ما أجزأ وأسقط القضاء) فهذه

الصلاة ليست مجزئة ولا مسقطاً للقضاء، وبالتالي ليست صحيحة عندهم.

فالخلاف بينهم في التسمية فقط، والمنهج الأول هو منهج الجمهور يقولون: الصحيح من العبادات ما وافق الأمر وأثيب عليه.

والمنهج الثاني هو منهج الحنفية وبعض الحنابلة، يقولون: إن الصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط القضاء، وحينئذ فهذه الصلاة ليست صحيحة.

سؤال: هل هم متفقون على أنه يجب عليه الإعادة؟

نعم بالاتفاق والإجماع أن من صلى وبعد الصلاة تذكر أنه على غير طهارة وجب عليه القضاء، وهذا محل اتفاق عند الحنفية وعند الجمهور وليس فيه إشكال فالخلاف بينهم في التسمية فقط.

سؤال: هل يثاب على صلاته الأولى؟

بالاتفاق أنه يثاب حتى لو علم بعد السلام فهو يثاب على صلاته الأولى بالاتفاق بينهم وهذا محل إجماع.

هل يترتب على الخلاف في المسألة السابقة ثمرة؟

لا؛ لأن هذا خلاف في التسمية فقط وليس في الأحكام

المرتبة عليه، فكلاهما يقول: هو يستحق الأجر والثواب

وكلاهما يقول: يجب عليه القضاء فالخلاف في التسمية، أنا

أسميها صحيحة، وأنت لا تسميها صحيحة، مثله أيضاً صلاة

شارب الخمر لأنه قد ورد « أنه لا تقبل صلاته أربعين ليلة »

وإن كان الخلاف فيه ليس مشهوراً مثل الخلاف السابق، فعند

.....

.....

الجمهور صلاة شارب الخمر مجزئة ومسقطة للقضاء، لكن لا

يثاب عليها، وعند الحنفية وقع خلاف بينهم في صحة صلاة

شارب الخمر فصحتها بعضهم؛ لأن الصحيح عندهم ما وافق

الأمر، وعند البعض الآخر لا تصح؛ لأن الصحيح عندهم ما

أثيب عليه، وهذه الصلاة لا يثاب عليها فوقع الخلاف بينهم بناء

على تعريفهم للصحيح.

سؤال: هل قول الجمهور بأن صلاته مجزئة يسقط القضاء عنه؟

إذا قيل: تجزؤه فهي مسقطة للقضاء.
سؤال: لو لم يعلم المصلي المحدث بأنه على غير طهارة بحيث استمر جهله، فهل تكون صلاته مجزئة؟
هذا مبني على قاعدة مهمة أيضاً وهي: (أن حكم فعل العبد مرتب على اعتقاده وظنه هو)، ولذلك إذا اجتهد المجتهد ورأى أن هذا الفعل جائز، جاز له أن يقدم عليه وقد يكون في حقيقة الأمر ليس بجائز.

فصل

ودلالة الشرع ستة أصول، تشتمل على ستة فصول: كتاب الله تعالى وسنة نبيه x، وإجماع أمته، والقياس، واستصحاب الحال، وقول الصحابي الواحد.

بعد أن أنهى المؤلف الحديث عن القسم الأول من أقسام علم الأصول وهو المتعلق بتصوير الأحكام الشرعية الإجمالية؛ انتقل إلى القسم الثاني وهو المتعلق بالأدلة الشرعية، وأما القسم الثالث وهو المتعلق بالدلالات فإنه قد جعله في ثنايا الحديث عن القسم الثاني.

* قوله: ودلالة الشرع ستة أصول: أي أنواع الأدلة وقد أجملها هنا وهي ستة: الكتاب، والسنة، والإجماع،

والقياس، والاستصحاب، وقول الصحابي. وسيأتي الكلام عليها مفصلة فيما عقده من فصول.

الفصل الأول

الكتاب ويشتمل على عشرة أصناف : خاص و عام ومحكم ومتشابه ومجمل ومطلق ومقيد وناسخ ومنسوخ.

* قوله: الكتاب ويشتمل على عشرة أصناف: المراد بالكتاب القرآن، وهو المنزل على نبينا محمد x المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته، ويشتمل البحث في دليل الكتاب على عشرة مباحث. * قوله: الخاص: هذا هو المبحث الأول من مباحث الكتاب، والمراد بالخاص: ما يقابل العام فالخاص هو (اللفظ غير المستغرق لجنسه)، ومن أمثله: الأعلام، مثل: محمد، في قوله تعالى: + ﴿...﴾ محمد هنا خاص، ومثل: زيد في قوله تعالى: + ﴿...﴾ فزيد هنا خاص. فكل ما لم يكن عاماً فهو خاص.

* قوله: و عام: العام هو لفظ واحد يدل بوضع واحد على استغراق أفراد كثيرين. مثال ذلك: كلمة الناس، هذا عام يشمل

الموجود منهم في هذا البلد، والموجود في غير هذا البلد، ويشمل الأحياء والأموات، ويشمل الذكور والإناث ويشمل الكبار والصغار، فهذا عام.

* قوله: **ومحكم ومتشابه ومجمل ومطلق ومقيد وناسخ ومنسوخ**: هذه مصطلحات أصولية سيأتي تفسير لها بعد ذلك، فالمصنف لم يفسر الخاص والعام وفسر بقية أصناف مبحث الكتاب.

1- فالمحكم حده ما تأبد حكمه ويعبر به أيضاً عن المفسر

كما قال الله تعالى: ﴿...﴾
بالمحكّمات المفسرة والمستغنية في معانيها عما يفسرها وحد ذلك ما يعقل معناه.

* قوله: **فالمحكم حده ما تأبد حكمه**: أي تعريفه أنه ما أصبح حكمه أبداً، وهو ما يقابل المنسوخ وهذه طريقة المتقدمين والحنفية، أما عند المتأخرين من الجمهور فإن المحكم يقابل المتشابه.

* قوله: **ويعبر به أيضاً عن المفسر**: هذا إطلاق آخر للمحكم وأغلب من يطلق على المحكم لفظ: (المفسر) هم بعض الحنفية، أما جمهورهم فيجعلون المفسر هنا في مقابل المتشابه، والمراد بالمفسر: الواضح الذي لا يحتاج إلى تفسير.

* قوله: **وأراد بالمحكّمات المفسرة والمستغنية في معانيها عما يفسرها**: هذا تفسير من المؤلف للمحكم بأنه الواضح المستغني الذي لا يحتاج إلى تفسير.

* قوله: **وحد ذلك ما يعقل معناه**: يعني أن المحكم هو الذي يفهم معناه بنفسه دون حاجة لدليل يوضحه ويبينه.

وتدبر وقرائن تبينه وتزيل إشكاله.

* قوله: والمتشابه هو الذي يحتاج في معرفة معناه إلى

تفكر ...: المتشابه يطلق على شيئين:

الأول: التشابه العام، فكل القرآن متشابه بمعنى أنه يُصدّق بعضه بعضاً، ولا يناقض بعضه بعضاً، قال تعالى في وصف القرآن: + ﴿...﴾ يعني أنه يُصدّق بعضه بعضاً.

الثاني: التشابه الخاص، و هو الذي قد يفهم منه معنى


خاطئ، مثل قوله تعالى: + ﴿...﴾ وقال: هذا دليل على التثليث، أي على قول النصاري: إن الله ثالث ثلاثة، فهل هذا المعنى مراد؟ فنقول: هذا الفهم غير مراد وإنما استعملت لفظة: (نحن) هنا على جهة التعظيم وهذا استعمال سائغ في لغة العرب.

ما هي مواقف الناس تجاه المتشابه بهذا المعنى؟

أما أهل الإيمان فيردون المتشابه إلى المحكم، والمحكم في

المثال الذي ذكرنا قوله تعالى: + ﴿...﴾ ونحو ذلك من النصوص، وأما أهل البدع والذين في قلوبهم زيغ فيأخذون بالمعنى المتشابه ولا يلتفتون للمعنى المحكم، كما قال تعالى:

+ ﴿...﴾



كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير «^(١) دلت أحكام صاحب الشرع أن الآية ليست على ظاهرها

* قوله: والمجمل ما لم يُبين عن المراد بنفسه : أي أن المجمل لفظ لا يتضح المراد به إما لكونه في نفسه لا نعرف معناه مثل قوله تعالى : ﴿...﴾ : [الأنعام:141] ما هو حقه؟ لا نعرف، فمثل هذا يحتاج إلى دليل آخر يبيّنه ويوضح معناه، وإما لتردده بين معنيين بحيث لا يمكن كون اللفظ دالاً عليهما معاً .

* قوله: فإن ذلك مجمل في جنس الحق وقدره ويحتاج إلى دليل يبيّنه ويفسر معناه : لأننا لا نعرف من الآية نوع المال الواجب فيه الزكاة، ولا نعرف منه أيضاً مقدار الزكاة. فالمجمل نتوقف فيه حتى نجد الدليل الذي يوضحه ويبيّنه، ولا يجوز التكلم فيه بلا دليل.

* قوله: ومثل قوله تعالى : ﴿...﴾ : [الأنعام:141] ما هو حقه؟ لا نعرف، فمثل هذا يحتاج إلى دليل آخر يبيّنه ويوضح معناه، وإما لتردده بين معنيين بحيث لا يمكن كون اللفظ دالاً عليهما معاً .

وأنه هو المعبر لما في كتاب الله تعالى ، ومن لزم ظاهر الآية لزمه أن يبيح لحم الكلب والفأرة والفيل والقرود وغير ذلك مما نهي عنه.

صاحب الشرع أن الآية ليست على ظاهرها: أي ومثال المجمل

(١) رواه البخاري (5530) ومسلم (1934) وأبو داود (3805) والترمذي (1474) والنسائي (206/7) وابن ماجه (3234).

الكفاء أنت مطالب بتزويج موليتك من رجل واحد كفاء، وأنت مخير بين تزويج فلان وفلان وفلان إلى أعداد غير محصورة لم يعين واحداً بذاته، لكن لوحظ فيه حقيقة شاملة للجنس وهو كونه رجلاً كفاً فيشمل جميع أفراد الجنس.

* قوله: وهي النكرة في سياق الأمر : كما لو قلت: أكرم رجلاً، فيكفي إكرام أي رجل، أو قلت: صم يوماً، فيكفي صوم أي يوم.

وقوله: النكرة: لإخراج المعرفة، كما لو قلت صم يوم عرفة، فهذا معرفة فلا يكون مطلقاً.

وقوله: في سياق الأمر: لإخراج النكرة في سياق النهي، فإنها تفيد العموم، مثل لا تضرب أحداً، فأحد نكرة جاءت في سياق النهي فتفيد العموم، أي لا تضرب أي أحد. وكذلك لإخراج النكرة في سياق النفي فإنها تفيد العموم مثل قول الله تعالى:

﴿لَا تَجْرِمُوا ظُلْمًا يُضِلُّ الْبَصِيرَةَ﴾

في سياق النفي فتفيد العموم.

وقد يكون في الخبر كقوله: « لا نكاح إلا بولي»^(١).

وكذلك لإخراج النكرة في سياق الشرط فإنها تفيد العموم كقولك: إذا قابلت أحداً فسلم عليه.

ومثل المؤلف بقوله تعالى:

﴿لَا تَجْرِمُوا ظُلْمًا يُضِلُّ الْبَصِيرَةَ﴾

لأنه قال رقبة، هل هي نكرة في سياق الأمر؟

هي أمر في المعنى، كأنه قال: حرر رقبة، وإلا فظاهره أنه خبر وليس أمراً، لكن في حقيقته وفي معناه فإنه أمر.

* قوله: وقد يكون في الخبر كقوله: « لا نكاح إلا

(١) رواه أبو داود (2085) والترمذي (1101) وابن ماجه (1880).

بولي»⁽¹⁾: أي قد يكون المطلق نكرة في الخبر ؛ لأنه لو كان معرفة في الخبر لصار مقيداً. فقوله x: « إلا بولي » نكرة في سياق الخبر فيفيد الإطلاق. ومثاله أيضاً: سأكلف طالباً، فطالب نكرة في سياق الخبر فيفيد الإطلاق. والنكرة في الخبر لا تفيد الإطلاق إلا إذا كانت بمعنى الأمر.

ما حكم المطلق؟

المطلق يتحقق الواجب فيه بفعل أحد الأفراد بدون تعيين، مثال ذلك قوله x: « فليؤذن لكم أحدكم »⁽¹⁾، يعني أي واحد منكم.

5- والمقيد هو المتناول لمعين، وغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة كقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ ﴾ [النساء: 92]

قيد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع.

*** قوله: والمقيد : المقيد هو المقابل للمطلق وهو على**

نوعين:

*** قوله: هو المتناول لمعين :** هذا هو النوع الأول من أنواع المقيد مثل لفظ: عمرو، فإنه يدل على شخص بعينه. ومثل أسماء الأعلام كلها، وكلمة: هذا، من المقيد المعين لأنها عينت شخصاً بالإشارة.

*** قوله: وغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة :** هذا

هو النوع الثاني، وهو المتناول لغير معين لكنه موصوف بأمر

(1) رواه البخاري(628) ومسلم(674).

زائد على حقيقته مثال ذلك قوله تعالى: ﴿...﴾
وهو فيه قيد وهو الإيمان، فأصبح غير معين موصوف بأمر
زائد على حقيقته، فهو مقيد من جهة الإيمان، لكنه مطلق من
جهة الطول والسن وسائر الصفات، فالمقيد هو اللفظ الذي
يتناول أمراً موصوفاً بصفة زائدة على الحقيقة الشاملة لجنسه.

فقوله تعالى: ﴿...﴾
بالإيمان، وقيد فيه الصيام بالنتابع.
ما حكم المقيد؟
يجب العمل فيه بالمقيد المذكور معه.

6- والنسخ في اللغة الرفع والإزالة كقولهم: نسخت الرياح
الآثار، أي أزلتها.
وفي عرف الفقهاء: انقضاء مدة العبادة التي ظهرها
الإطلاق.

وإن شئت قلت: بيان ما لم يُرد باللفظ العام في الأزمان مع
تراخيه و (فيه) احتراز من الحكم المعلق على زمان
مخصوص.

* قوله: والنسخ في اللغة الرفع والإزالة كقولهم: نسخت
الرياح الآثار، أي أزلتها: هذا تعريف للنسخ في اللغة وهو
واضح.

* قوله: وفي عرف الفقهاء: النسخ في الاصطلاح له ثلاثة
تعريف:

* قوله: انقضاء مدة العبادة التي ظهرها الإطلاق: هذا هو
التعريف الأول للنسخ، مثاله الصلاة إلى بيت المقدس كانت في
أول الإسلام ثم انقضت وتحولت إلى الكعبة، وهذا المنهج

ارتضاه بعض الأصوليين لكنه ليس صحيحاً؛ لأن حقيقة النسخ هي الرفع والإزالة وهنا لا يوجد رفع ولا إزالة، ولأن هناك عبادات تنقضي مدة العبادة فيها ولا تسمى نسخاً مثل انقضاء صيام رمضان بروية الهلال ليلة الثلاثين، فيكون رمضان تسعاً وعشرين، فهذا انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الإطلاق، ولا يسمى روية الهلال نسخاً، وليس الهلال نسخاً للصوم ولا مزيلاً له.

*** قوله: بيان ما لم يُرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه:** هذا هو التعريف الثاني للنسخ، وذلك أنه إذا ورد خطاب غير متقيد بزمان، وظاهره أنه يشمل جميع الأزمنة، ثم يأتي خطاب آخر يقصر الخطاب الأول فإن ذلك ليس بنسخ له؛ لأن الحكم لم يكن مطلقاً مثل قوله تعالى: ﴿...﴾ [البقرة: 187] فليس انقضاء الليل نسخاً للحكم المعلق فيه، ولا انقضاء النهار نسخاً للصوم المأمور به فيه والله أعلم.

على بعض الأزمنة.

وهذا التعريف قد خلا من حقيقة النسخ وهي الرفع، على أن النسخ رفع لحكم الخطاب بالكلية.

*** قوله: فإن ذلك ليس بنسخ له:** أبطل المؤلف القول الأول في تعريف النسخ، بأن ذلك التعريف يصدق على انقضاء مدة العبادة في قوله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾ [البقرة: 187] فإن انقضاء مدة الصيام بدخول الليل لا يعد نسخاً بالاتفاق ومع ذلك يصدق عليه التعريف، ثم إن النسخ لا يقتصر على العبادات، ثم إنه يجوز على الصحيح نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها.

والصواب في تعريف النسخ أنه رفع حكم شرعي ثابت
بخطاب متقدم بواسطة خطاب متراخ عنه؛ لأن في ذلك موافقة
لحقيقة النسخ في اللغة.

الفصل الثاني

في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقسمتها قسمة الكتاب وتزيد عليه بقسمين يختصان بها
دون الكتاب:
الفعل، والإقرار على القول والفعل.

* قوله: في سنة رسول الله: هذا هو الدليل الثاني من أدلة
الشريعة ولفظ السنة اختلف العلماء في المراد به في الاصطلاح
ولا مشاحة في الاصطلاح لأن كلاً يطلقه على معنى يخالف
المعنى الآخر، فعند المحدثين أن السنة هي ما نقل عن النبي
من قول وفعل أو تقرير أو خلق أو خلق فمثلاً كون النبي
ربعة، فهذا سنة عندهم.

وعند الأصوليين: السنة هي ما نقل عن النبي x من قول أو
فعل أو تقرير، ويخصصون الفعل بما كان على غير الأمور
الجبلية، ولا يذكرون صفات النبي x في السنة؛ لأنه لا يؤخذ
منها تشريع.

وأما عند الفقهاء فالسنة هي المندوب.

وعند علماء الشرائع يطلق لفظ السنة على ما يقابل البدعة.

* قوله: وقسمتها قسمة الكتاب: أي أن قسمة سنة النبي x
هي نفس قسمة الكتاب التي سبق ذكرها مثل المحكم والمطلق

ونحوها.

*** قوله: وتزيد عليه بقسمين يختصان بها دون الكتاب الفعل والإقرار على القول والفعل: أي أن السنة تزيد على قسمة الكتاب السابقة بقسمين هما: الفعل والإقرار.**
ففعله × يجب أن يقتدى به في إيجاب وندب وإباحة لمساواته لنا في التكليف والدخول تحت المرسوم والحدود.

*** قوله: ففعله × يجب أن يقتدى به في إيجاب: أي أن ما فعله النبي × على سبيل الوجوب فنحن نفعله على سبيل الوجوب، ويكون فعله × على سبيل الوجوب إذا كان مبيناً لأمر واجب، مثال ذلك: خطبة الجمعة واجبة، ثم بين × بفعله أنه يخطب واقفاً، ويجلس بين الخطبتين فيكون وقوفه وجلوسه واجباً، لأنه مبين لنص أو دليل واجب.**

*** قوله: وندب: وهذا هو الأكثر في أفعال النبي × وهذا الغالب فيما فعله النبي × على جهة العبادة، فكل فعل فعله النبي × على جهة العبادة يكون مندوباً، مثال ذلك: قيام الليل، قيام رمضان، صيام التطوع، التيامن ... إلخ.**

*** قوله: وإباحة: يعني أن ما فعله النبي × على جهة الإباحة يكون كذلك في حقنا، ويكون فعل النبي × مباحاً إذا فعله على جهة العادة لا على جهة العبادة، مثل دخوله مكة من طريق وخروجه من طريق، ومثل لباسه للإزار، وغير ذلك. وضابط العادة ما فعله × مجاراة لأهل زمانه.**

هل يشرع لنا الاقتداء به × فيما فعله على جهة العادة؟

لا، لأنه × فعله عادة، ونحن إذا فعلناه يكون فعلنا على جهة العبادة فنكون قد خالفنا هديه ×، ويكون فعلنا عند ذلك بدعة.

*** قوله: لمساواته لنا في التكليف والدخول تحت المرسوم والحدود: أي فأما فعل الله تعالى فخارج عن هذا القب ويل لعدم دخوله تحت مرسوم؛ لأنه حاكم غير محكوم عليه.**

وإقراره × على القول والفعل يدل على الإباحة؛.....

لمساواة النبي × لنا في التكليف فهو × مكلف وهو كذلك داخل في مراسيم الشرع وحدوده إلا ما جاء به دليل يخصه × .
* قوله: فأما فعل الله تعالى فخارج عن هذا القبول يلى: هذه مسألة: هل يشرع لنا الاقتداء بفعل الله تعالى؟ الجواب أنه لا يشرع لنا ذلك؛ لأن فعل الله تعالى خارج عن الأوامر، فالله تعالى حاكم وليس محكوماً.

* قوله: وإقراره × على القول والفعل يدل على الإباحة : هذا هو القسم الثاني الذي تزيد به السنة عن الكتاب وهو إقرار النبي × شخصاً مسلماً على قول أو فعل، فإن ذلك يدل على عدم تحريم ذلك الفعل، مثل أكل الضب أمامه × فيكون غير محرم.

هل إقراره × على القول أو الفعل يدل على الإباحة؟
الإقرار على نوعين:

الأول: إقرار على أشياء فعلها الناس على سبيل العادة
فإقراره يدل على الإباحة مثل: أكل الضب.

الثاني: إقراره على أفعال فعلت أمام النبي × على جهة العبادة، فإقراره لها يكون عبادة مشروعة مثال ذلك: حادثة كعب بن مالك⁽¹⁾ لما

لأنه بعث مبيناً ومؤدباً ومعرفاً وجوه الفساد والصلاح ، فلا يجوز عليه الإقرار على ما هو قبيح في الشرع.

جاءه خبر التوبة خر لله ساجداً سجدة الشكر فأقره النبي ×
فدل ذلك على أن سجود الشكر يكون مندوباً؛ لأنه فعله عبادة.

(1) خبر توبة كعب رضي الله عنه رواه البخاري (2757) ومسلم (2769) وهو حديث طويل.

أيضاً حادثة خباب^(١) لما أرادوا أن يقتلوه صلى ركعتين سنة القتل فأقره النبي x فيكون ذلك على سبيل الندب. ولا بد أن يلاحظ أن الإقرار من النبي x يكون لفعل شخص من أهل الإيمان فلو فعل كافر أمامه فعلاً فلا يدل ذلك على مشروعيته.

* قوله: لأنه بعث مبيناً ومؤدباً ومعرفاً وجوه الفساد والصلاح ، فلا يجوز عليه الإقرار على ما هو قبيح في الشرع: ولذلك كان إقراره x حجة شرعية.

وقوله: مبيناً: أي موضحاً لأحكام الشرع يعرف المكلفين بأحكام أفعالهم التي يفعلونها أمامه صلى الله عليه وسلم.

وإقرار الله تعالى على ما يُعلم قبجه لا يدل على التشريع ؛ لأنه إنما أقر بتأخير المواخذه والإمهال عن المعالجة بخلاف الرُّسُل فإنهم سفراء عنه في الزجر عن ارتكاب المفسد المنهي عنها والحث على المصالح المأمور بها.

* قوله: وإقرار الله تعالى على ما يُعلم قبجه لا يدل على التشريع: إقرار الله بعدم إنزال دليل يدل على المنع من فعل يفعلُه العباد على نوعين:

الأول: إقرار في غير زمن النبوة فهذا لا يدل على مشروعية ذلك الفعل لأن الله عز وجل يمهل بعض العباد ولا يعجل عليهم بالعقوبة.

(١) رواه البخاري(3045) وهو حديث طويل فيه قصة.

الثاني: إقرار من الله عز وجل في زمن النبوة لأهل الإسلام فهذا قد قال طائفة بمشروعيته أو بكونه حجة، مثال ذلك: ما ورد في حديث جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل»^(١). وقول ابن عمر وغيره: كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله x. هذا يسمونه إقراراً من الله وإن كانوا يقولون: مثل هذا يصل إلى النبي x ومع ذلك لم ينكره، فدل على عدم المنع منه.

* قوله: لأنه...: أي لأن إقرار الله عز وجل لأفعال العباد إنما أقرت بتأخير المؤاخظة والإمهال عن المعالجة، يعني لم ينزل عليهم العقوبة مباشرة فلا يدل هذا على أن إقرار الله يكون حجة شرعية بخلاف الرسل فإنهم إذا أقروا على شيء كان ذلك دليلاً على عدم المنع منه؛ فإن الرسل سفراء عن الله في الزجر عن ارتكاب المفسد المنهي عنها والحث على المصالح المأمور بها فإذا أقروا على شيء كان ذلك دليلاً على عدم المنع منه. فأما الإقرار على القول فنحو ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لماعز: «إن أقررت أربعاً رجمك رسول الله x»^(٢) فكان ذلك جارياً مجرى قوله x: «إن أقررت أربعاً رجمتك»^(٣).

* قوله: فأما الإقرار على القول فنحو ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لماعز إن أقررت أربعاً رجمك رسول الله x: هذا دليل يدل على جواز الإقرار للزاني فيجوز

(١) رواه البخاري(5207) ومسلم(1440).
(٢) رواه أحمد(8/1) عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: كنت عند النبي x جالساً فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فردّه ، ثم جاءه فاعترف عنده الثانية فردّه ، ثم جاءه فاعترف الثالثة فردّه ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سألت عنه فقالوا: ما نعلم إلا خيراً، قال: فأمر برجمه.
وأخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر ص(147).
(٣) حديث رجم ماعز رواه البخاري(5271) ومسلم(1691).

له أن يقر ولو ترتب على ذلك تلف نفسه فكان إقرار النبي x لأبي بكر عندما قال هذه الكلمة جارياً مجرى قوله x: «إن أقررت أربعاً رجمتك».

مثال آخر للإقرار على القول: قال x: «أين الله؟» قالت الجارية: في السماء، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(١) هذا إقرار. وأيضاً إقرار النبي x لقول الداعي الذي دعا فقال: (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً)^(٢).

وأما الإقرار على الفعل فنحو ما روي^(٣): أن جَوَارِيَّ مِنْ بَنِي النَّجَارِ كُنْ يَضْرِبْنَ بِالْذِّفِّ وَيَقْتُلْنَ:

نحنُ جوارٍ من بني النجار وحبذا محمد من جار فقال x: «اعلم أي أحبكم» ولم ينههم عن ذلك فدل على جواره.

* قوله: وأما الإقرار على الفعل فنحو ما روي...: هذا مثال ذكره المؤلف فيما يتعلق بالإقرار على الفعل، ونمثل بأمثلة أخرى للإقرار على الفعل: منها إقراره للرجل الذي كان يصلي ويقرأ قل هو الله أحد في كل ركعة مع سورة أخرى^(٤). ومنها قول أسماء رضي الله عنها: «نحرننا فرساً على عهد رسول الله x»^(٥) فهذا من أنواع إقرار الله عز وجل في عهد النبوة، وبعضهم يقول: هذا فعل عمل في العهد النبوي فأقره النبي x.

(١) رواه مسلم(537) وأبو داود(930).

(٢) رواه مسلم(600).

(٣) رواه ابن ماجه(1899) وأبو يعلى في مسنده (134/6) وذكره الهيثمي في المجمع(42/10).

(٤) رواه البخاري(744) والترمذي(2901).

(٥) رواه البخاري(5519) ومسلم(1942).

ومنها إقراره x للرجل الذي صلى ركعتين بعد أن قال له
x: «أصبح أربعاً»، قال: إني لم أكن قد صليت سنة الفجر
قبلها وإني الآن أصليهما^(١).

الفصل الثالث

إجماع أمته x وهو اتفاق علماء العصر على حكم النازلة.

* قوله: إجماع أمته x وهو اتفاق علماء العصر على حكم
النازلة: هذا هو الدليل الثالث من أدلة الشريعة، والإجماع لا بد
أن يكون من أمة النبي x فلا يعتبر إجماع الأمم السابقة، ولا بد
أن يكون من العلماء فإجماع العوام واتفاقهم لا عبرة به لا في
الموافقة ولا في المخالفة، ولا بد أن يكون في العصر فإذا اتفق
علماء عصر واحد انعقد الإجماع ، ولا يشترط اتفاق علماء
الأمة في جميع العصور ، ولا بد أن يكون الاتفاق على حكم
النازلة فيخرج اتفاقهم على مآكلهم ومشاربهم ومركوباتهم فإنه
لا يدل على إجماع وإنما الإجماع يكون على حكم شرعي.
وقوله: النازلة: قد يفهم منه أنه إذا وقع اتفاق وسبقه خلاف
لا يكون إجماعاً عند المؤلف، إذ إن هناك مسألة أصولية وهي
أنه إذا وقع خلاف ثم وقع اتفاق بعد هـ، هل هذا الاتفاق يكون
إجماعاً؟ مثال ذلك: اختلف الصحابة في الحامل المتوفى عنها
زوجها، فقال بعضهم: تعتد بوضع الحمل ، وقال بعضهم: تعتد
بأطول الأجلين إما بوضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرة أيام ،
ثم بعد ذلك اتفق العلماء على أنها تعتد بوضع الحمل ، فهنا
إجماع بعد خلاف فهل يكون هذا الاتفاق حجة؟

(١) رواه أبو داود (1267) والترمذي (422) وقال: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل.
وأخرجه ابن ماجه (1154) وأحمد (447/5) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم
(1128) وأعله غيره بالانقطاع.

هذا موضع خلاف بين الأصوليين والأظهر من جهة الدليل أنه حجة لكن قول ه: النازلة ، يعني أنها مسألة جديدة وبالتالي لا يكون الاتفاق بعد الاختلاف إجماعاً معتبراً عند المؤلف .
ويعرف اتفاقهم بقولهم ، أو بقول بعضهم وسكوت الباقيين حتى ينقرض العصر عليهم . وهو مأخوذ من العزم على الشيء كما يقال : أجمعوا أمرهم بينهم ، أي عزموا عليه ،

.....

* قوله: ويعرف اتفاقهم بقولهم: يعني أن أهل الإجماع إذا تكلموا كلهم فقالوا في مسألة مثلاً: جائز ، فنقل قولهم فيكون ذلك نقلاً للإجماع بللقول.

* قوله: أو بقول بعضهم وسكوت الباقيين : هذا يسمى الإجماع السكوتي وهو دليل وحجة عند جماهير أهل العلم.
* قوله: حتى ينقرض العصر عليهم : المراد بانقراض العصر أن يموت العلماء المجتهدون في ذلك الزمان الذين حصل منهم الإجماع، وعلى كلام المؤلف فإن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع، لكن كلامه في اشتراط انقراض العصر لحجية الإجماع السكوتي فقط دون الإجماع القولي، والقول بانشتراط انقراض العصر لحجية الإجماع هو أحد قولي الأصوليين، قالوا لأن بعض الصحابة رجع عن أقوال قد وافق عليها بقية الصحابة، وجمهور الأصوليين على عدم اشتراط انقراض العصر واستدلوا على ذلك بأن أدلة حجية الإجماع مطلقة ليس فيها ذكر لهذا الشرط، وما نقل عن رجوع بعض الصحابة لعله فيما لم يحصل فيه إجماع.

* قوله: وهو مأخوذ من العزم على الشيء : أي أن كلمة إجماع في اللغة مأخوذة من العزم على الشيء ، يقال: أجمع أمره على كذا بمعنى

فإذا عزم الأمر . وهو حجة خلافاً للنظام ^(١) لأنهم معصومون
عن الخطأ بقوله x: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» ^(٢) وقوله: «
من فارق الجماعة ولو قيد شبر خلع ربة الإسلام من
عنقه» ^(٣).

عزم أمره عليه وقوله تعالى: + ﴿مَنْ عَزَمَ الْكُفْرَ أَضْحَقَ﴾ [يونس:71] يعني اعزموا عليه كما يقال:
أجمعوا أمرهم على كذا، أي عزموا عليه.

* قوله: فإذا عزم الأمر: يعني أصبح موطن إجماع.

* قوله: وهو حجة خلافاً للنظام: أي أن الإجماع حجة
شرعية يجب العمل بها عند جماهير الأمة خلافاً للنظام فإنه
قال: أنه ليس بحجة.

* قوله: لأنهم معصومون من الخطأ: هذا دليل على أن
الإجماع حجة لقول النبي x: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» ^(٤)
ودليله أيضاً النصوص الأمرة بالجماعة، وأيضاً دليله قول النبي
x: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره» ^(٥) فلا بد
أن يوجد في كل عصر قائل بالحق

(١) هو شيخ المعتزلة صاحب التصانيف أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل
الحارث بن عباد الضبي البصري المتكلم ، تكلم في القدر وانفرد بمسائل ، وله
تصانيف جمة منها كتاب الطفرة وكتاب الجواهر والأعراض ، مات في خلافة
المعتصم ، أو الواثق سنة بضع وعشرين ومئتين . انظر تاريخ بغداد (97/6) وسير
أعلام النبلاء (541/10).

(٢) رواه أبو داود (4253) والترمذي (2167) وابن ماجه (3950) وأحمد (396/6)
بألفاظ متقاربة.

(٣) رواه أبو داود (4758) وأحمد (180/5) من حديث أبي ذر، ورواه
الترمذي (2863) وأحمد (130/4) من حديث الحارث الأشعري.

(٤) رواه أبو داود (4253) والترمذي (2167) وابن ماجه (3950)
وأحمد (396/6).

(٥) رواه البخاري (3641) ومسلم في الإمارة (147) (1037).

في أمة محمد صلى الله عليه وسلم.
سؤال: بعض الناس يشكك في دليل الإجماع ويقول: أصلاً لا يمكن أن يجمعوا، ولا يمكن أن ينقل اتفاقهم، فهل قوله صحيح؟

نقول هذا الكلام باطل من جهتين :
الجهة الأولى: أن النصوص دلت على حجية الإجماع فلا يمكن أن نُحيلنا النصوص على شيء معدوم ولا أن ترجعنا إلا لشيء موجود ممكن الوقوع.

الجهة الثانية: أنه قد وقع الإجماع على مسائل عديدة، عندنا مثلاً في المسجد أمور اتفقت الأمة في العصر الحاضر على وجودها واستعمالها، مثل استعمال الفرش في المساجد، استعمال البُلك في بناء المساجد، استعمال اللمبات الكبيرة فيها، استعمال الميكرفونات إلى غير ذلك من الأمور التي وقع اتفاق علماء الأمة بإقرارهم وسكوتهم وعدم اعتراضهم وعدم وإنكارهم فهذا إجماع سكوتي. وهناك مسائل عديدة مثلاً أجمعوا على تحريم الهروين، وتحريم الحشيش إلى غير ذلك.
سؤال: هل الإجماع أقوى من النصوص الشرعية؟

هذا يختلف لا يقال بأنه أقوى، ولكنه إذا ثبت الإجماع وتيقنا منه ثم وجدنا دليلاً معارضاً له فحينئذ إذا كان متيقناً منه فلا بد أن يكون ذلك الدليل إما مخصوص وإما منسوخ؛ لأن الإجماع لا بد أن يكون مستنداً على دليل فقد يصل إلينا الإجماع لكن لا يصل إلينا ذلك المستند، فحينئذ هذا ليس لقوة الإجماع وإنما لقوة مستنده .

الفصل الرابع

القياس: وهو رد الفرع إلى الأصل بعلّة جامعة بينهما.

* قوله: القياس: ذكر المؤلف في هذا الفصل ما يتعلق

بالدليل الرابع من الأدلة الشرعية وهو القياس.

* قوله: وهو رد: هذا تعريف القياس شرعاً، والمراد بالرد

إعطاء الفرع نفس حكم الأصل.

* قوله: الفرع: أي المسألة الجديدة التي ليس فيها حكم

سابق.

* قوله: إلى الأصل: الأصل هو المحل الذي ثبت له حكم

بدليل سابق.

* قوله: بعلة جامعة بينهما: المراد بالعلة: الوصف الذي

من أجله ثبت الحكم، مثال ذلك: جاءنا في الشريعة تحريم الخمر

بدلالة قوله تعالى: + ﴿مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَهُ يَوْمَئِذٍ صَبْرٌ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لَكُنَّ عُرَىٰ لَهُمْ فِي يَوْمٍ هَالِكٍ﴾

﴿مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَهُ يَوْمَئِذٍ صَبْرٌ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لَكُنَّ عُرَىٰ لَهُمْ فِي يَوْمٍ هَالِكٍ﴾

﴿مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَهُ يَوْمَئِذٍ صَبْرٌ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لَكُنَّ عُرَىٰ لَهُمْ فِي يَوْمٍ هَالِكٍ﴾

﴿مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَهُ يَوْمَئِذٍ صَبْرٌ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لَكُنَّ عُرَىٰ لَهُمْ فِي يَوْمٍ هَالِكٍ﴾

﴿مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَهُ يَوْمَئِذٍ صَبْرٌ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لَكُنَّ عُرَىٰ لَهُمْ فِي يَوْمٍ هَالِكٍ﴾

الخمير: أصل، والعلة التي ثبت من أجلها تحريم الخمر هي

الإسكار، ثم جاءتنا مسائل جديدة فيها نفس العلة، مثل الحشيش،

والهروين، فنقول: هذه الأشياء الجديدة فروع ترد إلى الأصل

الذي هو الخمر، بالعلة الجامعة بينها وهي علة الإسكار، قد

يقول قائل: إن الشريعة حرمت جميع المسكرات لقول النبي

صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر فهو حرام»⁽¹⁾ فنقول: إن إلحاق هذه

المخدرات الجديدة

وهذا حد القياس في الأصل من حيث الجملة. وقد حدوه

بعبارات مختلفة والمعنى متفق. وهو يبنى على أصل، وفرع،

وعلة، وحكم.

(1) رواه البخاري (5575) ومسلم (2003) وأبو داود (3679)

والترمذي (1861) والنسائي (296/8) وابن ماجه (3390).

فالأصل: ما يثبت به حكم غيره.

قد يكون فيه إثبات الحد؛ لأن الشريعة جاءت بأن شارب الخمر يحد، ولم يأت دليل في الشريعة بأن شارب كل مسكر يحد، فنقوم بإلحاق هذه الأشياء الجديدة من الهروين والحشيش ونحو ذلك بالخمر في ثبوت الحد.

* قوله: وهذا حد القياس: يعني هذا التعريف الذي يعرف به القياس من حيث الجملة فإن هناك شروطاً أخرى للقياس لم تذكر في هذا التعريف، وإنما المراد تقريب معنى القياس، وقد حد العلماء القياس وعرفوه بتعريفات مختلفة في الألفاظ لكنها من جهة المعنى متفقة فقال بعضهم: إلحاق محل بآخر في حكم شرعي لوصف جامع.

* قوله: وهو يبني على أصل، وفرع، وعلة، وحكم: يعني أن القياس يبني على تلك الأمور الأربعة، وهي أركان القياس. * قوله: فالأصل ما يثبت به حكم غيره: هذا هو الركن الأول من أركان القياس، ومثلنا له في المثال السابق بالخمر، فالخمر قد ثبت حكمه بدليل آخر وهو قوله تعالى:

﴿...﴾

بواسطة هذا الأصل الحكم في الفرع، وهو النبيذ أو الهروين أو الحشيش، فالأصل هو المحل الذي يثبت بواسطته حكم غيره وهذا الغير هو الفرع.

والفرع: ما يثبت حكمه بغيره، وهو الذي يثبت بالعلة

حكمه.

وذلك مختلف فيه، وليس من شرطه أن يشابه الأصل في

جميع صفاته

وهذا من صفته كذا، هذا يحتاج إلى تخمير وهذا لا يحتاج، إلى غير ذلك من الصفات التي يختلفان فيها، إذن الشرط في إثبات القياس هو التشابه في العلة فقط، وهي هنا الإسكار .

* قوله: لأنه: أي لأن الفرع.

* قوله: لو كان كذلك: يعني لو كان مشابهها للأصل في كل

شيء.

* قوله: لكان هو هو أو هو بعضه: أي لكان الفرع هو

الأصل، أو كان الفرع بعض الأصل ومن ثم لا نحتاج إلى إثبات حكمه بواسطة القياس.

والعلة: هي المعنى الجالب للحكم.

* قوله: والعلة: الركن الثالث من أركان القياس هو: العلة و في المثال السابق العلة هي الإسكار، إذن العلة وصف وهو في الغالب يكون وصفاً مناسباً.

* قوله: هي المعنى الجالب للحكم: أي أن العلة وصف

مناسب لتشريع الحكم ثبت الحكم من أجلها.

هل العلة هي معنى جالب للحكم، أو هي مجرد معرف بالحكم والجالب للحكم هو خطاب الشارع؟
الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: أن العلة معرف بالحكم فقط وليس جالباً للحكم أبداً وهذا مذهب الأشاعرة.
المذهب الثاني: أن العلة تجلب الحكم بنفسها وهذا مذهب المعتزلة.
المذهب الثالث: أن العلة تجلب الحكم لكن ليس بنفسها وإنما بخطاب الشارع، فالعلة سبب للحكم لكنها ليست هي الجالب للحكم لذاتها.
فحينئذ كان الأولى أن يزيد المؤلف فيقول: هي المعنى الجالب للحكم بواسطة خطاب الشارع تحرراً من مذهب المعتزلة.

والحكم: الثابت بالقياس، وهو قضاء الشرع والمستنبط،

الركن الرابع من أركان القياس هو الحكم: وقد تقدم معنا تعريف الحكم وبيان أنواعه في الفصل الأول، مثاله هنا في المثال المذكور سابقاً تحريم الخمر، والحكم في الفرع والأصل واحد هو التحريم، لا بد أن يكون متساوياً، وقد يكون حكماً تكليفاً مثل: التحريم، والإباحة، والوجوب وقد يكون حكماً وضعياً مثل: الصحة والفساد. مثال ذلك: أن نقول في الذمي صح طلاقه فصح ظهاره فالأصل: الطلاق، والفرع: الظهار، والعلة أو الجامع: صدورهما من ذمي، والحكم: هو الصحة، فهنا الحكم حكم وضعي وليس حكماً تكليفاً.

*** قوله: والحكم الثابت بالقياس:** الحكم هل هو ثابت بالقياس أم ثابت بالنص؟ في الأصل: ثابت بالنص، أو بالإجماع. وفي الفرع: ثابت بالقياس. وكان الأولى به أن يقول: الحكم الذي في الفرع هو الثابت بالقياس.

*** قوله: وهو قضاء الشرع:** يعني أن الحكم هو قضاء الشرع، وهو حكم الشرع.

*** قوله: والمستنبط:** أي مستخرج، جاء الفقيه المستنبط واستخرج الحكم للفرع بواسطة القياس، فهو حكم الفرع، وليس حكم الأصل.

وهو المطلوب بالنظر الذي تنصب لأجله الأدلة، وتساغ له الأقيسة.

والقياس على ضربين: واضح، وخفي.

فالواضح: ما وجد فيه معنى الأصل في الفرع بكماله،

كقوله تعالى: + ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِن قَبْلِ الْاِحْتِصَانِ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ لَوَافِقِينَ فَمِنْ قَبْلِهِمْ وَبِهِمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ تُطِيقُونَ﴾ [النساء: 25]

*** قوله: وهو المطلوب بالنظر الذي تنصب لأجله الأدلة:**

يعني أن الحكم هو الذي يطلب بواسطة الاستدلال، وهو الذي تنصب لأجله الأدلة.

*** قوله: و تساغ له الأقيسة:** لو وضعها بالصاد كان أولى؛

لأن لفظة: تساغ بمثابة الجواز، يقولون: هذا أمر سائغ: يعني جائز، فالأولى أن يقول: تصاغ له الأقيسة.

* قوله: والقياس على ضربين: واضح، وخفي: قسم

المؤلف القياس إلى قسمين: واضح، وخفي، ثم شرع في بيان كل قسم.

* قوله: فالواضح ما وجد فيه معنى الأصل في الفرع

بكماله: أي الذي وجد فيه العلة التي من أجلها ثبت الحكم في الأصل، فإذا كانت العلة التي في الأصل موجودة في الفرع بكمالها ليس هناك نقصان فإنه يكون حينئذ قياساً واضحاً،

وبعضهم يسميه: القياس بنفي الفارق، أي ليس هناك فارق مؤثر بين الأصل والفرع، مثل لذلك بقوله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾ " ما معنى أحسن؟ أي تزوجن، يعني فإذا

تزوجت الأمة - فالآية في الإماء - قال

فذكرُ الإحصان تنبيه بأعلى حالتها على أدناهما:

تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾ [النساء: 25] فقوله تعالى: (فإذا

أحسن): يعني فإذا تزوجت الأمة، وقوله: (فإن أتيت بفاحشة)

أي: بفاحشة الزنا وقوله: (فعليهن نصف ما على المحصنات من

العذاب) المحصنات يعني: الحرائر العفيفات. ما هي عقوبة

الزنا في حق الحرة؟ الرجم إن كانت متزوجة، وإن كانت غير

متزوجة فجلد مائة، الرجم هل يمكن أن ينصف؟ الرجم لا يمكن

أن ينصف، إذا التنصيف هنا للجلد فحينئذ نقول: الأمة المتزوجة إذا زنت وجب جلدُها نصف حد الحرة لهذه الآية.
*** قوله: فذكرُ الإحصان تنبيه بأعلى حالتها على أدناهما:**
فأعلى الحالتين: الزواج، وأدنى الحالتين: عدم الزواج، فلم يوجب على الأمة المتزوجة إذا زنت إلا خمسين جلدة، فمن باب أولى أن الأمة غير المتزوجة إذا زنت يجب عليها خمسين فقط، هذا ما قال عنه المؤلف: فوجد معنى الأصل في الفرع بكماله، والأصل هو الأمة المتزوجة. والفرع: هو الأمة غير المتزوجة، والحكم: الجلد خمسين جلدة، والعلة: وقوع الزنا منها.

وذكرُ نصف العذاب يوضح أن العلة فيه الرق فينبغي أن يلحق بها العبد في نقصان الحد.
ومثل قياس النبيذ على الخمر بعلة أن شرابه فيه شدة مطربة.
وأما القياس الخفي: فهو قياس الشبه.

*** قوله: وذكر نصف العذاب يوضح أن العلة هي الرق: أي**
أن العلة في تنصيف الحد هي الرق، فينبغي أن يلحق العبد بها، فلا يجب عليه إلا خمسين جلدة في نقصان الحد.
*** قوله: ومثل قياس النبيذ على الخمر بعلة أن شرابه فيه شدة مطربة:** فالأصل: هو الخمر، والفرع: النبيذ، والحكم: التحريم أو الجلد مثلاً والعلة: فيه شدة مطربة. على ما ذكر المؤلف هنا، فهنا المعنى وهو الشدة المطربة التي من أجلها ثبت الحكم في الأصل وهو الخمر موجودة في الفرع كاملة واضحة فحينئذ كان القياس قياساً واضحاً، وهذا القياس يسمونه قياس العلة. ففي المثال الأول: قياس بنفي الفارق، فلا يوجد

فارق بين الأصل والفرع، لكن في المثال الثاني: هناك فارق، لكن القياس هنا ثبت بواسطة العلة فسمي قياس العلة.
* قوله: وأما القياس الخفي: هذا هو القسم الثاني من أنواع القياس وتقدم القسم الأول وهو القياس الجلي.
* قوله: فهو قياس الشبه: قياس الشبه للعلماء فيه اصطلاحات متباينة، فكل يسمي هذا اللفظ بمعنى مختلف عن غيره والمؤلف عرفه بأحد ومعنى قياس الشبه: أن يتردد بين أصليين، له شبه بكل واحد منهما، وشبهه بأحدهما أكثر، فيرد إلى أكثرهما شبيهاً به.

هذه المعاني.

* قوله: ومعنى قياس الشبه أن يتردد فرع بين أصليين له شبه بكل واحد منهما وشبهه بأحدهما أكثر فيرد إلى أكثرهما شبيهاً به: عندنا أصلان كل منهما ثبت له حكم مغاير، هذا يجوز، وهذا لا يجوز، فيأتينا فرع له شبه بالأصل الأول، وله شبه بالأصل الثاني، فحينئذ نجتهد في أيهما أكثر شبيهاً به، فنلحقه به، هذا يسمى قياس الشبه، على أحد المعاني لقياس الشبه. وبعضهم يسميه قياس غلبة الأشباه مثال ذلك: عندنا الجمل يجوز أكله أو لا يجوز؟ يجوز هذا أصل ثابت أن النبي x أكل منه، والحمار لا يجوز أكله «نهى النبي x عن لحوم الحمير الأهلية في خير»⁽¹⁾ بينما الخيل له شبه بالجمل في بعض الصفات وله شبه بالحمار في بعض الصفات فحينئذ نلحقه بأكثرهما شبيهاً في مسألة الأكل، هذا يسمى قياس غلبة الأشباه.

(1) رواه البخاري (4216) ومسلم (1407) وأبو داود (3811) والترمذي (1121) والنسائي (125/6).

مثل صحة ملك العبد، يشبه الأحرار من حيث التكليف،
ووجوب الحدود والقصاص، وملك الأبخاع، والطلاق.

.....

قياس آخر: تجب الزكاة في الإبل، ولا تجب الزكاة في
الحمير، والخيل تردد بين الأصل الأول وهو الجمل، وبين
الأصل الثاني وهو الحمار، فنلحقه بأكثرهما شبيهاً هذا يسمى
قياس غلبة الأشباه.

قال المؤلف تمثيلاً له: (أن يتردد فرع) وهو هنا الخيل، (بين
أصلين) وهما الجمل والحمار، (له) يعني للخيل (شبه بكل واحد
منهما) أي من الجمل والحمار (وشبه) أي الخيل (بأحد هما
أكثر) أي أحد الأصلين وهما الحمار والجمل (فيرد إلى أكثرهما
شبيهاً به).

* قوله: مثل صحة ملك العبد: العبد المراد به المملوك وهو
يشبه الحر في بعض المسائل، ويشبه البهيمة في بعض المسائل،
فحينئذ إذا جاءتنا مسألة مثل: هل العبد المملوك له قدرة على
امتلاك الأموال أو ليس له قدرة؟ إما أن نقول: هو يشبه الحر
فيكون له قدرة على الملك، لكنه أيضاً يشبه البهيمة فليس له
قدرة على الملك، فننظر هو في أيهما أكثر شبيهاً، هل شبيبه
بالحر أكثر أو شبيبه بالبهيمة أكثر؟

نقول: العبد يتردد بين شيئين:

الأول: شبيبه بالأحرار فهو شابه الأحرار في مسائل:
المسألة الأولى: التكليف، فالحر مكلف والمملوك مكلف.
الثانية: وجوب الحدود، كلاهما تجب عليه الحدود.
ويشبه البهائم، حيث كونه مملوكاً، ومضموناً بالقيمة في
الغصب والإتلاف فيلحق بأكثرهما شبيهاً به.

الثالثة: القصاص.

الرابعة: ملك الأبضاع، والمراد بالأبضاع: أنه يتزوج ويعقد عقد النكاح.

الخامسة: الطلاق، فالمملوك له حق الطلاق.

الثاني: شبهه بالبهايم، فهو شابه البهائم في مسائل:

المسألة الأولى: حيث كونه مملوكاً، فالبهيمة تُملك والعبد

المملوك أيضاً يُملك، لكن الحر لا يُملك.

المسألة الثانية: أنه مضمون بالقيمة في الغصب والإتلاف.

إذا قُتل حر خطأ فالواجب الدية، لكن العبد إذا قُتل خطأ،

فالواجب قيمته في السوق كالبهيمة إذا قتلت، يجب فيها القيمة

فاذا المملوك يشبه البهيمة في هذه المسألة.

فحينئذ ننظر هل المملوك أكثر شبهاً بالحر فيملك؟، أم هو

أكثر شبهاً بالبهيمة فلا يملك؟ هذا يسمى قياس غلبة الأشباه

فيلحق العبد المملوك بأكثرهما شبهاً سواء الحر أو البهيمة .

وكاستدلانا على الترتيب في طهارة الحدث بالأفعال

المتغايرة وإفسادها بالنوم والحدث، وهذا الاستدلال به ظاهر

قوي على الصحيح من المذهب.

* قوله: وكاستدلانا على الترتيب في طهارة الحدث: هل

الترتيب واجب في طهارة الحدث، أو ليس بواجب؟ طهارة

الأحداث على نوعين حدث أصغر وحدث أكبر، طهارة الحدث

الأكبر وهي الاغتسال لا يجب فيها الترتيب باتفاق، وطهارة

الحدث الأصغر الوضوء يجب فيها الترتيب على المشهور من

قولي أهل العلم. فحينئذ لو وجد فقيه قاس طهارة الحدث

الأصغر، على طهارة الحدث الأكبر، فقال: الحدث الأكبر لا

يشترط في طهارته الترتيب، فكذلك الأصغر، فقال الآخر:
التيمم يشترط فيه الترتيب فيمسح بوجهه قبل يديه فكذلك الحدث
الأصغر، فحينئذ بأيهما يلحق أو نقول مثلاً: التيمم اختلف الفقهاء
في الترتيب بعضهم يقول: يجب الترتيب. وبعضهم يقول: لا
يجب، والذين أوجبوه قاسوه على طهارة الحدث الأصغر،
والذين لم يوجبوه قاسوه على طهارة الحدث الأكبر، المؤلف
رجح أنه يلحق بطهارة الحدث الأصغر، قال: لأنه يفسد بالنوم
ويفسد بالحدث، بخلاف طهارة الحدث الأكبر فإنها لا تفسد
بهما.

هل قياس غلبة الأشباه قياس صحيح أم ليس بقياس صحيح؟
اختار المؤلف أنه استدلال ظاهر قوي على الصحيح من
المذهب، هذا كله متعلق بأحد الأنواع التي يسمى بها هذا الاسم:
قياس الشبه، والغالب عند الأصوليين أنهم يسمون هذا القياس:
قياس غلبة الأشباه، ويجعلون قياس الشبه هو: الإلحاق بمعنى
غير مناسب، مثال ذلك: لو جاءنا إنسان وقال:

المحراث لا ينقض مسه الوضوء، والدَّكْرُ آلة حرث فلا ينقض
مسه الوضوء كذلك، فالأصل: هو المحراث، الفرع: الدَّكْرُ،
الحكم: لا ينتقض الوضوء بمسه، العلة: كلاهما محراث، هذا آلة
حرث في الأرض، وهذا آلة حرث في النساء، فنقول: هذا
الوصف ليس مناسباً لتشريع الحكم، هذا يسمونه قياس شبه
أيضاً، هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف غير مناسب ولا
مستلزم للمناسبة، هذا يسمونه قياس شبه.

مثال آخر: اختلف العلماء في الخل، هل يحصل الوضوء به
أم لا يحصل؟ الجمهور يقولون: لا يجوز الوضوء به. والحنفية
يقولون: يجوز به الوضوء، جاء بعض الجمهور وقالوا: الخل لا

تبنى عليه القناطر ولا تجري فيه السفن فلا يجوز الوضوء به كالزيت، فالأصل: الزيت، والفرع: الخل، والحكم: عدم جواز الوضوء به، والعلة: لا يبنى عليه قناطر ولا تجري فيه السفن. هل هذا الوصف مناسب لتشريع الحكم؟ لا ليس مناسباً لتشريع الحكم.

وأصول الفقه: عبارة عن الكلام في أدلة الفقه دون غيرها.

ذكر المؤلف هنا عدداً من الألفاظ التي تجري على لسان علماء الشريعة من أجل أن تُعرفَ معناها إذا مرت بك، وهذه الألفاظ مستخدمة في جميع العلوم، تجدها مستخدمة في الفقه، مستخدمة في التفسير، في الحديث، في العقيدة، فإذا لم تعرف معاني هذه الألفاظ فإنك لن تفهم كلام أهل العلم لذلك اعتنى علماء الأصول بذكر بعض المصطلحات التي يتداولها علماء الشريعة ووضوحها، والغالب أنهم يذكرون هذه المصطلحات في أوائل كتبهم الأصولية، ولا يذكرونه بعد الأدلة، ولذلك فإن صنيع المؤلف هنا يكون على أحد أمرين:

الأول: أن التدوين الأصولي والترتيب في المؤلفات لم يستقر وبالتالي لم يكن ترتيب المؤلف على هذا الترتيب المتأخر المرضي وهذا محتمل.

الثاني: أن يكون هناك تداخل في أوراق النسخة الخطية فالمحقق لم يعتمد إلا على نسخة واحدة، وفيها نوع من التداخل في الأوراق وبالتالي يحتمل أن تكون هذه الجملة جاءت متقدمة،

فالناسخ الأول تأخرت عنده، والنسخة الأخيرة نقلت من نسخة سقيمة؛ لأن المحقق وضع في آخر الصفحة إشارة أن هذا آخر الورقة، فمعناه أن هذين السطرين في الورقة السابقة، ومن ثم فيظهر أحد الأمرين وكلاهما محتمل، والأول أقرب.

* قوله: عبارة عن الكلام في أدلة الفقه دون غيرها: المراد بكلمة أصول الفقه: أدلة الفقه، أما كلمة أصول فتطلق في اللغة و الاصطلاح على معان متعددة منها: القواعد الكلية المستمرة، ومنها: الأدلة كما هو الظاهر **والفقه في اللسان: الفهم، من قولهم: فلان فقه قولي، أي فهمه، ومنه قوله تعالى:**
 + ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمٍ إِلَى نُّورٍ بِإِذْنِهِ﴾

" [الإسراء:44]. وفي الشريعة: العلم بأفعال المكلفين

.....

هنا من كلمة أدلة.

* قوله: **والفقه في اللسان: الفهم:** أي أن الفقه في اللغة فهو الفهم فيقال: فلان فقه فلاناً يعني فهم كلامه.
 * قوله: **وفي الشريعة:** أما لفظة الفقه في اصطلاح الشريعة فتشمل جميع علوم الشريعة وليست خاصة بالفقه حسب

الاصطلاح المتأخر قال تعالى: + ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمٍ إِلَى نُّورٍ بِإِذْنِهِ﴾
 ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمٍ إِلَى نُّورٍ بِإِذْنِهِ﴾
 ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمٍ إِلَى نُّورٍ بِإِذْنِهِ﴾
 ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمٍ إِلَى نُّورٍ بِإِذْنِهِ﴾
 ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمٍ إِلَى نُّورٍ بِإِذْنِهِ﴾

" [التوبة:122] فالتفقه في الدين ليس خاصاً بالأحكام العملية فقط المعروفة عندنا بعلم الفقه، وإنما يشمل أيضاً فهم القرآن الذي هو التفسير، وفهم السنة، فهم الحديث، ويشمل أيضاً فهم العقيدة، ويشمل أيضاً ما تعارفنا عليه بالفروع، ويشمل الأصول، هذه كلها تسمى فقهاً، فحينئذ كان الأولى به أن يقول: (وفي الاصطلاح) وليس (وفي الشريعة) لأن هذا التعريف

الآتي ليس استعمالاً للشريعة للفظ الفقه وإنما هو في اصطلاح العلماء المتأخرين

*** قوله: العلم بأفعال المكلفين: كان الأولى به أن يقول:**

بأحكام أفعال المكلفين؛ لأن العلم بفلان أنه قد راح، وفلان قد جاء، وفلان جلس، هذا علم بأفعال المكلفين لكنه ليس فقهاً، بينما الفقه هو العلم بأحكام

الشرعية دون

العقلية،

أفعالهم من حيث كونها جائزة أم لا، ولذلك قال: من حظر، وإباحة، وندب وكرهه.

فقوله: بأفعال المكلفين: ليخرج الذوات؛ لأن الحكم الشرعي

لا يكون إلا على الأفعال، والذوات لا يحكم عليها في الشرع، وقد تقدم معنا هذا، فلا يصح أن نقول: ما حكم القلم؟ بل نقول: ما حكم استعمال القلم، شراء القلم، الكتابة بالقلم؛ لأن الحكم إنما يكون على الفعل، لكن القلم ذات، فلا يكون عليه حكم.

وقوله: المكلفين: لإخراج غير المكلفين مثل: البهائم،

والمجانين والصبيان.

هل يتعلق بأفعال غير المكلفين بعض الأحكام؟ إذا كان

عندك بهيمة

وأتلفت مالاً لغيرك وجب عليك الضمان، هذا من مسائل الفقه،

نقول: فعل البهيمة هذا ليس له حكم شرعي، وإنما الخطاب

متوجه لصاحب البهيمة فهو الذي يجب عليه الضمان أو لا

يجب عليه، كذلك مثلاً: زكاة غير المميز الخطاب هنا متوجه

إلى وليه وليس إليه هو، فإذا لم يخرج وليه ليس عليه حرج هو،

لكن إذا بلغ قيل له: أخرج عن السنوات الماضية فحينئذ لم

يخاطب الصبي بوجوب إخراجها إلا بعد تكليفه.

*** قوله: الشرعية دون العقلية:** بعض الناس يطلق العقلية على العقائد لأن بعض الناس يرون أن العقائد تؤخذ من العقول، لكن الصواب أن العقائد تؤخذ أيضاً من أدلة الشريعة؛ لأن الشريعة لم تأت بأدلة شرعية من حظر، وإباحة، وندب، وكراهة.

محضة وإنما أنت بأدلة شرعية وهي في نفس الوقت عقلية، مثال ذلك: مسألة إثبات المعاد، جاءت الشريعة بأدلة شرعية

وفي نفس الوقت هي أدلة عقلية مثل قول الله تعالى: +
في نفس الوقت عقلي كما أنه أنشأ العظم أول مرة فهو قادر على إنشائه وإعادته مرة أخرى.

*** قوله: من حظر وإباحة وندب وكراهة:** من هنا تفسيرية وبيانية وما ذكره هنا للتمثيل وإلا فإن هناك عدداً من الأحكام غير هذه الأحكام.

والحد: هو الجامع لما فرقه التفصيل المانع من دخول ما ليس من جملته فيه. ومنه سميت المرأة محددة إذ امتنعت من الزينة. والعقوبة حداً لما فيها من المنع من موقعة المحظور.

* قوله: الحد: الحد هو التعريف.

* قوله: هو الجامع لما فرقه التفصيل: أي أن الحد جامع لأفراد المحدود هذا معنى الحد، فإذا قلنا مثلاً: المسجد، هو الذي يكون من هذه الزاوية إلى هذه الزاوية فجمع هذا العامود وهذا العامود وهذا العامود، والفرشة والسقف هذا يسمى حد؛ لأنه جمع أفراد المحدود، وهو في نفس الوقت مانع من دخول ما ليس من جملة المحدود في المحدود.

ولو قال: الجامع لأفراد المحدود المانع من دخول ما ليس من جملته فيه لكان أولى .

* قوله: ومنه سميت المرأة محددة: أي ومن هذه الطريقة سميت المرأة محددة؛ لأنها تمتنع عن الزينة إذا جاءت عليها العدة.

* قوله: والعقوبة حداً: يعني وسميت العقوبة حداً؛ لأنها تمنع الناس من موقعة المحرمات.

والتكليف في اللسان: إلزام ما فيه كلفة أي مشقة. قالت الخنساء^(١) في صخر: يكلفه القوم ما نابهم أصغرهم مولداً^(١)

(١) هي الخنساء بنت عمرو بن الشريد السلمية الشاعرة المشهورة اسمها تماضر، قدمت على رسول الله ﷺ مع قومها من بني سليم فأسلمت معهم . انظر

وفي الشرع: الخطاب بأمر أو نهي.

* قوله: والتكليف: اللفظ الثالث الذي عرفه المؤلف هنا لفظ التكليف.

* قوله: إلزام ما فيه كلفة أي مشقة: هذا في اللغة.

* قوله: وفي الشرع الخطاب بأمر أو نهي: هل هناك فرق

بين التعريفين؟ العلماء قالوا: إن التكليف في الشرع هو إلزام ما فيه كلفة أو الخطاب بالإلزام، بعضهم قال: هو الخطاب بأمر أو نهي، ما الفرق بينهما؟ إن الأحكام الشرعية التكليفية خمسة، اثنان منها فيهما إلزام هما الواجب والحرام، واثنان فيهما أمر: هما الواجب والمستحب، واثنان فيهما نهي هما المحرم والمكروه، فإذا قلت التكليف: هو الخطاب بالإلزام فحينئذ التكليف لا يشمل إلا حكمتين هما: الواجب والمحرم، وإذا قلت: التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي، فإن التكليف يشمل أربعة أحكام وهي الواجب والحرام والمكروه والمندوب. هذان اصطلاحان للعلماء، فاعرف اصطلاح كل منهما، ويترتب على ذلك عدد من الخلافات منها: الصبي المميز هل وله شروط يرجع بعضها إلى المكلف، وبعضها إلى نفس المكلف به.

مكلف أم غير مكلف؟ لو قلت: غير مكلف مطلقاً لكان خطأ، لكن إذا قلت: إن التكليف هو الخطاب بالإلزام فهو غير مكلف؛ لأنه لا يجب عليه شيء ولا يحرم عليه شيء، وإذا قلت: التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي فالمميز مكلف؛ لأنه يخاطب بالمندوبات يندب له أن يصلي، ويندب له أن يصوم وهكذا.

*** قوله: وله شروط يرجع بعضها إلى المكلف:** يعني للتكليف شروط مثل أنه يشترط في المكلف أن يكون عاقلاً، فالمجنون غير مكلف، ويشترط فيه أن يكون مختاراً فالمكره إكراهاً ملجئاً غير مكلف.

*** قوله: وبعضها يرجع إلى نفس المكلف به:** يعني وبعض شروط التكليف ترجع إلى الفعل المكلف به، مثل أن يكون الفعل المكلف به معلوماً، أنت لا تكلف بشيء وأنت تجهله، أو تجهل الأمر به، ومثله أن يكون ممكناً فلا يكلف الإنسان بفعل محال لا يستطيع فعله.

والعزيمة في اللسان: القصد المؤكد. ومنه قوله تعالى: +
وفي الشرع: ما لزم بإيجاب الله تعالى. " [طه:115] .

*** قوله: والعزيمة: الكلمة الرابعة كلمة العزيمة.**
*** قوله: القصد المؤكد: القصد هو النية والإرادة، والمؤكد** يعني المجزوم به، يقال: عزم على كذا، بمعنى أنه جزم على فعله، ونوى فعله جازماً به.
*** قوله: وفي الشرع: هو ما لزم بإيجاب الله تعالى: هذا** أحد التعاريف للعزيمة، مثال ذلك: الصلوات الخمس، صوم رمضان، أداء الصلوات في وقتها، الزكاة، والمؤلف يقول: إن العزيمة فقط للواجب، وهناك آخرون عرفوا العزيمة بأنها الحكم

المبتدأ به، أو الموافق لعلته، وبالتالي يدخل الحرام ويدخل أيضاً المندوبات والمكروهات إذا لم تكن مستثناة فتسمى عزائم.

والرخصة في اللسان: السهولة واليسر من قولهم: رخص السعر إذا سهل شراؤه.
وفي الشريعة: استباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر

*** قوله: والرخصة:** هذا اسم مقابل للعزيمة، وكثير من العلماء يرون أن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي، فيضعونه مع الأحكام الوضعية.

*** قوله: والرخصة في اللسان السهولة واليسر:** رخص السعر بمعنى سهل شراؤه وتيسر شراؤه.

*** قوله: وفي الشريعة استباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر:** السبب الحاضر معناه: العلة التي أوجبت تحريم الشيء، لماذا حرمت الميتة؟ لأنها خبيثة نجسة هذا هو السبب الحاضر، لكن إذا اضطر الإنسان ولم يجد شيئاً يأكله يجوز له الأكل من الميتة فهنا استباحة محظور وهو أكل الميتة مع وجود السبب الحاضر وهو خبث المحل ونجاسته.

مثال آخر: الجمع بين الصلاتين في السفر - استباحة الجمع - هو استباحة لمحظور وهو تأخير الصلاة عن وقتها، أو تقديم الصلاة هذا محظور، ففعل الصلاة قبل وقتها أو بعد وقتها محظور، ما هو السبب الذي أوجب علينا أو حرم علينا تأخير

الصلاة؟ هو زوال الشمس مثلاً في الظهر، فهنا سمي الجمع بين الصلاتين رخصة لفعل الجمع مع وجود السبب الحاضر.

أما التمثيل بقصر الصلاة على الرخصة لا يصح لأن السبب الحاضر ليس موجوداً فيكون القصر في السفر عزيمة. مثال آخر: التيمم هل هو رخصة أم ليس برخصة؟ يحرم على الإنسان أن يصلي بدون وضوء ففي التيمم نستبيح المحظور وهو فعل الصلاة بدون وضوء لكن هل هو مع قيام السبب الحاضر؟ ننظر إن كان التيمم بسبب فقد الماء فحينئذ السبب الحاضر ليس موجوداً، فلا يسمى التيمم رخصة، لكن لو كان التيمم مع وجود الماء كأن يكون مريضاً يتضرر باستعمال الماء فحينئذ يسمى رخصة.

فهذا مثال يمكن أن يمثل به على ما هو رخصة فيما إذا كان الماء موجوداً لأن السبب الحاضر قائم وهو وجود الماء، والمُحَرَّم هو فعل الصلاة بلا وضوء، فيحرم عليه فعل الصلاة بلا وضوء، فهل الصلاة بالتيمم مع وجود السبب الحاضر - وهو وجود الماء - تسمى رخصة؟ نقول: إن كان مع وجود الماء سمي رخصة كما في المريض، وإن كان مع فقد الماء فلا يسمى رخصة بل يسمى عزمًا؛ لأن السبب الحاضر - وهو وجود الماء - غير موجود.

مثال آخر للرخصة: «رخص النبي x في العرايا»⁽¹⁾ لماذا قال رخص؟

(1) رواه البخاري (2173) ومسلم (1539) وأبو داود (3362) والترمذي (1300) والنسائي (266/7) وابن ماجه (2268).

لأن العرايا نوع من أنواع المزابنة، والمزابنة حرام، ما هي
المزابنة؟ بيع

الرطب بالتمر، الرطب الذي هو الجديد الناضج، والتمر الذي هو مضغوط مخزن هل يجوز هذا البيع؟ تعطيه رطباً ويعطيك تمراً هذا لا يجوز لأن النبي x «نهى عن المزابنة»⁽¹⁾ لكنه رخص في العرايا، أجاز بيع الرطب بالتمر في العرايا فالعرايا هي أن تعطيه تمراً الآن ويعطيك رطباً على رؤوس النخل يسلمه لك بعد نضجه ولا يسلمه الآن، ويكون أقل من خمسة أوسق بواسطة الخرص، فهذا بيع تمر برطب، فالسبب الحاضر موجود وهو عدم العلم بالتساوي في بيع الربويات، ومع ذلك أجازت الشريعة هذا البيع فسمي رخصة.

مثال آخر: رخص النبي x في السلم، وهو أن أعطيك نقداً في مقابل سلعة لم توجد بعد، أعطيك خمسمائة ريال، وتسلم لي بعد سنة رطباً من النوع الفلاني، بالكيل الفلاني، فهذا بيع معدوم، والأصل في الشريعة أن المعدوم لا يجوز بيعه لكنه استثنى بيع المعدوم في السلم فالسبب الذي من أجله حرم بيع المعدوم موجود في بيع السلم، وهو بيع معدوم لكن الشريعة جاءت بالترخيص في السلم فسمي رخصة فالسلم استباحة للمحذور وهو بيع المعدوم، مع قيام السبب الحاضر وهو كونه معدوماً.

الاستحسان: ترك حكم لحكم أولى منه.

(1) رواه البخاري (2185) ومسلم (1542) وأبو داود (3361) والترمذي (1303) والنسائي (266/7) وابن ماجه (2265).

*** قوله: والاستحسان: ترك حكم لحكم أولى منه: كلمة**

الاستحسان تدور كثيراً على السنة علماء الشريعة، وبعض الناس يظن أن الاستحسان هو ما يستحسنه الإنسان بعقله وهو اتباع أحسن ما يراه المرء بعقله، وهذا خطأ؛ لأن الاستحسان هنا هو عبارة عن ترك دليل لدليل أقوى منه، أو ترك دليل القياس لدليل أقوى منه، هذا هو معنى الاستحسان. مثال ذلك: القاعدة في الشريعة أن من أتلف شيئاً موزوناً وجب عليه ضمانه بمثله، فإذا أتلف صاعاً من اللبن يجب عليه صاع مثله، لكن في مسألة المصراة إذا جاء إنسان وأخذ بقرة وربط ضرعها وكبر الضرع بحيث يظن من شاهدها أن هذا هو منتجها اليومي فباعها المشتري فلما أخذ البقرة وجد أن هذا المنتج ليس هو المنتج اليومي وإنما كان الضرع مربوطاً، فلما جاء اليوم الثاني وجد أن اللبن أقل، فحينئذ يجوز له أن يرجع البقرة؛ لأن البائع هنا وجد منه غش وتدليس، فيثبت خيار التدليس، فإذا قال البائع: أنت أخذت اللبن أعطني لبني فالأصل في رد اللبن المتلف أن يرد بمثله لكن الشريعة قالت في مسألة المصراة: يرد صاعاً من التمر، فهنا تركنا القياس لأجل دليل أقوى منه وهو الحديث الوارد: « لا تُصْرُوا الإبل ولا البقر فمن ابتاعها بعد تصريتها فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر »^(١) هذا يسمى الاستحسان.

مثل تقديم ما يثبت بالنص على ما يثبت بالقياس استحساناً.

كذلك الأمثلة السابقة في الرخصة كلها استحسان؛ لأن الأصل في الشريعة تحريم بيع المعدوم هذا هو القياس فتركناه في السلم

(١) رواه البخاري(2148) ومسلم (1524) بنحوه.

لورود دليل خاص وهو « أن النبي * رخص في السلم »^(١)
فإذن الاستحسان عبارة عن ترك القياس لدليل أقوى منه سواء
لآية قرآنية أو سنة أو قياس أقوى أو إجماع أو نحو ذلك.
* قوله: مثل تقديم ما يثبت بالنص على ما يثبت بالقياس
استحساناً: فهذا يسمى استحساناً وتقدمت أمثله.

والبيان في اللغة: القطع، ومنه البيونة في الطلاق؛ لأنها
تقطع عصمة نكاح المرأة من الرجل.
وفي الشرع: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز
التجلي.

* قوله: والبيان: هذا مصطلح آخر وهو البيان. قال: في
اللغة هو القطع.
* قوله: وفي الشرع: هو إخراج الشيء: يعني إخراج
الكلام.
* قوله: من حيز الإشكال: الذي هو عدم الفهم.
* قوله: إلى حيز التجلي: الذي هو الوضوح والفهم.

(١) رواه البخاري (2239) ومسلم (1604) وأبو داود (3463)
والترمذي (1311) والنسائي (290/7) وابن ماجه (2280).

نعرف معناها، لكن جاء في الأحاديث أن النبي ﷺ بين كيفية الصلاة وطريقة الصلاة وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) هذا الحديث يخرج الآية السابقة من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي.

ويعني بالعلة: مناط الحكم، وسميت علة لأنها غيرت حال المحل، أخذاً من علة المريض؛

ذكر المؤلف هنا أولاً: ما يتعلق بالعلة، وقد تقدم أن العلة ركن من أركان القياس، وأن المراد بالعلة: الوصف الظاهر المنضبط الذي يرتب عليه حكم ويحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة. هذه هي العلة. مثال ذلك: علة تحريم الخمر هي الإسكار، والإسكار وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة، وهو حفظ العقول.

(١) أخرجه البخاري (631) من حديث مالك بن الحويرث ، وأخرجه مسلم(674) لكن ليس فيه محل الشاهد.

- * قوله: ويعنى بالعلة مناط الحكم:** المراد بالمناط: المحل الذي يعلق عليه الحكم، فمتى وجدت هذه العلة وجد الحكم، ومتى انتفت هذه العلة انتفى الحكم.
- * قوله: وسميت علة؛ لأنها غيرت حال المحل:** فإنه في المثال التالي كان حكم المحل قبل وجود الوصف هو الإباحة، فلما وجد وصف الإسكار تغير حكمه وأصبح حكمه التحريم. مثال ذلك: الخل مباح؛ لأنه ليس مسكراً، فإذا انقلب الخل من كونه خلاً إلى كونه خمراً، انقلب حكمه فيكون محرماً، فالعلة وهي الإسكار غيرت حال المحل وغيرت حكم المحل، فلو قال المصنف بدل كلمة: حال، كلمة حكم لكان أولى؛ لأنها هي التي تغير الحكم، وقد يراد بها الحال.
- * قوله: أخذاً من علة المريض:** لماذا سمي المرض علة؟ لأن العلة والمرض تغير حاله من الصحة إلى الاعتلال. لأنها اقتضت تغير حاله.

- * قوله: لأنها اقتضت تغير حاله:** فعلة المرض اقتضت تغير حال المريض؛ ولذلك سميت علة، وهكذا العلة الشرعية تقتضي تغير الأحكام، وبعض العلماء يقول بأن العلة مأخوذة من العود والتثنية؛ ولذلك يقال في الشرب: علل بعد نهل، فالنهل الشرب أول مرة، والعلل الشرب مرة أخرى وذلك لأن الحكم يعود وجوده بعود علته.

والاجتهاد: هو بذل الوسع في طلب الغرض.
وهو على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط، وتنقيح المناط،
وتخريج المناط.
أما تحقيق المناط فنوعان، أحدهما: لا نعرف في جوازه
خلافاً، وهو أن تكون القاعدة الكلية في الأصل مجمعة عليها،
ويُجتهد على تحقيقها في الفرع.

* قوله: والاجتهاد: بدأ الآن بتعريف كلمة الاجتهاد.
* قوله: بذل الوسع في طلب الغرض: لإخراج النظر في
الحكم بدون بذل جميع الوسع لأن المرء لا يكون مجتهداً إلا إذا
بذل أقصى وسعه وأقصى طاقته في طلب الغرض، والمراد
بالغرض هنا الحكم الشرعي.
* قوله: وهو على ثلاثة أضرب: يعني أن الاجتهاد في
العلة، على ثلاثة أضرب، تحقيق المناط، وتنقيح المناط،
وتخريج المناط.

والمراد بالمناط المحل الذي يعلق عليه الحكم وهو العلة.
* قوله: أما تحقيق المناط: تحقيق الشيء: تنزيله، فتحقيق
المناط يعني تنزيل الوصف الذي يعلق عليه الحكم على محالّه،
بحيث ننظر هل هذه المسألة وجدت فيها العلة أو لم توجد.
* قوله: أما تحقيق المناط فنوعان أحدهما: لا نعرف في
جوازه خلافاً: أي أنه محل إجماع، وهو أن تكون هناك قاعدة

كلية مجمع عليها ثم يأتي المجتهد فينظر هل وجدت هذه القاعدة في فروعها أو لم توجد؟

مثاله: تعيين الإمام، والعدل، وقدر الكفاية في النفقات، ونحو ذلك يعبر عنه بتحقيق المناط إذا كان معلوماً

*** قوله: مثاله تعيين الإمام:** جاءنا الشارع بوجوب تعيين

إمام يسمع الناس له ويطيعون، لكن من هو الإمام؟ لم يعين الشارع أشخاصاً بأسمائهم، وإنما ذكر صفات معينة يتصف بها الإمام.

*** قوله: والعدل:** كذلك العدل في الشهادة جاء الشارع بوجوب

قبول شهادة العدل قال تعالى: ﴿...﴾

ثم يأتي

القاضي ويطبق هذه القاعدة على فروعها، فإذا جاءه شاهد قال: هذا شاهد عدل فنقبل شهادته، وهذا الشاهد ليس بعدل فلا نقبل شهادته، هذا يسمى تحقيق المناط.

*** قوله: وقدر الكفاية في النفقات:** حيث يجب على الزوج

أن ينفق على زوجته، ما هو مقدار النفقة؟ نقول: قدر الكفاية، فيأتي القاضي ويقول: قدر الكفاية كيس أرز، كيس سكر، وثوب، ونحو ذلك.

هذا يسمى تحقيق المناط، عندنا الحكم ثابت وهو وجوب

النفقة، والعلة ثابتة وهي كونها زوجة، فحينئذ نجتهد في تحقيق مناط الحكم وهو مقدار الكفاية، ونحو ذلك يعبر عنه بتحقيق المناط إذا كان المناط - وهو العلة - معلوماً.

لكن إذا تعذرت معرفة وجوده في آحاد الصور، فاستدل عليه بأمارات وهذا من ضرورة كل شريعة،

*** قوله: لكن إذا تعذرت معرفة وجوده في آحاد الصور:**

يعني إذا لم نتمكن من معرفة وجود الوصف الذي هو مناط الحكم في آحاد الصور، فيأتي المجتهد فيجتهد هل هذه الصورة وجد فيها مناط الحكم أو لم يوجد؟ يأتي القاضي ويجتهد هل هذا الشاهد عدل، أو ليس بعدل؟ فيستدل عليه بالأمارات هذا شاهد جاء الشهود وشهدوا بأنه عدل، وزكوه، فيكون شاهد عدل فتقبل شهادته، هذا الشاهد لم يأت له تزكية فحينئذ لا تقبل شهادته، وهذا يسمى تنقيح المناط، كذلك عندنا مثلاً في القياس ذكرنا أن الشريعة جاءت بتحريم كل مسكر فيأتي المجتهد فيقول هذا الشراب مسكر، هذا حشيش، هذا أفيون، وهو مسكر فيكون حراماً هذا الشراب شاهي أو قهوة ليس بمسكر فلا يكون حراماً، هذا يسمى تحقيق المناط يكون الأصل متفقاً عليه وتكون العلة ثابتة ثم نأتي ونجتهد في آحاد الصور هل وجدت فيها العلة، أم لم توجد فيها؟

*** قوله: وهذا: يعني الذي هو تحقيق المناط.**

*** قوله: من ضرورة كل شريعة: يعني أن كل شريعة مضطرة إليها لماذا؟ لأنه لا يمكن التنصيص على حكم جميع المسائل فإنه يمكن أن تأتي الشريعة وتقول: من بلغ وجب عليه الصيام، لكن لا يمكن أن تأتي الشريعة وتقول: فلان يجب عليه الصوم في السنة الفلانية، وفلان في السنة الأخرى لأن التنصيص على عدالة كل شاهد، وقدر كفاية كل شخص لا يوجد فيها.**

الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين

المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده.

وفلان، هذا غير ممكن لأنه يحتاج نصوصاً غير متناهية، لكن تأتي الشريعة وتضع قاعدة عامة فيأتي المجتهدون فيجتهدون

في تطبيقها على آحاد الصور وهذا الذي هو تحقيق المناط من ضرورة كل شريعة تضطر إليه كل شريعة لأنه لا يمكن التنصيص على حكم كل صورة.

* قوله: **لأن التنصيص على عدالة كل شاهد: أي لا يقول**

الشارع: زيد شاهد عدل فتقبل شهادته، وعمرو ليس بشاهد عدل، فلا تقبل شهادته، هذا لا يمكن التنصيص عليه.

* قوله: **وقدر كفاية كل شخص لا يوجد فيها: أي أن قدر**

كفاية كل شخص لا يوجد النص عليه في الشريعة، لا يمكن أن يقول مثلاً: زينب المطلقة يكفيها من النفقة كذا، لا يمكن أن تنص الشريعة على مقدار كفاية كل امرأة لوحدها في آحاد الصور.

* قوله: **الثاني: أي من أنواع تحقيق المناط.**

* قوله: **ما عرفت علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين**

المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده: فعندنا حكم وعندنا أصل ثبت الحكم في الأصل بعلّة بواسطة نص، أو بواسطة إجماع، فيأتي المجتهد فيقول هذه

مثاله قول النبي x في الهرة: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»⁽¹⁾. فجعل الطواف علة، فيبين المجتهد وجود الطواف في سائر الحشرات، كالفأرة ونحوها ليلحقها بالهرة في الطهارة، فهذا قياس جلي أقر به جماعة من منكري القياس.

العلة وجدت في هذه الصورة فتلحق بالأصل.

* قوله: **مثاله قول النبي x في الهرة «إنها ليست بنجسة**

إنها من الطوافين عليكم والطوافات»: الحكم، ليست بنجسة، العلة، الطواف (من الطوافين عليكم) الأصل، الهرة، فحينئذ

(1) رواه أبو داود (75) والترمذي (92) والنسائي (55/1) وابن ماجه (367).

الحكم ثبت في الأصل لهذه العلة بواسطة النص، فجعل النبي x الطواف علة لعدم نجاسة سؤر الهرة فيبين المجتهد وجود هذه العلة وهي الطواف في فروع أخرى كالفأرة مثلاً فيقول المجتهد: الحكم هنا في الهرة ثبت بواسطة علة الطواف الثابت بقول النبي x وهذه العلة موجودة في فرع آخر وهو الفأرة فنلحقه بالأصل وهو الهرة فيكون سؤر الفأرة طاهراً، ما المراد بسؤر الفأرة؟ يعني أنه إذا جاءت الفأرة وشربت من الماء، هل يجوز لنا أن نشرب من الماء بعد أن شربت منه الفأرة؟ نقول: يجوز قياساً على الهرة. وهكذا الحكم في كل من الحشرات التي تطوف، نلحق هذه الفروع الجديدة بالهرة في طهارة سؤر الماء الذي شربت منه، فهذا النوع الثاني قياس جلي أقر به جماعة من منكري القياس.

وإذا قلنا: إن سؤر الماء طاهر، جاز الوضوء به، والشرب منه، ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه (1): أنه توضأ منه؛ لأنه إذا توضأ منه دل ذلك على أنه طاهر فإذا كان طاهراً جاز الشرب منه.

(1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

وأما تنقيح المناط: فهو أن يضيف الشارع الحكم إلى شبهه تقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليسع الحكم. مثاله قوله x للأعرابي الذي قال: هلكت يا رسول الله، قال: «ما صنعت» قال وقعت على أهلي في نهار رمضان. قال: «اعتق رقبة»^(١).

النوع الثاني من أنواع الاجتهاد في العلة تنقيح المناط: ما المراد بالتنقيح؟ يعني التنظيف والتخليص، والمناط قلنا إنه العلة كأنه ينظف ويظهر العلة من الأوصاف التي ليست بعلة وعرفه المؤلف في الاصطلاح بأن يضيف الشارع الحكم إلى صفة تقترن بها أوصاف أخرى هذه الأوصاف لا مدخل لها في الحكم فحينئذ يأتي المجتهد ويلغي هذه الأوصاف التي لا مدخل لها في الحكم ويبقي وصفا واحدا هو الذي قد أثر في الحكم. مثال ذلك: جاءنا في الشريعة حكم وهذا الحكم مرتبط بعشرين وصف فيأتي المجتهد ويقول الوصف الأول لا مدخل له في الحكم بسبب كذا وكذا ثم يلغي كل هذه الأوصاف ولا يبقى إلا وصفاً واحداً يكون علة الحكم هذا يسمى تنقيح المناط.

(١) رواه البخاري(1936) ومسلم(1111) وأبو داود(2390) والترمذي(724) وابن ماجه(1671).

*** قوله:** مثاله قول النبي x للأعرابي الذي قال: هلكت يا رسول الله قال: « ما صنعت؟ » قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان. قال: «أعتق رقبة» الحكم هنا وجوب إعتاق الرقبة، لقوله: أعتق رقبة.

فكونه أعرابياً لا أثر له فيلحق به الأعجمي؛ لأنه وقاع مكلف، لا وقاع أعرابي، إذا التكاليف تعم جميع المكلفين، وكون المرأة منكوحة لا أثر له، فإن الزنا أشد في انتهاك الحرمة،

ما هو الأصل؟ حادثة هذا الرجل. ما هي العلة: ذكر المؤلف عدداً من الأوصاف: فقال كونه أعرابياً، لا أثر له، لأن الشريعة لا تفرق بين الأعرابي وبين غير الأعرابي. لماذا ألغينا هذه الصفة صفة أعرابي؟ قال المؤلف: (إذ التكاليف تعم جميع المكلفين) لا فرق بين أعرابي وغير أعرابي، إذن ألغينا الصفة الأولى وهي قوله: أعرابي إلا أن هذا الوصف (أعرابي) تكلم أهل العلم فيه قالوا: إنه لا يثبت كون الرجل أعرابياً، ولم يرد أنه أعرابي إلا في الموطأ^(١) بسند مرسل فيه ضعف، وقالوا: هو من أهل المدينة، وهو أنصاري وقد جاء في الصحيح أنه قال: (والله ما بين لابتيها رجل أفقر أو أهل بيت أفقر منا)^(٢) فدل ذلك على أنه من أهل المدينة وليس أعرابياً. هل في قوله: هلكت، أثر في هذا الحكم؟

لو فرضنا أنه واقع في نهار رمضان ولم يقل: هلكت هل تجب عليه الكفارة؟ نعم تجب عليه الكفارة. وحينئذ فإن قوله: هلكت، لا مدخل له في الحكم.

(١) رواه مالك في الموطأ (297/1).

(٢) انظر تخريجه في الصفحة السابقة.

هل كونه في زمن النبي x له أثر في الحكم؟ لا ليس له أثر في الحكم لأن الأحكام الشرعية الأصل فيها البقاء والاستمرار والدوام.

هل كونه ذهب للنبي x له أثر؟ ليس له أثر.
هل كون النبي x سأل: ما صنعت؟ له أثر في الحكم؟ ليس له أثر.

هل كونه واقع له أثر؟ نعم هذا له أثر.
بعض الفقهاء يقول: ليس له أثر بخصوصه، فإن بعض الفقهاء الحنفية والمالكية يقولون: ليست العلة ذات الجماع، أو ذات الوقاع، إنما العلة تعمد الفطر فلو أفطر ر عندهم بأكل أو شرب متعمداً، لوجب عليه الكفارة.
إذاً قوله: وقعت، قلنا: هذا الوصف لوحده له مدخل في الحكم.

هل قوله: (على أهلي) له مدخل؟ يعني هل إذا وقع على أمته أو وقع في زناً لا تجب عليه الكفارة؟ ولذلك قال المؤلف: وكون المرأة منكوحه لا أثر له في الحكم، فإن الزنا أشد في انتهاك الحرمة؛ وكونه واقع زوجته فوجب عليه الكفارة فمن باب أولى أن تجب عليه الكفارة مع الزنا.

هل قوله: في نهار رمضان له أثر؟ هذا موطن خلاف، فبعض الفقهاء يقول: لا تجب الكفارة إلا لمن واقع في نهار رمضان، ولو لم يكن صائماً ما دام يلزمه الإمساك، مثال ذلك: إنسان حضر من سفر، كان أول النهار مفطراً فلما دخل البلد وقت الظهر لزمه الإمساك، فلو قال: أنا مفطر فواقع زوجته، فحينئذ إذا قلنا: العلة هي الوقاع في نهار رمضان، وجبت عليه

الكفارة ولو كان مفطراً ذلك اليوم. ولو قلنا: العلة هي الصيام
الواجب

فهذه إلحاقات معلومة تبني على مناط الحكم، تحذف لما
علم من عادة الشرع في مصادره أنه لا مدخل له في التأثير.

فحينئذ لو جامع في أيام القضاء لوجب عليه الكفارة، فإذا قلنا:
إن العلة الجماع في نهار رمضان، فلو واقع في القضاء لم تجب
عليه الكفارة.

* قوله: فهذه إلحاقات معلومة تبني على مناط الحكم: يعني

هذه الصفات صفات ارتبطت بمناط الحكم فتحذف، فهذه
إلحاقات يعني إلحاق الزنا والأعجمي بمن ورد في الحديث تبني
على مناط الحكم وحينئذ تحذف الأوصاف التي لا مدخل لها في
الحكم من مثل كونه أعرابياً، وكون المرأة منكوحه.

ما معنى تحذف؟ يعني تلغى ولا يعلق عليها الحكم، ولا
تجعل مناطاً للحكم لما علم من عادة الشرع في مصادره أي في
تصرفاته أن هذه الأوصاف لا مدخل لها في التأثير في كون
الوصف واقعاً مؤثراً منتجاً للحكم.

إذن هذا يسمى تنقيح المناط: أي إلغاء الأوصاف التي لا أثر
لها في الحكم وإبقاء الأوصاف المؤثرة.

وأما تخريج المناط: فهو أن ينص الشارع على حكم في
محل، ولا يتعرض لمناطه أصلاً. كتحريمه شرب الخمر،

.....

النوع الثالث من أنواع الاجتهاد في العلة: تخريج المناط.
* قوله: **تخريج المناط:** خرّج الشيء بمعنى قاسه على غيره. ففي تخريج المناط يكون الشارع لم ينص على العلة ولم يذكر العلة وإنما ذكر الحكم فقط؛ ليأتي المجتهد فيستنبط العلة ويستخرجها. فهذا تخريج المناط.
* قوله: **فهو:** يعني تخريج المناط.
* قوله: **أن ينص الشارع على حكم:** مثل تحريم، أو وجوب.

* قوله: **في محل ولا يتعرض لمناطه أصلاً:** يعني لعلته، فيأتي المجتهد فيحاول بيان الوصف الذي علق الشارع عليه الحكم. مثال ذلك: قال تعالى:

﴿مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَهُ أَلْفُ مِائَةٍ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْمَسْكِينُ الَّذِي يُسْتَعْرِضُ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 219]

﴿مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَهُ أَلْفُ مِائَةٍ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْمَسْكِينُ الَّذِي يُسْتَعْرِضُ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 219]

لتحريم شرب الخمر، ما العلة؟ لم يذكرها، فيأتي المجتهد ويجتهد ويقول: العلة هي الوصف الفلاني. والميسر والأزلام الشارع حرمها، ما العلة؟ ليس هناك علة مذكورة في الآية، حينئذ يأتي المجتهد ويجتهد يقول: العلة هي الوصف الفلاني وحينئذ كل ما وجد فيه هذا الوصف فإنه يكون حراماً لكونه ميسراً.

وتحريمه الربا في البر فنستنبط بالرأي والنظر فنقول: حرم الخمر لكونه مسكراً، فقيس عليه النبيذ، وحرم الربا في البر لأنه مكيل جنس، فقيس عليه الأرز.

*** قوله: وتحريمه الربا في البر: قال ×: «البر بالبر رباً إلا ها وها»^(١) ولم يذكر سبب التحريم، فيأتي المجتهد ويقول: البر حرم لكونه مطعوماً، لكونه مكيلاً، إلى غير ذلك من الصفات، هذا يسمى: تخريج المناط.**

*** قوله: فنستنبط بالرأي: ماذا نستنبط؟ نستنبط العلة التي هي مناط الحكم بواسطة الرأي والنظر، فنقول: حرم الخمر لكونه مسكراً، فنقيس عليه النبيذ، وحرم الربا في البر لأنه مكيل جنس، فنقيس عليه الأرز.**

سؤال: ما الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم؟
في تنقيح المناط: تكون الأوصاف كلها مذكورة مع الحكم فتثبت أن العلة وصف واحد وتنفي البقية. أما السبر والتقسيم فإنه لا توجد هناك أوصاف مذكورة مع الحكم وإنما يأتي المجتهد ويجمع جميع الأوصاف من عنده هو، ثم يلغيها كلها ويبقي وصفاً واحداً. فالسبر والتقسيم نوع من أنواع تخريج المناط؛ لأن المجتهد هو الذي يأتي ويستثمر هذه الصفات .

وأما دليل الخطاب، ويسمى مفهوم المخالفة: فهو تخصيص الشيء بالذكر، فيدلى على نفي حكم ما عداه،

.....

*** قوله: دليل الخطاب: هو الذي نسميه مفهوم المخالفة؛ لأن الكلام إما أن يدل بمنطوقه، وإما أن يدل بمفهومة، ودلالة المفهوم هي دلالة اللفظ في غير محل النطق، فدلالة المفهوم على نوعين:**

(١) رواه البخاري (2134) ومسلم (1586) وأبو داود (3348) والترمذي (1243) النسائي (273/7) وابن ماجه (2253).

مثل ما لو قلت: على زيد أن يقف، فمعناه أن بقية الفصل عليهم أن يجلسوا، وهذا يسمى مفهوم اللقب. وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس بحجة، وهذا قول الجماهير.

والقول الثاني: أنه حجة، وهذا قول اختاره بعض الحنابلة.

والقول الثالث: وهو مذهب الحنابلة أنه إذا سبق ذكر عام

قبل اللقب فإن اللقب يكون له مفهوم، وإذا لم يسبق ذكر عام

سواء ذكراً صريحاً أو ذكراً ضمناً فإنه حينئذ لا يكون له

مفهوم، مثال ذلك: إذا قلت: الطلاب عليهم أن يحضروا الكتاب،

وزيد عليه أن يحضر قلماً، يفهم منه أن غير زيد من الطلاب

لا يجب عليه إحضار القلم؛ لأنه سبق ذكر لفظ عام يشمل

ويشمل غيره، وأما إذا كان اللقب لم يسبقه لفظ عام فإنه لا يحتج

بمفهوم اللقب فيه، هذا في الأسماء، مثال ذلك: قوله تعالى:

﴿ وَإِذْ يَأْتِيَنَّكَ الْمُتَلَفِّفُونَ ﴾ [الفتح: 29] لا يدل

على نفي الرسالة عما عداه من الأنبياء والرسل.

أو صفة كقوله تعالى:

﴿ وَاللَّهُ يَخْتَارُ ﴾ [النساء: 92] ، وقوله

عليه السلام: « في سائمة الغنم الزكاة »^(١).

دليله انتفاء الحكم في المعلوفة، والكافرة والعامد.

* قوله: أو صفة: هذا هو النوع الثاني من أنواع مفهوم

المخالفة، وهو مفهوم الصفة، فإنه إذا علق الحكم بصفة فإنه يدل

على انتفاء الحكم عند انتفاء هذه الصفة، مثال ذلك: قوله

تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَارُ ﴾ [النساء: 92] ، وقوله

﴿ وَاللَّهُ يَخْتَارُ ﴾ [النساء: 92] ، وقوله

(١) رواه البخاري(1454) وأبو داود (1570) والنسائي (18/5).

أو تعلق بمد الحكم إلى غاية بصيغة إلى، وحتى. كقوله تعالى:

﴿...﴾ [البقرة:230].
﴿...﴾ [البقرة:187].

* قوله: أو تعلق بمد الحكم إلى غاية بصيغة إلى، وحتى:

هذا هو النوع الرابع من أنواع مفاهيم المخالفة وهو مفهوم الغاية، ومثاله قوله تعالى: ﴿...﴾ [البقرة:230] يفهم منه أنها إذا نكحت زوجاً غيره فطلقها جاز لها الرجوع إلى الزوج الأول. مثال آخر قوله تعالى: ﴿...﴾ [البقرة:187] يفهم منه أنه إذا دخل الليل جاز الإفطار، وهذا يُرد به على من قال: لا يجوز الإفطار إلا عند ظهور النجم.

أو تعلق على شرط، كقوله تعالى: ﴿...﴾
وجماعة من أصحاب الشافعي، والتميمي^(١) من أصحابنا ليس بحجة.

لنا أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿...﴾
رسول الله ﷺ: «والله لأزيدنهم على السبعين»^(٢) رواه يحيى بن سلام في تفسيره، وفي لفظ: «قد خيرني ربي فوالله لأزيدنهم على

* قوله: أو تعلق على شرط: هذا هو النوع الخامس من

أنواع مفاهيم المخالفة وهو مفهوم الشرط، والمراد به الشرط اللغوي الذي يكون بأداة من أدوات الشرط مثل إن، وإذا. كقوله تعالى: ﴿...﴾
منه أن غير الحامل لا تجب لها النفقة.

* قوله: خلافاً لأصحاب أبي حنيفة وجماعة من أصحاب

الشافعي والتميمي: أي أن هذه الأنواع من مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور خلافاً للمذكورين فإنهم قالوا: إن مفهوم المخالفة بجميع أنواعه السابقة ليس بحجة.

(١) هو أبو الحسن عبد العزيز بن الحارس بن أسد التميمي، له مؤلفات أصولية، وأخرى في الفرائض، توفي سنة 371هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (461/10) وطبقات الحنابلة (139/2).

(٢) انظر تفسير الطبري (199/10) وفتح الباري (335/8).

* قوله: لنا: يعني أن من أدلتنا على أن مفهوم المخالفة حجة
ثلاثة أدلة:

السبعين»^(١) ولإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.
رُوي عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه: (كيف نقصر وقد أمنا، والله تعالى يقول: «...»
عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: « صدقة
تصدق الله تعالى بها عليكم ، فأقبلوا صدقته» رواه مسلم^(٢).

الدليل الأول: أنه لما نزل قوله تعالى:

«...»
[التوبة: 80] أعمل النبي ﷺ في هذه الآية مفهوم المخالفة ولذلك
قال: « والله لأزيدنهم على سبعين » لأنه فهم من كلمة سبعين
مفهوم عدد: أنه إذا استغفر لهم أكثر من سبعين مرة يحتمل أن
يغفر لهم، وفي لفظ: « قد خيرني ربي فو الله لأزيدنهم على
السبعين » هذا هو الدليل الأول من أدلة حجية مفهوم المخالفة.

الدليل الثاني: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على

العمل بمفهوم المخالفة، والدليل على ذلك ما قاله يعلى بن أمية
لعمر كيف نقصر الصلاة وقد أمنا، والله عز وجل قد جعل

القصر في حالة الخوف فقال: «...»
«...»

(١) رواه بنحوه البخاري(1269) ومسلم(2400) والترمذي(3098).
(٢) رواه مسلم(686) وأبو داود(1199) والترمذي(3034) والنسائي(116/3)
وابن ماجه(1065).

ففيهما من تحقيق إباحة القصر على حالة الخوف وجوب الإتمام حال الأمن، وعجبا من ذلك، ولم يظهر لهما مخالف. ولأن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة.

يفيهم من هذا النص بواسطة مفهوم الشرط أنهم إذا لم يكن هناك خوف فلا يجوز لهم القصر، وأنه عليهم جناح إذا قصرُوا الصلاة هذا هو المفهوم، ولذلك فهم الصحابة هذا الفهم فجاء إلى عمر وقد عجب من هذا فذهب إلى النبي ✨ فسأله قال: الآية تدل على جواز القصر في حال الخوف أما حال الأمن فإن الآية تدل على عدم جواز القصر فيها، فقال النبي ✨: «صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم» ولم يقل لعمر: فهمك خطأ، ولا أنك لم تفهم الآية، بل قال: فهمك صحيح لكن الله عز وجل جعلها صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته. فعمر ويعلى بن أمية فهما من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف أنه يجب الإتمام حال الأمن ولذلك عجبا من القصر حال الأمن، ولم يظهر ليعلى ولا لعمر مخالف في ذلك العهد؛ مما يدل على أنهم كلهم كانوا يفهمون مفهوم المخالفة.

والدليل الثالث: أن تخصيص شيء بالذكر لا بد أن يكون له فائدة؛ تنزيها للكلام عن العبث، فإذا لم نجد لتخصيص المذكور فائدة قلنا بإعمال مفهوم المخالفة؛ ليكون لذلك التخصيص فائدة.

فإن استوت السائمة والمعلوفة، فلم خص السائمة بالذكر مع عموم الحكم والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين، بل لو قال: «في الغنم الزكاة» لكان أخصر في اللفظ وأعم في بيان

فلو كان التطويل بذكر السائمة تطويلاً لغير حاجة، لكان عبثاً،
ولكان كلاماً ليس له فائدة، ينزه عنه كلام صاحب الشريعة،
فكيف إذا تضمن هذا الكلام الذي ذكرتموه إسقاط بعض
المقصود! فيظهر بذلك أن القسم المسكوت عنه وهو المعلوفة
غير مساو للمذكور وهو السائمة، في الحكم.

اعترضوا باعتراض قالوا: إننا نجد في الشريعة قيوداً

مذكورة مع الحكم ومع ذلك لا نعمل مفهوم المخالفة فيها، ولا
نستدل بدليل المخالفة فيها مثلما أورد المؤلف بقوله: **فأما إسقاط
دليل الخطاب في جواز الخلع**، الخلع هو أن تقوم الزوجة بافتداء
نفسها من زوجها بأن تدفع له مبلغاً - المهر أو غيره - من أجل
أن يطلقها. وآية الطلاق دلت على جواز الخلع في قوله تعالى:

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا إِذَا عَصَى إِذْ أَتَىٰ خُلْعًا ۚ فَإِنْ عَلِمَ الْمَوْلَىٰ مِنْهُ خُلْعًا فَلْيُصَرِّحْ ۚ فَإِنْ كَانَ إِذْ عَصَىٰ غَابِرًا فَكُلٌّ ۚ وَالطَّلَاقُ كَلِمَةٌ لَا تُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِهَا وَإِنَّهَا لَأَرْوَاهُ غَافِرًا ۗ قُلْ مَا كَانَ لِلرِّجَالِ عَلَىٰ النِّسَاءِ مِنَ الْا

بِقَرَّةٍ [البقرة:229] قيدت الآية الحكم بما إذا خيف ألا
يقيما حدود الله، ومع ذلك نحن نقرر أنه يجوز الخلع في حال
عدم الخوف، ولو كانت المرأة ضامنة من نفسها أنها ستقوم
بخدمة زوجها لأن المراد بالآية أن تكون هناك امرأة تخشى ألا
تقوم بواجبات

زوجها، تقول لزوجها: يا زوجي أنا أخشى عدم القيام بحقك
لكوني مثلاً لا أرغبك أو لكونك لست على الصفات التي كنت

أرجوها فيك، ولذلك سأعطيك خلعاً ويحصل هناك خلع فهنا حصل نزاع أو شقاق دلت الآية على جوازه، لكن لو أعملنا مفهوم المخالفة لدل ذلك على أن الخلع لا يكون إلا في حالة الاختلاف، أما لو حصل وفاق فإنه لا يصح، لكن هنا ترك مفهوم المخالفة في هذه الآية لشيء آخر.

وكذلك ترك مفهوم المخالفة فيما زاد على الأعيان الستة التي يجري فيها الربا، لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«البر بالبر ربا إلا ها وها والتمر وبالتمر ربا إلا ها وها»** (١) الحديث، لو قلنا بإعمال مفهوم المخالفة لدل ذلك على أنه لا يجري الربا إلا في هذه الأصناف الستة المذكورة وما عداها فإنه لا يجري فيها الربا، إعمالاً لمفهوم المخالفة، لكن هنا أسقطنا مفهوم المخالفة وعللنا بالقياس لدليل آخر دل هنا على عدم إعمال مفهوم المخالفة، فكوننا أسقطنا مفهوم المخالفة في هذه المواطن، لا يدل على إسقاط إعمال مفهوم المخالفة في بقية المواطن، أو في كل موضع من كتاب الله عز وجل وهذه الأدلة تدل على إسقاط مفهوم المخالفة في هذه المواطن فقط لوجود أدلة خاصة، ولم تدل على إسقاط مفهوم المخالفة دائماً.

فالمصنف يقول: إننا في هذه المواطن التي لم نعمل فيها مفهوم المخالفة إنما تركنا إعماله لورود دليل آخر أقوى من المفهوم. مثلاً: في قوله ﷺ: **«لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجان»** (٢) تركنا إعمال مفهوم المخالفة لوجود منطوق

(١) سبق ص(117).

(٢) سبق ص(121).

أقوى منه، وهو قوله X: «خمس رضعات معلومات يحرم من»⁽¹⁾
فعملنا بهذا المنطوق. كذلك في كل موطن وجد فيه دليل أقوى
من مفهوم المخالفة فإنه يعمل بالمنطوق ولا يعمل بمفهوم
المخالفة ولا يدل ذلك على ترك العمل بالمفهوم دائماً.

وأما مفهوم الخطاب فهو التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه.

* قوله: وأما مفهوم الخطاب: هذا هو النوع الثاني من
أنواع المفهوم وهو مفهوم الموافقة، أو مفهوم الخطاب، وقد تقدم
معنا ما يتعلق بمفهوم المخالفة، وقلنا إن المفهوم ينقسم إلى
قسمين: مفهوم مخالفة، ومفهوم موافقة، والتعبير بقولنا: مفهوم
الخطاب، أعم من قولنا: مفهوم الموافقة.

* قوله: فهو التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه :
هذا تعريف لمفهوم الخطاب، أو مفهوم الموافقة وفيه نقص؛ لأن
المفهوم كله تنبيه بالمنطوق على حكم المسكوت عنه، لكن
مفهوم الموافقة يماثل فيه المسكوت عنه المنطوق به في الحكم،
بخلاف مفهوم المخالفة، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِن يَدْرَأْكَ
الْبَدْرُ نَاقُورًا﴾ ﴿الزلزلة:7﴾ المنطوق به الذرة، فنفهم منه أن ما

﴿البقرة:184﴾ " هنا أوجب القضاء على من كان مسافراً، هل كل من سافر يجب عليه القضاء؟ ليس الأمر كذلك، وإنما يجب القضاء على من أفطر وحينئذ يكون المراد بالآية فمن كان منكم مريضاً أو على سفر (فأفطر) فعدة من أيام أخر، هذا يسمى دلالة الاقتضاء عند الأصوليين والمؤلف هنا جعله جزءاً من أجزاء مفهوم الموافقة وهو خلاف منهج أكثر الأصوليين فهم يجعلون دلالة الاقتضاء شيئاً مغايراً لدلالة مفهوم الموافقة.

وكقوله تعالى: ﴿الأسراء:23﴾ " نبه بالتأفف على تحريم الشتم والضرب وسائر أسباب التعنيف؛ لأنه إنما منع من التأفيف لما فيه من الأذى، وذلك فالبضرب أعظم، فيكون بالمنع أولى.

* قوله: نبه بالتأفف على تحريم الشتم والضرب وسائر أسباب التعنيف؛.... هذا مثال آخر لمفهوم الموافقة وهو قوله تعالى: ﴿البقرة:184﴾ " الخطاب موجه للابن، والهاء في قوله تعالى: لهما، هنا تعود على الأبوين، فنبه بالتأفف على تحريم الشتم والضرب؛ لأن الشتم أكثر أذية من التأفيف فيكون أولى بالتحريم. ولإعمال مفهوم الموافقة شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المعنى الذي من أجله ثبت الحكم في المنطوق به معروفاً. فالعلة والمعنى الذي من أجله ثبت الحكم في المنطوق به في قوله تعالى: ﴿البقرة:184﴾ " هو أنه ينافي الإحسان إلى الوالدين وأنه من الأذية للوالدين.

الشرط الثاني: أن يكون هذا المعنى موجوداً في المسكوت عنه، فالضرب والشتم يوجد فيهما الأذى بلا إشكال، وحصول الأذى بالضرب أعظم من حصوله بواسطة التأفيف، فوجب أن يكون الضرب والشتم بالمنع أولى من التأفيف.
وكنهيه **x** عن التضحية بالعمياء ^(١) ففيه تنبيه على العمياء؛ لأن العمى فيه عور وزيادة. وكقوله **x**: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فأريقوه» ^(٢) ففرق بين الجامد والمائع، فدل أن سائر المائعات في معنى السمن، وسائر الميتات في معنى الفأرة.

*** قوله:** وكنهيه **x** عن التضحية بالعمياء: هذا مثال آخر: نهى النبي **x** عن التضحية بالعمياء، وهي الشاة التي فقدت إحدى عينيها.
*** قوله:** ففيه: يعني ففي هذا النهي الوارد عن النبي **x** عن التضحية بالعمياء.
*** قوله:** تنبيه على العمياء: يعني يؤخذ بواسطة مفهوم الموافقة أنها إذا كانت العمياء لا تجوز في الأضاحي فمن باب أولى أن العمياء لا تجوز؛ لأن العمى فيه عور وزيادة.
*** قوله:** وكقوله **x**: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فأريقوه» ⁽²⁾.... هذا مثال آخر، إذا وقعت الفأرة فماتت في سمن أو زيت قال **x**: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها» ويبقى بقية السمن على طهارته وإنما النجس هو الفأرة التي ماتت وما حولها «وإن كان مائعاً فأريقوه» هذا اللفظ من الحديث تكلم بعض أهل العلم فيه، وصوب كثير

(١) رواه أبو داود(2804) والنسائي(216/7) وأحمد(108/1).
(٢) رواه أبو داود(3842) والترمذي(1798) والنسائي(178/7) وانظر الكلام على الحديث في فتح الباري(344/1) وتنقيح أحاديث التعليق(567/2).

ويسمى هذا فحوى الخطاب. قال بعض أهل اللغة: اشتق ذلك من قولهم للأبزار: فحاً،

منهم أنه من كلام الزهري ، وعلى فرض أن هذا قد ثبت عن النبي x فقد فرّق فيه النبي x بين الجامد وبين المائع، فحينئذ إذا وقع الفأر في جامد فإننا نقول: تلقى الفأرة الميتة وما حولها، وإن وقعت في مائع فإنه يهراق، مثل ما لو وقعت في ماء مائع قليل، فحينئذ يهراق الماء كله، وإن كان جامداً بأن يكون ثلجاً فإنها تلقى الفأرة وما حولها، فدل ذلك على أن سائر المائعات مثل الزيت والخل والماء، في معنى السمن، ودل ذلك على أن سائر الميتات في معنى الفأرة، لأن الحديث وارد في سقوط الفأرة في السمن فتكون بقية الحيوانات الميتة مماثلة للفأرة.

* قوله: ويسمى هذا فحوى الخطاب، ...: سبق أن المؤلف سماه مفهوم الخطاب، وقلنا: بأن التسمية المشهورة له: مفهوم الموافقة، بعض العلماء يسميه تنبيهاً وإن كان بعض العلماء يجعل التنبيه بمعنى آخر لكن ظاهر عبارة المؤلف أنه يسمى تنبيهاً، وكذلك يسمى فحوى الخطاب، لماذا سمي فحوى الخطاب؟

* قال: قال بعض أهل اللغة: اشتق ذلك من قولهم للأبزار: فحاً: ما هي أبزار الطعام؟ أبزار الطعام مثل: الكمون، والفلفل الأسود والبهارات، هذه تسمى أبزار الطعام، يقال لها: فحاً. فيقال: فحّ قِدْرَكَ. فسمي فحاً لأنه يبين معنى اللفظ ويظهره كما تظهر الأبزار طعم الطبخ ورائحته. ويسمى أيضاً لحن القول؛ لأن لحن القول: ما فهم منه بضرب من الفطنة. ولا يسمى ذلك قياساً، وإنما هو مفهوم من فحوى اللفظ؛ لأن القياس يُخصّ بفهمه أهل النظر والاستدلال، فيفتقر في إثبات الحكم به إلى ضرب من النظر والتأمل، لحال الأصل والفرع،

الشرط الأول: أن يكون المعنى معروفاً، وهنا المنع من

التأفيف معروف في قصة هذا الرجل .

الشرط الثاني: أن يكون المسكوت عنه مماثلاً للمنطوق به

في ذلك المعنى أو أولى منه، وهنا منعه من التأفيف لئلا يهرب،

وليس من أجل عدم الإيذاء، بل لعدم الهرب، وهذا ليس موجوداً

في قضية المسكوت عنه وهو القتل وحينئذ مثل هذا المثال لا

يكون مما وجدت فيه شروط أعمال مفهوم الموافقة.

*** قوله: فدل على أنه مستفاد بالقياس:** يعني مفهوم

الموافقة.

*** قوله: دون النطق والمختار الأول:** فاختار المؤلف قول

الجمهور بأن مفهوم الموافقة دلالة لغوية تفهم من النطق لا من

القياس، وقد ورد في المطبوع: "دون المنطق ومختار بالأول"

وهو على ما يظهر خطأ مطبعي، والصواب: دون النطق

والمختار الأول.

والدليل: هو المرشد إلى

المطلوب،.....

*** قوله: والدليل:** لازال المؤلف في سياق ذكر بعض الألفاظ

التي يتداولها علماء الشريعة من الأصوليين وغيرهم وتكثر في

مؤلفاتهم ليبين المراد بها، فمن هذه المصطلحات كلمة الدليل،

فالدليل يطلق على المرشد للمطلوب سواء كان ذلك هو الآلة

التي يستدل بها كما يقال: العلامة في الصحراء دليل على

الطريق، ويطلق الدليل أيضاً على الناصب لتلك العلامة،

ويطلق الدليل كذلك على المرشد الموضح للمطلوب، ممن يبين

الطريق أو يبين المستدل به أو المستدل عليه.

وينقسم العلماء في تعريف الدليل اصطلاحاً إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: تجعل الدليل هو الموصل إلى المطلوب سواءً كان قطعياً أو ظنياً، وهذا هو ظاهر عبارة المؤلف.
والطائفة الثانية: تقصر لفظ الدليل على الموصل لأمر قطعي دون الموصل إلى أمر ظني، فإن الموصل إلى الأمر الظني يسمونه أمانة، وهذا القول اختاره بعض الأصوليين، لكن جماهير الأصوليين والفقهاء على القول الأول فيسمون الدليل دليلاً إذا كان موصلاً للمطلوب سواء كان قطعياً أو ظنياً.
*** وقوله:** هو المرشد إلى المطلوب: يعني أن الدليل من شأنه الإرشاد إلى المطلوب، لكن بعض الناس قد ينظر في الدليل ولا يتمكن من الوصول إلى المطلوب.

وقيل: الموصل إلى المقصود.

*** قوله:** وقيل: الموصل إلى المقصود: هذا تعريف آخر للدليل بأن الدليل هو الموصل إلى المقصود، فكل من نظر فيه تمكن من الوصول إلى المقصود.
وقد قال طائفة من المتأخرين في تعريف الدليل: (هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري).
فقولهم: (الذي يمكن) لإخراج ما لا يمكن التوصل بالنظر فيه إلى مطلوب خبري مثل الذوات ونحوها.
وقولهم: (بصحيح النظر فيه) لإخراج الشبهات التي يتوصل بها إلى مطلوب خبري ليس بنظر صحيح وإنما بنظر فاسد سقيم.
وأرادوا بقولهم: (ما يمكن) إدخال الدليل إذا نظر فيه بعض الناس لكنه لم يتوصل إلى الدليل لضعف في قدرته على الاستدلال.
وقولهم: (إلى مطلوب خبري) يخرج المطلوب الإنشائي لأن الموصل إليه ليس دليلاً.

وقولهم: (مطلوب) يشمل ما كان قطعياً وما كان ظنياً.

و الطرد: وجود الحكم لوجود العلة.

*** قوله: والطرْد:** هذا مصطلح آخر من المصطلحات التي يطلقها الكثير من الأصوليين والفقهاء، مصطلح الطرد. هذا تعريف

*** قوله: وجود الحكم لوجود العلة:** للطرْد، والطرْد شرط من شروط العلة بحيث إن العلة لا تكون صحيحة إلا إذا كانت مطردة عند جماهير العلماء والمراد بالطرْد: أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم معها بحيث لا يوجد مكان توجد فيه العلة ولا يوجد الحكم، مثال ذلك: علة تحريم الخمر هي الإسكار، فكلما وجد إسكار وجد تحريم، بحيث لا يأتي من يقول: أن هناك مكاناً وجد فيه إسكار، لكن لم يوجد فيه تحريم. هذا المراد بقولنا: أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم معها، بحيث لا يمكن أن يوجد مكان ما يوجد فيه الوصف المعلل به، ومع ذلك لم يوجد الحكم، إلا لسبب خارج كما في مسألة إساعة الغصة بالخمر فإن الإسكار موجود هنا ومع ذلك لم يوجد الحكم وذلك لوجود علة أقوى من علة الإسكار. وليعلم بأن كلمة: (الطرْد) تطلق ويراد بها المعنى السابق. وتطلق كلمة شبيهة بها وهي: (الوصف الطردي) والمراد به: الوصف الذي لا أثر له في الحكم ولا يمكن أن يعلل به. كما يطلق (القياس الطردي) والمراد به: القياس الذي تساوى الأصل فيه مع الفرع في الحكم بحيث لم يختلف حكم الأصل عن حكم الفرع.

والعكس: عدم الحكم لعدم العلة.

* قوله: **والعكس**: هذا أيضاً مصطلح من المصطلحات التي يستخدمها كثير من الأصوليين وهو مصطلح العكس.

* قوله: **عدم الحكم لعدم العلة**: بحيث أنه إذا انتفت العلة في أي مكان لم يوجد الحكم، مثال ذلك: إذا انتفت علة الكسر لم يوجد انكسار هذه علة عقلية، والعكس لا يشترط في العلل الشرعية وذلك لأن العلل الشرعية التي تثبت حكماً ما لا تستقل بذلك الحكم بل قد يثبت الحكم بعلة أخرى، مثال ذلك: من علل القتل القصاص، فعندما تنتفي هذه العلة وهي القصاص لا يدل ذلك على انتفاء الحكم وهو وجوب القتل؛ لأن القتل قد يثبت لعلة أخرى كالردة، ومفارقة الجماعة، والبغي والحرابة، وغير ذلك، مثال آخر: انتقاض الوضوء حكم يثبت لعلة أكل لحم الجزور، فإذا انتفى الحكم وهو انتقاض الوضوء فإنه لا بد أن تنتفي العلة وهي أكل لحم الجزور، لكن قد تنعدم العلة وهي أكل لحم الجزور، ويوجد الحكم وهو انتقاض الوضوء لوجود علة أخرى كالخارج من السبيلين.

ويجب أن نفرق بين العكس الذي يشترطه بعضهم للعلة، وبين قياس العكس الذي يكون حكم الفرع فيه مناقضاً لحكم الأصل لتنافيهما في العلة، لذلك سيأتي المؤلف بقياس طردي لا علاقة له باشتراط الطرد السابق، وبقياس عكسي وليس بالعكس الذي عرفه هنا.

فإذا قلنا: لا زكاة في الخيل لأنه حيوان لا تجب الزكاة في ذكوره فلم تجب في إناثه وذكوره كالبغال والحمير،

*** قوله: لا زكاة في الخيل لأنه حيوان لا تجب الزكاة في ذكوره فلم تجب في إناثه وذكوره كالبغال والحمير:** هذا قياس طردي الأصل فيه البغال والحمير، والفرع: الخيل، والعلة: حيوان لا تجب الزكاة في ذكوره والحكم: لا تجب الزكاة في إناثه وذكوره إذا اجتماعاً، وهذه المسألة قد خالف فيها الحنفية؛ لأنهم يرون أن الزكاة تجب في الخيل لذات الخيل، قالوا: إن الإنسان إذا ملك ذكوراً من الخيل فقط فإنه لا تجب عليه الزكاة لكن إذا ملك إناثاً وذكوراً وجبت عليه الزكاة. فقال الجمهور في رد مذهب الحنفية: نقيس الخيل على البغال والحمير، فإن البغال والحمير لا تجب الزكاة في ذكورها كالخيل، فنتج عن ذلك أنه لا تجب الزكاة في ذكورها وإناثها إذا اجتماعاً، فكذلك الخيل، هذا قياس طردي؛ لأنه اتحد الحكم فيه بين الأصل والفرع بعدم وجوب الزكاة في إناثه وذكوره؛ لأن العلة فيهما واحدة وهي قولنا: حيوان لا تجب الزكاة في ذكوره.

وعكسه الإبل، والبقر والغنم، لأنه لما وجبت الزكاة في ذكوره وجبت في إناثه وذكوره.

*** قوله: وعكسه:** انتقل المؤلف إلى ذكر القياس العكسي، والقياس العكسي هو إعطاء الفرع حكماً مضاداً لحكم الأصل لتنافيها وتضادهما في العلة. ومثل له المؤلف بقوله: عكسه الإبل والبقر والغنم لأنه لما وجبت الزكاة في ذكوره وجبت في إناثه وذكوره. فالأصل عندنا: الإبل والبقر، والحكم فيها: تجب الزكاة في إناثها وذكورها، والعلة: تجب الزكاة في ذكورها

وحدها، والفرع: هو الخيل، والحكم في الفرع: هو عدم وجوب الزكاة في الإناث والذكور إذا اجتمعا، والعلة: عدم وجوب الزكاة في ذكورها وحدها، فنجد هنا أن العلة في الأصل الذي هو الإبل والبقر وهي قولنا: وجبت الزكاة في ذكوره فقط، منافية للعلة في الفرع وهو قولنا: لا تجب الزكاة في ذكوره، فنتج عن ذلك أن الحكم في الأصل وهو الإبل والبقر والغنم وهو قولنا: تجب الزكاة في إناثه وذكوره، منافية ومضادة للحكم في الفرع الذي هو الخيل، فإن الفرع وهو الخيل حكمه أنه لا تجب الزكاة في إناثه وذكوره.

والنقض: وجود العلة مع عدم الحكم. وقيل: الكسر، وجود معنى العلة ولا حكم.

*** قوله: والنقض:** هذا وصف أو لفظ آخر ومصطلح آخر يستعمله الأصوليون والفقهاء وهو مصطلح النقض، والنقض ضد الطرد الذي هو من شروط العلة.

*** قوله: وجود العلة مع عدم الحكم:** هذا تعريف للنقض، فتوجد العلة في مكان ومع ذلك لم يوجد الحكم معها في ذلك المكان، مما يدل على أن ذلك الوصف ليس بعلة.

مثال ذلك: أن يقول إنسان: البطيخ مطعوم فنقيسه على البر في جريان الربا فيعترض عليه إنسان فيقول: عندنا شيء مطعوم ومع ذلك لم يوجد فيه هذا الحكم وهو جريان الربا، ألا وهو الماء، فبالاتفاق بيني وبينك أن الماء لا يجري فيه الربا مع وجود العلة فيه وهي الطعم ومع ذلك لم يوجد الحكم وهو

جريان الربا، مما يدل على أن هذا الوصف وهو الطعم ليس
علة لهذا الحكم وهو جريان الربا.
*** قوله: وقيل العكس:** كذا في النسخة، وصوابها: الكسر،
والكسر قريب من النقض، لكن الكسر متعلق بالحكمة، والنقض
متعلق بالعلة ذاتها. وقيل: يعني أن الكسر سؤال صحيح يتوجه
إلى القياس، والكسر هو وجود معنى العلة - ومعنى العلة هو
الحكمة - ولا يوجد الحكم. مثال ذلك: السفر يبيح لنا قصر
الصلاة، والحكمة في ذلك المشقة الواردة على المسافر،
**والفرق بين النقض والكسر: أن النقض يرد على لفظ
العلة، والكسر يرد على وجه واحد لا يختلف.**

فالعلة هي السفر، والحكم: القصر، والحكمة هي المشقة، فعندما
يأتينا إنسان ويقول: عندنا طائفة عليهم مشقة كالبنائين
والخبازين ومع ذلك لم يوجد القصر ولم يبيح القصر في حقهم،
فهنا وجد معنى العلة الذي هو الحكمة وهو هنا المشقة، ومع
ذلك لم يوجد الحكم وهو قصر الصلاة.
*** قوله: والفرق بين النقض والعكس:** قلنا: أن الصحيح
استبدال كلمة العكس بالكسر. فيكون الفرق بين النقض والكسر
أن النقض يرد على ذات العلة، بينما الكسر يرد على معناها
الذي هو الحكمة.

والقلب: هو الاشتراك في الدليل وهو من أطف الأسئلة.
مثاله: أن يعلل أصحابنا في مسح الرأس بأنه عضو من
أعضاء الطهارة فوجب ألا يجزئ منه ما يقع عليه الاسم
كسائر الأعضاء،.....

*** قوله: والقلب:** هذا مصطلح آخر من المصطلحات التي يستعملها كثير من العلماء، والمراد بالقلب أن يقول المعترض: إن الدليل الذي استدلت به أيها المستدل يدل على نقض مذهبك وعدم صحة مذهبك وليس دليلاً لك، لذلك عرفه المؤلف بقوله: هو الاشتراك في الدليل، بأن يقول المعترض إن الدليل الذي استدلت به أيها المستدل دليل يدل على فساد مذهبك.

قال: وهو من أطف الأسئلة . ومثل له المؤلف بقوله: أن يعلل أصحابنا في مسح الرأس بأنه عضو من أعضاء الطهارة فوجب ألا يجزئ منه ما يقع عليه الاسم كسائر الأعضاء ، مسألة مسح الرأس مسألة مختلف فيها، فذهب أحمد ومالك إلى ضرورة استيعاب الرأس بالمسح، وذهب الشافعي إلى أنه يجزئ أقل ما يطلق عليه الاسم سواء شعرة أو ثلاث شعرات، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكفي مسح الربع، فأصحابنا يقولون: يجب مسح جميع الرأس، فاستخدموا هذا القياس قالوا: سائر الأعضاء يجب استيعابها في الوضوء، فكذلك الرأس، فعندنا الأصل: سائر الأعضاء والفرع: الرأس، والعلة: عضو من أعضاء الطهارة، والحكم: لا يجزئ منه ما يقع عليه الاسم. فإتينا المعترض بسؤال القلب فيجعل الأصل والفرع والعلة هي نفس ما ذكرناه في قياسنا، لكن يأتي بحكم يخالف الحكم

فيقلب السائل فيقول: عضو من أعضاء الطهارة، فوجب أن لا يجب عليه أن يعم ما وقع عليه الاسم من العضو كما فيما سواه.

الذي انتجناه في قياسنا، فالمعترض بالقلب يأتي بقياس آخر يكون مماثلاً لقياس المستدل في الأصل والفرع والعلة، لكنه يخالفه في الحكم فيكون بحد حكم المستدل، فيقلب المسألة فيقول: الرأس عضو من أعضاء الطهارة فوجب ألا يجب عليه أن يعم ما وقع عليه الاسم من العضو كما فيما سواه، فحينئذ الأصل هو سائر الأعضاء كأصل المستدل، والفرع هو الرأس كفرع المستدل، والعلة عضو من أعضاء الطهارة كعلة المستدل، لكن الحكم مختلف، فقال: فوجب ألا يجب عليه أن يعم ما وقع عليه الاسم من العضو. يقول: عندما نغسل الرجل لا يجب علينا غسل جميع الرجل من أطراف الرجلين إلى أعلى الفخذ، وكذلك في اليد عند غسل اليد في الطهارة لا يجب علينا غسل جميع اليد من أطراف الأصابع إلى الإبط، مع أنها أعضاء من أعضاء الطهارة، فكذا في الرأس عند مسحه لا يجب أن نمسح الجميع، فهذا يسمى قلباً؛ لأن المعترض قلب استدلال المخالف وقياس المستدل وجعله بدل أن يدل لصحة مذهب المستدل، جعله يدل على فساد مذهب المستدل.

والسبب: ما يتوصل به إلى الحكم، ويكون طريقاً لثبوته، سواء كان دليلاً أو علة أو شرطاً. وسواء كان مؤثراً في الحكم أو غير مؤثر.

*** قوله: والسبب:** هذا مصطلح آخر مما يستخدمه

الأصوليون، وهو السبب.

*** قوله: ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته:**

يعني أن السبب هو الطريق الذي يكون موصلاً إلى الحكم.

*** قوله: سواء كان دليلاً أو علة أو شرطاً:** أي سواء كان

السبب والمراد بقوله: شرطاً، أي شرطاً لغوياً وليس المراد به

الشرط الاصطلاحي لأن الشروط اللغوية أسباب، مثل قوله: إن

دخلت الدار فأنت طالق يعني أن الطلاق يحصل بدخول الدار،

فيلاحظ الفرق بين السبب والشرط الاصطلاحي فإن السبب هو

الذي من أجله ثبت الحكم بخلاف الشرط لأن الحكم ثبت لعدة أو

لسبب، والشرط مكمل له، وفرق آخر يلاحظ وهو أن السبب لا

يشترط له أن يكون معه أشياء أخرى لتثبت الحكم بخلاف

الشرط لا بد أن يكون معه عدة أو سبب لتثبت الحكم.

*** قوله: سواء كان مؤثراً في الحكم أو غير مؤثر:** يعني قد

يكون السبب هو الذي نتج عنه الحكم، وقد يكون الأمر بخلاف

ذلك، واختلف الطوائف في الأسباب هل هي مؤثرة أو غير

مؤثرة.

فقال المعتزلة: أن الأسباب مؤثرة بذاتها في المسببات.

وقال الأشاعرة: الأسباب غير مؤثرة مطلقاً في المسببات.

وقال أهل السنة والجماعة: الأسباب مؤثرة في المسببات

ولكن ليس بذاتها وإنما بخلق الله وتقديره. نمثل لذلك بذبح الشاة

إذا ذبحت بسكين، قال المعتزلة: الذبح حصل بالسكين والذابح

فقط وليس لفعل الله وتقديره أي أثر في ذلك. والأشاعرة

يقولون: ليس للسكين ولا للذابح أي أثر إذ قد يحصل الموت ولو

لم يوجد سكين، وأهل السنة يقولون: السكين والذابح لهما أثر

*** قوله: ما رفع بيانه إلى أقصى غاية:** هذا تعريف المؤلف للنص وهناك اصطلاح آخر له، فإن بعض الناس يسمي النص: هو الذي لا يرد عليه أي احتمال، لكن الصواب أن اللفظ الذي يرد عليه احتمال لا دليل عليه فإنه لا يلتفت فيه إلى ذلك الاحتمال، ولا ينتفي اسم النص عنه.

*** قوله: وقيل: ما كان صريحاً في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ محتملاً لغيره:** أي أن النص هو ما كان صريحاً في حكم من الأحكام ولو ورد عليه احتمال، وهذا اصطلاح ثالث في تعريف النص.

*** قوله: وليس من شرطه ألا يحتمل إلا معنى واحداً:** هذا تكملة للقول السابق في حقيقة النص وعل ذلك فإن الظاهر يدخل في مفهوم النص.

لأن هذا يعز وجوده، إلا أن يكون مثل قوله تعالى: +
[الأنفال: 64] " ﴿لَا يَجْرِي فِي الْوُدَىٰ مِنْهَا مَاءٌ يَرَوْنَ وَلَا يَأْكُلُ الْفَيْءَ وَلَا يَمْسَسُ الْعَدُوَّ إِلَّا بِالسِّبْطِ الْمُرْسَلِ﴾ " +
[الإخلاص: 1] " ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ " +
ولهذا نقول: قوله تعالى: +
﴿لَا يَجْرِي فِي الْوُدَىٰ مِنْهَا مَاءٌ يَرَوْنَ وَلَا يَأْكُلُ الْفَيْءَ وَلَا يَمْسَسُ الْعَدُوَّ إِلَّا بِالسِّبْطِ الْمُرْسَلِ﴾ " +
[البقرة: 226] نص في قدر المدة، وإن كان اللفظ محتملاً لغيره.

*** قوله: لأن هذا يعز وجوده:** يعني الذي لا يرد عليه أي احتمال لا يوجد إلا قليل، ويعز وجوده، إلا أن يكون مثل قوله تعالى: +
﴿لَا يَجْرِي فِي الْوُدَىٰ مِنْهَا مَاءٌ يَرَوْنَ وَلَا يَأْكُلُ الْفَيْءَ وَلَا يَمْسَسُ الْعَدُوَّ إِلَّا بِالسِّبْطِ الْمُرْسَلِ﴾ " +
فإن هذا لا يرد عليه أي احتمال.

*** قوله: ولهذا نقول قوله تعالى:** +
﴿لَا يَجْرِي فِي الْوُدَىٰ مِنْهَا مَاءٌ يَرَوْنَ وَلَا يَأْكُلُ الْفَيْءَ وَلَا يَمْسَسُ الْعَدُوَّ إِلَّا بِالسِّبْطِ الْمُرْسَلِ﴾ " +

وعمره الرجل، وخالد الرجل إلى غير ذلك. فهنا شمل اللفظ هذه المعاني.

أما اللفظ الذي يحتمل معنيين بدون ظهور في أحدهما ولا شمول لهما فإنه يسمى المشترك وهو جزء المجمل.

*** قوله: والفرق بين الظاهر والعموم:** كما تقدم أن العموم قسم من أقسام الظاهر فكل عموم فإنه ظاهر لكن قد يوجد هناك ظواهر ليست عموماً.

*** قوله: العموم ليس بعض ما يتناوله اللفظ بأولى من بعض ولا أظهر:** مثال ذلك: تناول كلمة: الرجال، لزيد وعمره وخالد كلها على جهة السواء فيجب حمله على جميع الأفراد، إلا أن يخصه دليل أقوى منه.

والظاهر: ما احتمل معنيين إلا أن أحدهما أحق وأظهر باللفظ من الآخر. فيجب حمله على أظهرهما، ولا يعدل عنه إلا بما هو أقوى منه.

وكل عموم ظاهر، وليس كل ظاهر عموماً،

.....

*** قوله: والظاهر ما احتمل معنيين إلا أن أحدهما - أي أن أحد المعنيين - أحق وأظهر باللفظ من الآخر:** الظاهر هو النوع الثاني من أقسام الكلام، وقد تقدم معنا النوع الأول وهو النص، والظاهر: يدل على معنيين أحدهما أرجح من الآخر، مثال ذلك إذا جاءنا لفظ الصلاة قد يراد بها الدعاء والثناء وقد يراد بها الصلاة الشرعية المعهودة هذان احتمالان، لكنه في الصلاة الشرعية المعهودة أرجح وأولى فحينئذ يجب حمل هذا اللفظ - لفظ الصلاة - على أظهر المعنيين وهو الصلاة الشرعية، ولا يعدل عن المعنى الظاهر والمعنى الواضح إلا بدليل أقوى منه.

*** قوله: وكل عموم ظاهر:** لأن اللفظ العام يحتمل أن يرد عليه تخصيص ولذلك ليس العام نصاً عند الجمهور. وقال

الحنفية وطائفة من الحنابلة بأن العموم من الأمور القطعية إلا أن يرد عليها دليل؛ لأن احتمال التخصيص غير متأكد بدليل حينئذ لا ينتفي القطع من العموم بمجرد ورود احتمال الخصوص.

* قوله: وليس كل ظاهر عموماً: وذلك لأن بعض أنواع الظاهر ليست من العموم في شيء مثل الأوامر فإن الأوامر تحتل معنيين: المعنى الأول الوجوب، والمعنى الثاني الندب لكنها في الوجوب أظهر، فهي ظاهرة لكن لأن العموم يحتمل التخصيص، إلا أن الكل أظهر.

أما مثل قوله تعالى: ﴿...﴾ + ﴿...﴾
جميعهم. والظاهر مثل قوله تعالى: ﴿...﴾ + ﴿...﴾
[التوبة: 5] فكان عموماً في
[النور: 33] ظاهره الوجوب، ويحتمل
الندب.

ليست من العموم في شيء.

* قوله: لأن العموم يحتمل التخصيص: وذلك جعلناه ظاهراً، إلا أن الكل أظهر، أي أن احتمال دلالة اللفظ العام على جميع الأفراد أرجح وأقوى.

* قوله: أما مثل قوله تعالى: ﴿...﴾ + ﴿...﴾
الواو في كلمة: (فاقتلوا) واو الجماعة الأصل أن تكون للعموم وكلمة (المشركين) الأصل أن تكون للعموم ويحتمل أن يراد بها التخصيص لذلك خصص واو الجماعة هنا بأنه في غير الأعمى والأعرج والمريض وخصص لفظ المشركين هنا بأن المراد به غير المستأمن والذمي والمعاهد وغير الرسل ونحوهم فهذه

*** قوله: بالقول:** أي أن الأوامر لا بد أن تكون قولاً، وأما مجرد الإرادة فإنه لا يعتبر أمراً، وكذلك لا بد في الأمر أن يكون ألفاظاً.

*** قوله: ممن هو دونه:** أي أن الأمر لا بد أن يكون أعلى من المأمور،

وإنما قلنا: بالقول؛ لأن الرموز والإشارات ليست أمراً على الحقيقة، وإنما تسمى أمراً مجازاً.

فإن كان أقل منه قيل له التماس وسؤال، وأكثر الأصوليين على اشتراط أن يكون على جهة الاستعلاء وذلك أن الأقل إذا استعلى وطلب ممن هو أعلى منه توجه له التوبيخ: لماذا تأمر من هو أعلى منك.

*** قوله: بالقول:** القول يراد به على الصحيح الأصوات

والحروف فلا يكون الأمر أمراً إلا إذا كان ذا أصوات وحروف، وليس المراد بالقول المعاني النفسية فإن المعاني النفسية أمر داخلي وليس بظاهر بحيث يعرف كونه أمراً، ويدل على ذلك فعل أهل اللغة فإنهم لا يجعلون الأمر أمراً ولا يجعلون الأمر أمراً إلا إذا صدر بأصوات وحروف، وأما المعاني النفسية فإنهم لا يسمون صاحبها أمراً ولا متكلماً. ولذلك قال المؤلف في سبب الإتيان بهذه الكلمة (بالقول): أن الرموز والإشارات ليست أوامر على الحقيقة وقد تسمى أمراً مجازياً كما ورد في حديث ابن أبي حنبل لما أشار النبي ﷺ بيده إلى كعب بن مالك: «**أن ضع الشطر**»⁽¹⁾ فهذا إشارة فلا يكون أمراً حقيقة؛ لأنه ليس قولاً، ليس أصواتاً وحروفاً، وإنما هو إشارة فلا يكون أمراً حقيقياً.

(1) رواه البخاري(457) ومسلم(1558) وأبو داود(3595) والنسائي(239/8) وابن ماجه(2429).

وقولنا: ممن هو دونه، احترازاً من قول الإنسان لربه:
اغفر لي وارحمني. وقول العبد لسيدته: اكسني وأطعمني، فإن
ذلك ليس بأمر وإنما هو دعاء.

*** وقوله: ممن هو دونه:** احتراز من صدور هذه الصورة من الأدنى إلى الأعلى، لذلك إذا جاء الابن لأبيه وقال: يا أبي أعطني ريالاً، لا يكون أمراً وإنما هو التماس وطلب ورجاء، ولا يسمى أمراً؛ لأن الأمر هو الطلب الجازم بحيث يعد غير الممتثل عاصياً ومستحقاً للعقوبة، ومن هنا إذا قال الإنسان لربه: يارب اغفر لي وارحمني، فلا يعد قوله أمراً؛ لأن الإنسان دون رب العالمين فهو يدعو ربه وإلهه وخالقه، ومن ثم لا يسمى أمراً، وكذلك قول الابن لأبيه، والخادم لمخدومه، والعبد لمالكة، إذا قال: اكسني وأطعمني، فإنه حينئذ لا يسمى أمراً؛ لأن المتكلم لم يوجه الخطاب إلى من هو دونه وإنما وجهه إلى من هو أعلى منه.

وقال طائفة بأن الأولى أن نعبر بقولنا: على وجه الاستعلاء لأن الاستعلاء يراد به طلب العلو؛ لأنه قد يُصدر الأقل لفظاً: افعل لمن هو أعلى منه على جهة النذر وعلى جهة القوة فيكون أمراً بدلالة أنه يعاتب الأمر والمتكلم بذلك، ولذلك إذا قال الابن لأبيه: يا أبي افعل كذا، قيل له: من الخطأ أن تأمر أباك؛ لأن الابن لا يأمر أباه، مع أن الابن دون الأب لكن لما صدر الأمر من الابن إلى أبيه على جهة الاستعلاء كان ذلك أمراً. والأوامر إذا جاءت في الشريعة فإنها تفيد الوجوب، هذا هو الأصل

للعاقد فسخه بكل حال، ولا يؤول إلى اللزوم،

*** قوله: الجائز:** هذا قسم آخر من أقسام الكلام، وكلمة: الجائز تطلق في اللغة ويراد بها الذي تجاوز من مكانه إلى مكان آخر، وأما في الاصطلاح عند الأصوليين فتطلق على أمور:

الأمر الأول: المباح، قالوا: هذا أمر جائز، يعني أنه مباح.
الأمر الثاني: يطلق لفظ الجائز ويراد به الموافق للشريعة، في معنى اسم المشروع.

الأمر الثالث: يطلق لفظ الجائز ويراد به غير اللازم، فيقال كما مثل المؤلف: الوكالة عقد جائز، يعني أنه يجوز لكل من المتعاقدين فسخ هذا العقد في مقابلة العقود اللازمة.

*** قوله: للعاقد فسخه بكل حال:** هذا للاحتراز من العقود التي يجوز فسخها في بعض الأحوال، ومن أمثلة ذلك: عقد البيع الذي فيه شرط على البائع ولم يف البائع بهذا الشرط فإنه يجوز للمشتري فسخ البيع، لكن هذا الفسخ ليس جائزاً في جميع الأحوال وإنما يجوز في حالة عدم الوفاء بهذا الشرط فلا يقال له: عقد جائز.

من أمثلة ذلك قولهم: هذا بيع جائز ويراد به البيع الذي شرط فيه الخيار ويريدون بهذا اللفظ على الاصطلاح الثالث أنه ليس بلازم، ويكون هذا الجواز في كل عقد يجوز للعاقد فسخه بكل حال.

وفيه احتراز من البيع المشروط فيه الخيار، وإن كان في المبيع عيب فإنه قد يؤول إلى اللزوم.

*** قوله: وفيه احتراز:** يعني في قوله: لا يؤول إلى اللزوم، في هذا اللفظ احتراز من البيع المشروط فيه الخيار، مثال ذلك:

إذا قلت: بعني هذه السيارة، قال: بعتك بشرط أن لي الخيار لمدة ثلاثة أيام، بعد الثلاثة أيام يؤول العقد من كونه جائزاً إلى كونه لازماً، فهذا البيع لا يسمى بيعاً جائزاً، لا يسمى بذلك ولا يجعل هذا الشرط البيع عقداً جائزاً؛ لأنه يؤول ويرجع إلى اللزوم وحينئذ لا نسميه من قسم العقود الجائزة وإنما هو من العقود اللازمة وكذلك إذا كان في المبيع عيب فإنه قد يؤول إلى اللزوم، مثال ذلك إذا بعتك سيارة؛ فإن الأصل في هذه السيارة أن تكون سليمة من العيوب فلما اشتريتها تبين لك أن فيها عيباً فحينئذ يجوز للمشتري أن يرد السلعة ويجوز له أن يأخذ أرش العيب وأرش النقص لكنه إذا أخذها فإنه يؤول إلى اللزوم فإن هذا العقد على مبيع معيب يؤول إلى اللزوم بالرضا أو بنحوه فحينئذ لا يسمى عقداً جائزاً بل هو عقد لازم.

**والخبر ما دخله الصدق والكذب.
والصدق ما خرج من مُخْبِرِهِ على ما أخبر به.
وحديث النبي x ينقسم لستة أقسام:**

*** قوله: الخبر:** هذه أيضاً اصطلاحات من اصطلاحات الأصوليين لفظة الخبر، والخبر يقابل الإنشاء والخبر هو الذي يحتمل أن يكون صدقاً ويحتمل أن يكون كذباً لذاته.
مثال ذلك: إذا قلت: جاء محمد، فيحتمل أن يكون صدقاً، ويحتمل أن يكون كذباً، فهذا يسمى خبراً.

- * **قوله: والصدق ما خرج من مخبره على ما أخبر به:** أي أن الصدق هو الموافق والمواقع والمطابق لما في الواقع، يعني على الوجه الذي أخبر به.
- * **قوله: وحديث النبي x:** يعني ألفاظ النبي x المنقولة إلينا وكذلك أفعاله.
- * **قوله: تنقسم إلى ستة أقسام:** سيأتي معنا أن هذا التقسيم ليس منطلقاً من أساس واحد بل هي تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة.

مسند: وهو ما اتصل سنده بالنبي x وهو الصحيح.

- * **قوله: المسند:** مأخوذ من السند وهو في اللغة: الأمر الذي يعتمد عليه.
- * **قوله: ما اتصل سنده:** يعني هو الحديث الذي اتصل سنده بالنبي x بحيث لا يوجد انقطاع في السند فكل راوٍ من رواة السند يروي عن راوٍ آخر قد لقيه وقابله وسمع منه، ومن أمثلته أن يروي أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي x فهذا إسناد متصل لأن كل راوٍ من رواة قابل شيخه وروى عنه فيكون هذا الحديث حديثاً مسنداً.
- * **قوله: وهو الصحيح:** يعني أن الحديث المسند هو الحديث الصحيح الذي ليس بضعيف.
- ويراد بالحديث الصحيح: ما رواه الثقة العدل الضابط عن مثله بإسناد متصل وخلا من الشذوذ والعلة. وحينئذ تلاحظ أن الصحيح جزء من أجزاء المسند لأن الأحاديث المسندة قد يكون

بعضها ضعيفاً، وقد يكون بعضها صحيحاً، فيوجد حديث مسند لكن في رواته راو ضعيف غير عدل إما لخلل في حفظه أو لخلل في عدالته، فحينئذ يكون الحديث ضعيفاً مع كونه مسنداً. المقصود أن قوله: وهو الصحيح: ينبغي أن يعبر عنه بقولنا: ومنه الصحيح.

ومرسل: وهو ما أرسله التابعي عن النبي x ولم يذكر فيه الصحابي.

*** قوله: ومرسل:** هذا هو القسم الثاني من أقسام حديث رسول الله x. والمرسل في اللغة هو الذي أطلق ولم يقيد.

*** قوله: وهو ما أرسله التابعي:** يعني أن المرسل هو الحديث الذي أرسله التابعي عن النبي x. وهذا القول فيه ملحوظ على المؤلف؛ لأنه لا يصح أن نعرف المرسل بكلمة مأخوذة منه، وهي كلمة: (أرسله) وكان الأولى به أن يقول: ما رواه التابعي عن النبي x مباشرة ولم يذكر فيه الصحابي، فإذا جاءنا تابعي وروى الحديث عن النبي x وأسقط الصحابي فهذا يسمى مرسلأ، مثال ذلك: إذا قال سعيد بن المسيب رحمه الله: قال رسول الله x كذا، وإذا قال الحسن البصري: قال رسول الله x كذا، وإذا قال الزهري: قال رسول الله x كذا، وهؤلاء هم تابعيون ثقة لم يلاقوا النبي x فحينئذ يكون حديثهم مرسلأ. وتعريف المرسل بهذا الاصطلاح هو طريقة المحدثين وطريقة بعض الأصوليين لكن غالب الأصوليين يطلقون لفظ المرسل ويريدون به (ما سقط راو من رواته أو أكثر في أي طبقة من طبقات الإسناد)، فيكون حينئذ لفظ المرسل عندهم أعم من معنى المرسل عند المحدثين وعند بعض الأصوليين ومنهم المؤلف، وعلى اصطلاح جمهور الأصوليين يدخل في المرسل كل من:

المنقطع والمعضل والمعلق. والمنقطع ما سقط منه راوٍ من وسط الإسناد، والمعضل سقط منه راويان، والمعلق ما سقط بعض رواته من آخر الإسناد.

وموقوف: وهو ما حكى عن الصحابي ولم يذكر فيه النبي x.

*** قوله: الموقوف: هذا هو القسم الثالث.**

*** قوله: وهو ما حكى عن الصحابي ولم يذكر فيه النبي x:**
أي أن الموقوف هو قول من أقوال الصحابي ولم يرفع إلى النبي x، مثال ذلك: إذا قال الصحابي قولاً فروي عنه من قوله كما نقل عن ابن عباس: (من ترك نسكاً في حجه فعليه دم) ⁽¹⁾ هذا يسمى موقوفاً؛ لأن ابن عباس لم يرفعه إلى النبي x.

ومقطوع: وهو ما سقط من سنده رجل.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (397/1) والدارقطني (244/2) والبيهقي في الكبرى (30/5) ولفظه: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً».

*** قوله: ومقطوع:** هذا هو النوع الرابع من الأحاديث، هكذا عبر المؤلف بقوله: المقطوع، والمقطوع مأخوذ من القطع، يعني أنه لم يتصل.

*** قوله: ما سقط من سنده رجل:** يعني هو الحديث الذي سقط من إسناده رجل، مثال ذلك: أن يروي أحد الرواة عن شيخ شيخه ويسقط شيخه، فحينئذ يكون هذا مقطوعاً على طريقة المؤلف، مثال ذلك لو قال الإمام أحمد: قال مالك، فهذا يكون مقطوعاً هكذا عبر المؤلف بكلمة المقطوع.

وأما عند المحدثين وعند الأصوليين فإن المقطوع هو كلام التابعي الذي لم يرفعه إلى النبي x فإذا روى عن نافع من كلامه، قالوا: هذا مقطوع وإذا روى عن الحسن البصري من كلامه، قالوا: هذا مقطوع.

وأما الذي سقط من إسناده رجل فإنهم يسمونه منقطعاً ولا يسمونه مقطوعاً، فالمنقطع هو الذي سقط من سنده رجل من وسط الإسناد بحيث لو سقط من أول الإسناد أو من آخره فإنهم لا يسمونه منقطعاً، وإنما يسمونه معلقاً، أو مرسلأ.

وإذا نظرت في هذين القسمين: الثالث، والرابع، أعني الموقوف والمقطوع وجدتهما ليسا من أقسام الحديث بل هما من كلام الصحابي ومن كلام التابعي وحينئذ فلا يحسن إدخالها في تقسيمات الحديث.

سؤال: ما الفرق بين المقطوع والمنقطع؟

أما المقطوع فالصواب فيه، والذي عليه الجمهور أنه كلام التابعي الموقوف عليه، إذا قال الحسن البصري كذا، من كلام الحسن نفسه، هذا يسمى مقطوعاً. وأما المنقطع فهو الذي سقط من إسناده رجل من وسط الإسناد، مثال ذلك: إذا قال البخاري:

حدثنا الإمام أحمد قال: قال مالك، هنا سقط رجل بين أحمد ومالك، هذا يسمى منقطعاً؛ لأنه سقط رجل من وسط الإسناد. لكن لو قال الإمام البخاري: قال مالك أو قال الشافعي، فحينئذ سقط من جهة البخاري فيسمى معلقاً. أما إذا سقط رجل من أول الإسناد من جهة النبي x فإنه يسمى مرسلأ، مثال ذلك لو قال نافع: قال رسول الله هذا يسمى مرسلأ.

سؤال: ما علاقة هذه المباحث بمباحث أصول الفقه؟

هذه المباحث تجعل الدليل من السنة صحيحاً أو ضعيفاً، وبالتالي نأخذ منه الحكم إن كان صحيحاً، أو لا نأخذ من الحديث حكماً إذا كان ضعيفاً، ولذلك فإن مباحث المصطلح في أول الأمر كانت مباحث أصولية ولم يأت علم المصطلح كعلم مستقل إلا في القرن السادس أما قبل ذلك فكانت مباحث المصطلح كلها أجزاء من أجزاء علم الأصول ولذلك إذا قرأت مثلاً رسالة الإمام الشافعي تجد فيها مباحث من مباحث المصطلح كثيرة.

وبلاغ: وهو ما قال المحدث: بلغني عن النبي x.

* قوله: وبلاغ: هذا هو القسم الخامس من تقسيمات

الحديث.

* قوله: وهو ما قال المحدث بلغني عن النبي x: هذا إذا

قاله المحدث من طبقة ما بعد التابعين؛ لأنه إذا قال الصحابي:

قال رسول الله، يكون متصلأ، وإذا قال التابعي: قال رسول

الله؟، يكون مرسلأ، وإذا قال تابعي التابعي فمن بعدهم: عن

رسول الله، فإنه يكون بلاغأ.

ومن أكثر من كان يذكر البلاغات الإمام مالك في كتابه

الموطأ.

ومعضل: وهو ما سقط من سنده رجلان.

* قوله: ومعضل: هذا هو القسم الأخير من أقسام الحديث. والمعضل مأخوذ من الإعياء يقال: داء عضال، أي شديد المرض.

* قوله: وهو ما سقط من سنده رجلان: يعني أن المعضل هو الحديث الذي سقط من وسط إسناده رجلان فأكثر، وعندنا المنقطع سقط من وسط الإسناد رجل واحد، لكن إذا سقط من أول الإسناد رجلان فإنه لا يسمى معضلاً، وإنما يسمى بلاغاً أو مرسلًا، مثال ذلك: إذا قال البخاري: حدثنا أحمد، حدثنا الشافعي، عن مالك أن رسول الله قال، هذا لا يسمى معضلاً مع أنه سقط فيه رجلان، وكذلك لو سقط من آخر الإسناد، كما لو قال البخاري: قال مالك كذا فإنه لا يسمى معضلاً، وإن كان قد سقط منه رجلان لأن هذا السقوط من آخر الإسناد فلا يسمى معضلاً وإنما يسمى معلقاً.

وكما تقدم أن هذه يراها الأصوليون من أقسام المرسل والمرسل عند المحدثين لا يحتج به وحكي فيه خلاف عن الأصوليين، لكن ليعلم أن محل الخلاف إذا كان الراوي لا يسقط إلا الثقة هذا هو محل الخلاف، أما إذا كان الراوي قد يسقط الضعفاء فإنه لا يحتج به باتفاق وإن كان ذلك المسقط إماماً، ولذلك يقولون مثلاً: مراسيل الزهري ضعيفة؛ لأن الزهري يرسل عن الثقات وعن الضعفاء، مع أن الزهري إمام من الأئمة له مكانة حفظ كثيراً من سنة النبي x دهرأ طويلاً.

والصحابي: من صحب النبي x.
والتابعي من صحب الصحابي.

*** قوله: الصحابي:** هذا مبحث الصحابي وكلمة الصحابي

تستخدم في موطنين:

الأول: في مباحث السنة عند الأصوليين ويريدون به من

رأى النبي x ولو للحظة واحدة وهو مؤمن ومات على الإسلام.

الثاني: في باب حجية قول الصحابي، وقد اختلفوا فيه فقالت

طائفة: الصحابي في باب الأدلة المختلف فيها مثل الصحابي في

باب السنة. وقالت طائفة: الصحابي هنا سيحتج بقوله فلا بد أن

يكون قد صحب النبي x مدة طويلة واختلفوا في تقديرها.

*** قوله: التابعي من صحب الصحابي:** أي أن التابعي عند

الجمهور من رأى الصحابة، وقالت طائفة بأنه لا بد أن يكون قد

روى عنهم. وقال آخرون بأنه يشترط في كونه تابعياً أن يكون

قد صحب صحابياً مدة من الزمن.

والتواتر: ما وقع عقبيه ضرورة العلم.

* قوله: التواتر: هذا نوع من أنواع الأخبار ويراد به في اللغة: التتابع. أما التواتر في الاصطلاح فهو خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وأسندوه إلى أمر محسوس فيكون متواتراً بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون خبر جماعة فأخبار الواحد وأخبار القلة لا تسمى متواترة.

الشرط الثاني: أن يستحيل تواطؤهم عادة على الكذب فلو كانت هذه الطائفة المخبرة بالحديث يمكن اجتماعهم ويمكن تواطؤهم وتكاتمهم للحق والصدق فإنه لا يعد خبراً متواتراً.

الشرط الثالث: أن يسندوه إلى أمر محسوس فإن أسندوه إلى ظنونهم فإنه لا يكون من التواتر.

والتواتر قد يكون في الأحاديث النبوية وقد يكون في غيرها كالتواتر عن أخبار البلدان وأخبار أهلها.

وتقسيم الأخبار إلى آحاد ومتواتر موجود في العصور الأولى ولذلك كان الإمام الشافعي في كتابه الرسالة قد قسم الخبر إلى آحاد ومتواتر وإن لم يعبر بلفظة: الآحاد والتواتر، وكان يسميه خبر الكافة عن الكافة وخبر آحاد الرواة.

* قوله: ما وقع عقبيه ضرورة العلم: أي أن المتواتر يفيد العلم، يعني الجزم والقطع، عقيب الخبر ضرورة، يعني بمجرد حصول الخبر المتواتر يستفاد القطع والجزم بدون الحاجة إلى نظر واستدلال؛ لأن العلوم وهو مالا ينحصر بعدد.

يقسمونها إلى علوم نظرية وهي المحتاجة إلى استدلال، وعلوم ضرورية وهي التي يصدق بها الإنسان ولو لم يستدل عليها،

ويقولون: إن القطع والجزم الحاصل بالخبر المتواتر ضروري وليس نظرياً.

*** قوله: ما لا ينحصر بعدد:** أي المتواتر لا يشترط فيه أن يكون المخبرون بعدد معين، وإنما يكفي باشتراط كونهم كثرة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة فقد يخبر عشرة بخبر فيكون متواتراً، لتباعد أمكنتهم ولكون كل واحد منهم يخبر وهو بمكان منفصل عن الآخر، بينما قد يخبر عشرون ويكونون جماعة واحدة في موطن واحد وعن محل واحد فيكون خبرهم حينئذ ليس من المتواتر.

وحينئذ قالوا: إن المتواتر هو الذي يفيد العلم الضروري، وأما الأحاد فإنه هو الخبر الذي لم يبلغ التواتر بأن يكون قد فقد شرطاً من شروط المتواتر السابقة.

والمعارضة: مقابلة الخصم في دعواه، ومساواته في الدلالة، بخلاف حكمه ومانعيته من وجه الدلالة.

*** قوله: المعارضة:** هذا قسم من أقسام الأسئلة والقوادح في أدلة الخصم، ولذلك قال المؤلف: المعارضة مقابلة الخصم في دعواه، فأنت ترى الجواز وأنا أرى المنع فقابلتك في دعواك.

*** قوله: ومساواته في الدلالة:** فأقول دليلك هذا يدل على خلاف مدلولك وعلى خلاف حكمك، فهذا الدليل الذي عندك لا يدل على وجه الدلالة الذي ذكرت.

والأصوليون يقسمون المعارضة في القياس إلى قسمين:
القسم الأول: معارضة في الأصل وهذه المعارضة في الأصل بأن أقول: إن العلة التي ذكرت ليست هي علة الأصل وإنما العلة أمر آخر. مثال ذلك: إذا قلت أنا: إن علة تحريم البر هي الطعم والبطيخ مطعوم فحينئذ يجري فيه الربا. الأصل: البر، العلة: الطعم، الفرع: البطيخ، الحكم: جريان الربا فيه، فأنا أقول: هناك علة أخرى في الأصل وهو البر ليست الوصف الذي ذكرت فالعلة عندي هي الكيل، والبطيخ ليس بمكيل ومن ثم لا يصح إلحاقه به، هذا يسمى معارضة في الأصل. إذن المعارضة في الأصل هي إبداء علة أخرى في الأصل غير علة المستدل يزعم المعارض أنها علة الأصل.

القسم الثاني: المعارضة في الفرع: وهي إبداء المعارض وصفاً في الفرع يقتضي إلحاقه بأصل آخر غير أصل المستدل. نمثل بالبر كما في المثال

.....
.....
السابق، فالأصل هو البر، الفرع: البطيخ، العلة: الطعم، الحكم: تحريم الربا فيه، فقال المعارض: البطيخ معدود، والمعدودات لا يجري فيها الربا كالبرتقال والإبل والبقر التي لا يجري فيها الربا مثلاً فهنا أبدى المعارض وصفاً في الفرع يقتضي عدم إلحاقه بالأصل الذي ذكره المستدل، فهذا يسمى معارضة في الفرع.

والترجيح: مزية لتقديم أحد المعنيين على الآخر.

*** قوله: الترجيح:** هذا باب من أبواب الأصول، وهو معرفة الراجح ويعمل به عند تعارض الأدلة، والتعارض لا بد أن يكون بين دليلين يدلان على محل واحد. وعند تعارض الأدلة نحاول ثلاثة أشياء:

أولاً: أن نجتمع بين الدليلين، كأن نحمل دليلاً على محل، ونحمل الدليل الآخر على محل آخر، وحينئذ هذا يسمى جمعاً، مثال ذلك: قال النبي x في وصف الذين يأتون بعد القرون الثالثة على جهة الذم: «يشهدون ولا يستشهدون»^(١) وجاء في حديث آخر: «خير الشهداء الذي يشهد ولو لم يستشهد»^(٢) فحينئذ هنا النقصان تعارضاً فيأتي إنسان فيقول: الحديث الأول يراد به إذا علم المشهود له بالشهادة، والحديث الثاني إذا لم يعلم المشهود له بالشهادة، كما هو قول جماهير المحدثين في الجمع بين الحديثين فهنا جمع وقال شيخ الإسلام: المراد بالحديث الأول: «ويشهدون ولا يستشهدون»^(١) يعني أنهم يكذبون في الشهادة، بدلالة ما

(١) رواه البخاري (2651) ومسلم (2535) وأبو داود (4657) والترمذي (2222) والنسائي (1777).

(٢) رواه مسلم (1719) وأبو داود (3596) والترمذي (2297).

ورد فيهم من قوله: «وينذرون ولا يفون» فهم يظهر فيهم علامات النفاق، وأما الحديث الآخر فالمراد به من شهد بصدق، فهذا جمع آخر بين هذين الدليلين المتعارضين.

ثانياً: إذا لم يمكن الجمع ننتقل إلى النظر في التاريخ فنعمل بالمتأخر ونترك المتقدم فإذا جاءنا حديثان أحدهما متقدم في التاريخ والآخر متأخر، فإننا نعمل بالدليل المتأخر؛ مثال ذلك: قال X: «إنما الماء من الماء»^(١) هذا متقدم ثم جاء بعده حديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»^(٢) فحينئذ نقول هذا متأخر وذاك متقدم ولم نتمكن من الجمع فنعمل بالمتأخر ويكون بمثابة الناسخ.

ثالثاً: إذا لم نعرف التاريخ ننتقل إلى الترجيح فننظر أي الخبرين أقوى فنعمل بالخبر الأقوى، مثال ذلك: جاء في حديث ابن عمر أن النبي X «كان إذا كبر تكبيرة الإحرام رفع يديه إلى منكبيه وإذا ركع فعل ذلك وإذا رفع فعل ذلك»^(٣). ثم جاءنا في حديث ابن مسعود أن النبي X: «كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود»^(٤) فحينئذ لا يمكن الجمع، لأننا لا نعرف التاريخ، فحينئذ نصير إلى الترجيح، الحديث الأول شهد له شاهد من حديث أبي هريرة وغيره فيكون أقوى والحديث الأول حديث ابن عمر

(١) رواه مسلم (343) وأبو داود (217) والنسائي (115/1) وابن ماجه (607).
(٢) رواه البخاري (291) ومسلم (348) وأبو داود (216) والنسائي (110/1) وابن ماجه (610).
(٣) رواه البخاري (735) ومسلم (390) وأبو داود (722) والترمذي (255) والنسائي (122/2) وابن ماجه (860).
(٤) رواه أبو داود (748) والترمذي (257).

.....

.....

متفق عليه، بينما حديث ابن مسعود في الترمذي فحينئذ نعمل بالمتفق عليه وهذا من طرق الترجيح.

وقول المؤلف: الترجيح مزية لتقديم أحد المعنيين على الآخر، كان الأولى به أن يقول: الترجيح تقديم أحد الدليلين على الآخر لمزية، وليس هو سبب الرجحان، ففرق بين الترجيح وبين سبب الترجيح.

وقول المؤلف: الترجيح مزية، هذه المزية في الحقيقة هي سبب الترجيح وليست ذات الترجيح، فكان ينبغي أن يقول: تقديم أحد الدليلين على الآخر لمزية فيه.

وقوله: المعنيين، تقدم أن الغالب في إطلاق لفظة: (المعنى) أن يراد بها العلة، فإذا قيل: (معنى) فإنه يراد به العلة، وحينئذ فكأن الترجيح - حسب ظاهر كلام المؤلف - لا يكون إلا بين الأقيسة، لكن الصواب أيضاً أنه قد يكون بين الأخبار.

والندب، والفضل، والسنة، والاستحباب، والتنفل، بمعنى واحد.

*** قوله: الندب والفضل والسنة والاستحباب والتنفل:** هذه كلها بمعنى واحد، وتقدم معنا هذا في باب الأحكام التكليفية في

أول الكتاب وهذا هو رأي الجمهور أن هذه الأسماء متساوية. وهناك طائفة يرون خلافاً لهذا فمثلاً يقولون: إن الندب يشمل هذه الأشياء، والفضل والزيادة إذا كان هناك عمل فيه زيادة يقال: فضل، ولا يقال على السنة المبتدأة إنها فضل مثال ذلك مثلاً: ذبح الأضحية هذا لا يقال إنه فضل؛ لأنه ليس فيه زيادة، لكن التسبيحة الثانية والثالثة هذا يسمى عندهم فضلاً، لكن عند المؤلف يقول: كلها تسمى فضلاً.

كذلك السنة عند المؤلف هي الفضل والندب، وطائفة يقولون: السنة ما ثبت بحديث، وأما الاستحباب فإنه قد يثبت بواسطة قياس وغيره لكن المؤلف يقول: كلها سواء، وكذلك الاستحباب.

*** قوله: والتنفل:** بعض الفقهاء يطلق النافلة على ما كان له جنس واجب مثل نافلة الصلاة فهناك صلاة واجبة، وهناك صلاة نافلة، لكن ما ليس له جنس واجب لا يسمونه نافلة، وأما المؤلف فهو يقول: كلها سواء.

والنظر: ضربان.

ضرب هو النظر بالعين، فهذا حده الإدراك بالبصر.

الثاني: النظر بالقلب، وحده الفكر في حال المنظور فيه.

*** قوله: والنظر ضربان:** الأول نظر العين، والثاني أعمال

الفكر في شيء ما.

*** قوله: فهذا:** يعني الضرب الأول وهو النظر بالعين.

*** قوله: حده:** يعني تعريفه، فالحد هو التعريف.

* قوله: الثاني النظر بالقلب: الذي هو التفكير،
* قوله: وحده الفكر في حال المنظور فيه: يعني هو تقليب
الفكر بحيث نعرف حقيقة المنظور فيه، تقول: نظر في ملكوت
السموات والأرض بمعنى أنه تفكر فيها ليعرف حقيقتها.

والجدل: تردد الكلام بين اثنين إذا قصد كل واحد منهما
إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه.

* قوله: والجدل: هذا أيضاً من المصطلحات التي يستخدمها
الأصوليون، والجدل والمجادلة أن يتردد الكلام بين اثنين بحيث
يريد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه.
والجدل إذا كان يراد به إحقاق الحق فهو مأمور به شرعاً
قال تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ الَّذِي فِيكُمْ يَخْتَلِفُ أَلْوَانًا ۚ فَتَتَّبِعُوا السَّلَافَ الَّذِي خَلَقُوا ۚ﴾
﴿النحل: 126﴾ " [النحل:126] وأما إذا كان المراد به مجرد
الانتصار للنفس والانتصار للرأي فإنه يكون مذموماً.

والاجتهاد: بذل الوسع في طلب الغرض.

* قوله: الاجتهاد: هذا مصطلح أصولي يستخدمه

الأصوليون.

* قوله: بذل الوسع في طلب الغرض: هذا تعريف المؤلف

للاجتهاد ومراد الأصوليين به أخص من هذا التعريف فإنهم

يريدون بالاجتهاد بذل الوسع بالنظر في الأدلة لاستخراج

الأحكام الشرعية. أما إذا جاء إنسان وبذل وسعه في الطحين

من أجل أن يخبز خبزاً، فهذا لا يقال: أنه اجتهد حسب

الاصطلاح الأصولي مع أنه بذل وسعه في طلب غرضه.

والاجتهاد له شروط حتى يكون اجتهاداً سائغاً مقبولاً:

أولها: أن يصدر من أهله، فإذا صدر من غير أهل الاجتهاد

فإنه لا يكون سائغاً ولا مقبولاً بل هو من المحرمات ويحرم

على الإنسان أن يجتهد وهو ليس من أهل الاجتهاد وسيذكر

المؤلف شرائط الاجتهاد قريباً.

الشرط الثاني: أن ينظر في جميع الأدلة، أما إذا جاء مجتهد

ونظر في دليل وترك بقية الأدلة فإنه حينئذ لا يكون اجتهاده

سائغاً، بل يكون اجتهاده محرماً، وأكثر ما يحصل من الضلال

عند الناس بسبب أن من ينظر في المسألة ينظر في دليل واحد

ولا ينظر في غيره من الأدلة، يأتي وينظر في الدليل العام

فيثبت عمومته مع أن له مخصصات، وينظر في المطلق فيثبت

إطلاقه مع أن له مقيدات.

والرأي: استخراج صواب العاقبة.
وقيل: الرأي هو القياس، ولهذا سمي أصحاب أبي حنيفة
أصحاب الرأي.

*** قوله: الرأي: الرأي يطلق بمعنى استخراج صواب العاقبة**
فإذا تأمل الإنسان في حقيقة حاله، وفيما يؤول إليه فعله، وما
يرجع إليه حاله فإنه حينئذ يقال: أن له رأياً صواباً في المسألة.
وحينئذ تطلق لفظة الرأي على استخراج الحكم الصحيح من
خلال النظر في عواقب الأمور وفيما تؤول إليه، لذلك يقال:
فلان ذو رأي. وهذا الاصطلاح أو هذا المعنى في الحقيقة معنى
لغوي أكثر من كونه معنى اصطلاحياً.
وأما المعنى الاصطلاحي الخاص فهو تفسير الرأي بالقياس
ولذلك يقال للحنفية مثلاً: أصحاب الرأي؛ لكثرة استعمالهم
للقياس. وليس معنى ذلك أن غير الحنفية لا يستعملون القياس
بل القياس متفق عليه بين الأئمة الأربعة ولكن لما أكثروا من
استعمال القياس قيل لهم: أصحاب الرأي.

والمفتي: هو المخبر بالحكم الشرعي، مع كونه من أهل
الفتيا، ولا يكون مفتياً حتى يكون مجتهداً.

*** قوله: والمفتي:** عرف المؤلف المفتي، والإفتاء لغة مأخوذ من الإبانة والإظهار فكأن المفتي يُظهر حكم الله ويبيّنه للخلق ويوضحه لهم، وعرفه بأنه هو المخبر بالحكم الشرعي بشرط أن يكون مجتهداً؛ لأن الناقل للحكم الشرعي لا يسمى مفتياً.

*** قوله: مع كونه من أهل الفتيا:** لأن أهل الفتيا لهم شروط وهي شروط الاجتهاد. والناس على صنفين:

الصنف الأول: أهل الاجتهاد، وهؤلاء يجتهدون في الأدلة لاستخراج أحكام الوقائع، ولا يجوز لهم الاستناد على اجتهادات لغيرهم ليعملوا بها إلا بعد اجتهادهم في هذه المسائل.
الصنف الثاني: أهل التقليد، وهؤلاء لا يجوز لهم الإخبار بالحكم إلا إذا أسندوه لأصحابه، فيقول أحدهم: سمعت العالم الفلاني يفتي بكذا ونحو ذلك.

*** قوله: ولا يكون المرء مفتياً حتى يكون مجتهداً:** لذلك لا يجوز للإنسان أن يقول في مسألة: حكم الله فيها كذا، وهو لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد، أو يكون من أهل الاجتهاد ولم ينظر في المسألة بعد، فلا بد أن يكون المفتي قد بنى حكمه في المسألة على الأدلة الشرعية.

وشرائط الاجتهاد: أن يكون حافظاً لكتاب الله تعالى وسنة نبيه x في المواضع التي بها ذكر الأحكام في الحلال والحرام، دون ما عداه.

*** قوله: وشرائط الاجتهاد:** ذكر المؤلف هنا عدداً من الأمور التي تشترط في الإنسان قبل أن يجتهد أن تتوفر فيه، وهذه الشروط شروط لجواز الاجتهاد بحيث إذا فقد واحد من هذه الشروط لم يجز للإنسان أن يجتهد وهذه الشروط أيضاً شروط لوجوب الاجتهاد فإن من توفرت فيه هذه الشروط وجب

عليه أن يجتهد وحرّم عليه أن يعمل بغير الاجتهاد، وهذه الشروط أيضاً شروط لصحة الاجتهاد فإنه إذا فقد أحد هذه الشروط كان الاجتهاد غير صحيح وغير معتبر في الشريعة، بمعنى أنه لا يعذر الإنسان باجتهاده مع فقد أحد هذه الشروط. وهذه الشروط يمكن إرجاعها إلى أربعة شروط:

*** قوله: أن يكون حافظاً لكتاب الله:** هذا هو الشرط الأول معرفة جميع الأدلة في المسألة المجتهد فيها فمن كان يغيب عنه بعض الأدلة في المسألة المجتهد فيها لعدم قدرته على استحضار هذه الأدلة ولعدم قدرته على معرفة مواطن الأدلة في المسألة المجتهد فيها فحينئذ لا يجوز له الاجتهاد، ولقد عبر عنه المؤلف بقوله: أن يكون حافظاً لكتاب الله وسنة نبيه x في المواضع التي يتعلق بها الحكم، ويفهم من كلام المؤلف أنه لا يشترط في المجتهد أن يكون حافظاً لجميع السنة، فلو غابت عنه بعض الأحاديث في غير المسألة المجتهد فيها فإنه حينئذ لا يدل على عدم جواز اجتهاده. وهل يقال مثل ذلك في الكتاب فإن عبارة المؤلف محتملة، قد يكون قوله: (في المواضع وأن يكون عارفاً بأحكام الخطاب، وموارد الكلام من الحقيقة والمجاز، وما اشتمل عليه الكتاب والسنة من الأقسام المتقدمة،)

التي بها ذكر الأحكام في الحلال والحرام) متعلقاً بالكتاب كما هو متعلق بالسنة وقد يكون متعلقاً بالسنة فقط دون الكتاب، وهما رأيان للأصوليين:

الأول: أنه لا يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بجميع آيات القرآن حافظاً للقرآن كله وإنما يشترط فيه أن يكون عارفاً بآيات القرآن في المسألة المجتهد فيها فقط، وهذا هو رأي جمهور الأصوليين.

والرأي الثاني: أنه يشترط في المجتهد أن يكون حافظاً للقرآن كله وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ورأي طوائف من الأصوليين ومن غيرهم.

*** قوله:** وأن يكون عارفاً بأحكام الخطاب: هذا هو الشرط الثاني أن يكون عارفاً بأصول الفقه فمن لم يكن عارفاً بالقواعد الأصولية فإنه لا يجوز له أن يجتهد وهذا هو الذي عبر عنه المؤلف بقوله: وأن يكون عارفاً بأحكام الخطاب وموارد الكلام من الحقيقة والمجاز ... إلى أن قال: وأن يعرف الأصل وعلته الأصل، والفرع المختلف فيه، لينظر في الفرع فيرده إلى الأصل إذا وجد معناه فيه . والمراد بمعناه: علته، يعني فيرد الفرع إلى الأصل، والأصل هو المحل الذي تكلم الشارع عن حكمه فالمجتهد إذا وجد معنى الأصل - يعني علة الأصل - في الفرع فإنه يعطي الفرع نفس حكم الأصل. هذا كله من معرفة القواعد الأصولية.

ويكون عارفاً بطرق النحو واللغة، والإجماع، والاختلاف، والأصل وعلته الأصل، والفرع المختلف فيه، لينظر في الفرع فيرده إلى الأصل إذا وجد معناه فيه. وأن يكون عدلاً. فهذه صفة المجتهد.

*** قوله:** ويكون عارفاً بطرق النحو واللغة: هذا هو الشرط الثالث أن يكون عارفاً من اللغة والنحو ما يمكنه من فهم الأدلة الشرعية، وهذا هو الذي قال عنه المؤلف: ويكون عارفاً بطرق النحو واللغة؛ لأن الكتاب والسنة نزلاً بلغة العرب فمن لم يكن عارفاً بلغة العرب وخصوصاً في الأدلة المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها فإنه حينئذ لا يحق له الاجتهاد ولا يمكن أن يفهم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

* قوله: والإجماع، والاختلاف: هذا هو الشرط الرابع أن يكون عارفاً بمواطن الإجماع والاختلاف لئلا يجتهد في مسألة مجمع عليها فيؤديه اجتهاده لخلاف الإجماع، والإجماع كما تقدم حجة شرعية يجب العمل بها ويحرم على المجتهد مخالفتها.

* قوله: وأن يكون عدلاً: هذا شرط خامس ذكره المصنف وهو أن يكون المجتهد عدلاً بحيث أن الفاسق وغير العدل لا يقبل اجتهاده، وهذا الشرط في الحقيقة شرط لقبول الاجتهاد، وليس شرطاً للاجتهاد في نفسه، فالفاسق يجتهد ويعمل باجتهاد نفسه إذا كانت الشروط السابقة موجودة فيه لكن لا يجوز لغيره أن يعمل بقوله وبفتياه؛ لأنه ليس بعدل بل هو فاسق والله تعالى

يقول: ﴿وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا﴾ هذا شرط خامس ذكره المصنف وهو أن يكون المجتهد عدلاً بحيث أن الفاسق وغير العدل لا يقبل اجتهاده، وهذا الشرط في الحقيقة شرط لقبول الاجتهاد، وليس شرطاً للاجتهاد في نفسه، فالفاسق يجتهد ويعمل باجتهاد نفسه إذا كانت الشروط السابقة موجودة فيه لكن لا يجوز لغيره أن يعمل بقوله وبفتياه؛ لأنه ليس بعدل بل هو فاسق والله تعالى

يقول: ﴿وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا﴾ هذا شرط خامس ذكره المصنف وهو أن يكون المجتهد عدلاً بحيث أن الفاسق وغير العدل لا يقبل اجتهاده، وهذا الشرط في الحقيقة شرط لقبول الاجتهاد، وليس شرطاً للاجتهاد في نفسه، فالفاسق يجتهد ويعمل باجتهاد نفسه إذا كانت الشروط السابقة موجودة فيه لكن لا يجوز لغيره أن يعمل بقوله وبفتياه؛ لأنه ليس بعدل بل هو فاسق والله تعالى

يقول: ﴿وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا﴾ هذا شرط خامس ذكره المصنف وهو أن يكون المجتهد عدلاً بحيث أن الفاسق وغير العدل لا يقبل اجتهاده، وهذا الشرط في الحقيقة شرط لقبول الاجتهاد، وليس شرطاً للاجتهاد في نفسه، فالفاسق يجتهد ويعمل باجتهاد نفسه إذا كانت الشروط السابقة موجودة فيه لكن لا يجوز لغيره أن يعمل بقوله وبفتياه؛ لأنه ليس بعدل بل هو فاسق والله تعالى

[الحجرات:6].
والتقليد: قبول الشيء من غير دليل. مأخوذ من القلادة التي في العنق. قال الشاعر:
خوف عين وحاسد

سمي التقليد بذلك؛ لأن المقلد يقطع الشيء في رقبة من يقلده إن كان صواباً فله وإن كان خطأ فعليه.

* قوله: والتقليد: هذا تعريف لمصطلح آخر وهو مصطلح التقليد.

* قوله: هو قبول الشيء: كان الأولى به أن يقول: قبول القول وليس الشيء.

* قوله: من غير دليل: يعني من غير معرفة المقلد بالدليل، أو يعبر عنه بأن يقال: التزام المكلف قولاً لغيره من غير معرفة دليله. ومن أمثله إذا جاءنا شخص لم يتمكن من معرفة الأحكام

الشرعية فسأل أحد العلماء المعتبرين فأخذ بقوله وعمل بفتياه
فهذا يسمى تقليداً.

وأما أخذ الإنسان بقول النبي x فإنه لا يسمى تقليداً، وإنما
يسمى إتباعاً؛ لأن قوله x دليل في نفسه.

كذلك أخذ الإنسان للإجماع، فإنه وإن كان أخذاً لقول
آخرين، لكن الإجماع دليل في نفسه فحينئذ لا يكون الأخذ
بالإجماع من باب التقليد.

وبين المؤلف معنى التقليد في اللغة فقال: أنه مأخوذ في اللغة
من القلادة التي تكون على العنق.

*** قوله: فسمي التقليد بذلك ...:** وذلك لأن المجتهد إذا

اجتهد فأفتي في مسألة فعمل بقوله شخص، وكان ذلك المجتهد
من أهل الاجتهاد فإنه حينئذ لا يلحق المقلد شيئاً من المأثم، وإنما
الأمور تكون على المقلد فإن كان

المقلد قد اجتهد في المسألة، وبذل وسعه، وقد توفرت فيه
شروط الاجتهاد حينئذ لا إثم على الجميع، وإن كان قد قصر
وتساهل في الفتيا، بأن لم ينظر في المسألة تمام النظر فإن الإثم
حينئذ يكون على المجتهد المقلد لعدم إتمام النظر بالنسبة له
وليس على العامي المقلد إثم لأنه فعل ما في وسعه.

والأحكام على ضربين: ضرب يجوز فيه التقليد، وضرب لا يجوز فيه.

فالذي لا يجوز فيه التقليد هي الأحكام العقلية مثل: معرفة الله تعالى وتوحيده، وتصديق رسله، فلا يجوز لأحد التقليد

فيها لقوله تعالى: + فذمهم الله تعالى على ذلك،



* قوله: والأحكام على ضربين: ذكر المؤلف هنا مسألة حكم التقليد هل يجوز التقليد أو لا يجوز؟ وقال: إن الأحكام تنقسم إلى أقسام: القسم الأول: ما تقوم عليه أدلة عقلية وهذا متعلق بثلاث مسائل: المسألة الأولى: معرفة الله. والمسألة الثانية: توحيده. والمسألة الثالثة: صدق رسله. وهذه في الحقيقة هي مسألة الشهادتين؛ لأن توحيد الله مبني على معرفته فكأنها هي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. بعض الحنابلة ومنهم

المؤلف على عدم جواز التقليد في هذه المسائل، ويستدلون على ذلك بقوله: **فَذَمُّهُمُ عَلَى قَوْلِهِمْ اتَّبَعُونَا، وَقَلَّدُونَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَيَسْتَدِلُّونَ أَيْضًا بِالآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي ذِمِّ التَّقْلِيدِ.**

ولأن كل عاقل من عالم وعامي إذا تفكر في أفعال الله تعالى وما خلقه من الأرض والسماء، وصل بذلك إلى معرفته، وإذا نظر إلى جريان أفعاله على نمط واحد من غير اختلاف ولا اضطراب، توصل بذلك إلى وحدانيته، وإذا نظر إلى ما ظهر على أيدي رسله من المعجزات الخارقة للعادة توصل بذلك إلى صدقهم، فلم يجز لأحد التقليد فيها.

*** قوله: ولأن كل عاقل :** هذا هو الدليل الثاني لهم: أن هذه المسائل يمكن معرفتها بالنظر والتأمل العقلي والناس في ذلك سواء لا فرق بين عالم وعامي وحينئذ فلا يصح أن نجعل هذه المسائل مما يسوغ التقليد فيه لتساوي الناس في أدلتها. والقول الثاني في هذه المسائل: أنه يجوز التقليد فيها وهذا قول طائفة من العلماء، وهو الصواب لعدد من الأدلة منها: أن الجماعات كانوا يسلّمون في عهد النبي **x** ويقرون بالشهادتين ولم يسألهم النبي **x** هل إسلامكم هذا عن نظر، أو هو عن تقليد. ومنها: أنه ثبت في عدد من الأحاديث أن طائفة من أصحاب النبي **x** أسلموا تقليداً لغيرهم ومع ذلك صحح

إسلامهم، مثلاً في حادثة الطفيل بن عمرو الدوسي أنه جاء قومه وقال: لا أكلمكم حتى تسلموا فأسلموا^(١). وكذلك حادثة أسعد بن زرارة في أول الإسلام لما أسلم، أسلم لدعوته وكذلك ما ثبت بأخبار التواتر كأعداد الركعات، ونصب الزكاة ونحوها، فلا يجوز لأحد التقليد فيها، لأن العلم حصل بها من جهة الضرورة.

جماعات من قومه^(٢).

وكذلك حادثة أم أنس بن مالك لما جاء زوجها يريد أن يتزوج عليها فاشترطت عليه الدخول في الإسلام فأسلم^(٣). فهؤلاء لم يسألهم النبي ﷺ في مثل هذه الحوادث إسلامكم عن نظر أو عن تقليد بل الظاهر أنه عن تقليد ومع ذلك صح إسلامهم ولم يؤثمهم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وأما استدلالهم بآيات ذم التقليد فإنها إنما ذمت من قلد في باطل أما من قلد في حق فإنها لم تدمهم، أما كون الناس يشتركون في ذلك فالاشتراك هو في بعض الأدلة ليس في جميعها فحينئذ القول بمنع التقليد في مثل هذه المسائل يحتاج إلى نظر.

*** قوله: وكذلك ما ثبت بأخبار التواتر:** هذا هو القسم الثاني من الأحكام: ما ثبت بطريق قطعي يتساوى الناس في علمه كالأخبار الثابتة بطريق التواتر كعدد الركعات ونصب الزكاة ونحوها فحينئذ قال المؤلف: لا يجوز لأحد التقليد فيها وفي

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (238/4) ودلائل النبوة للأصبهاني ص(535) وتاريخ دمشق(12/25).

(٢) انظر البداية والنهاية(149/3) وصفة الصفوة (121/1) والسيرة لابن هشام(277/2).

(٣) رواه النسائي(114/6) وابن حبان(7187) الطبراني في الكبير(105/25).

الحقيقة لم يقد الإنسان غيره في هذه المسائل لكونه قد وصل إليه دليل لكن من لم يصل إليه علم هذه المسائل إلا بطريق

الآحاد فأخذ بها من طريق التقليد فحينئذ لا حرج عليه في ذلك، مثال ذلك: إنسان في جزيرة نائية لا يعرف كم عدد الصلوات كم عدد ركعات الصلاة فجاءه واحد فأخبره فقال صلاة الظهر أربع ركعات والعصر كذلك والعشاء كذلك والمغرب ثلاث والفجر اثنتان فعمل بذلك وسار عليه طوال حياته لا يقال بأنه أخطأ لأنه قلد في هذه المسألة التي تعلم بالتواتر.

وأما الضرب الذي يجوز فيه التقليد: فهي الأحكام التي تثبت بالآحاد. والناس فيها على ضربين: عالم وعامي، فالعامي يجوز له تقليد العلماء والأخذ بقولهم لقوله تعالى: +

بالجواز وفلان يقول بالتحريم فحينئذ يجب عليه أن يرجح بين المفتيين بحسب العلم والورع فيأخذ بقول أعلمهما وأورعهما لأننا إذا قلنا يأخذ بأيهما شاء فإنه يكون حينئذ من باب اتباع الهوى.

*** قوله: وقال الخرقى:** نقل المؤلف هنا كلام الخرقى وكلام الخرقى هذا من المسألة الثانية وهي إذا علم العامي أقوال المجتهدين حينئذ يجب عليه أن يرجح بينهم يقول الخرقى إذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه لأن كل واحد منهما مجتهد فيجب عليه العمل باجتهاده. ويتبع العامي أوثقهما في نفسه لأن هذا من المسألة الثانية وهي ما إذا علم أقوال المجتهدين وليست من المسألة الأولى بالنسبة للقبلة النظر في القبلة يشترط له شروط فحينئذ حتى العامي يجب عليه أن ينظر في القبلة لأنه متعلق برؤية الشمس أو متعلق برؤية القمر وهذه كل الناس عندهم قدرة حتى العامة

لكن الأعمى ليس عنده قدرة فحينئذ يجب عليه أن يقلد، فمن ثم قد يكون الإنسان مجتهداً في الأحكام الشرعية لكنه يقلد في باب القبلة لكونه أعمى فهو مجتهد في الأحكام الشرعية لكنه أعمى فمن ثم يقلد في باب القبلة لكن قد يكون الإنسان عامياً مبصراً فبالتالي يجتهد في باب القبلة لكنه لا يجتهد في باب الأحكام.

الفصل الخامس

استصحاب الحال: وهو البقاء على حكم الأصل. فهو دليل يفرع إليه الفقهاء عند عدم الأدلة إحالة بالاستدلال على غيرهم.

* قوله: استصحاب الحال: الألف والسين والتاء هذه بمعنى الطلب، والصحة بمعنى بقاء الشيء، وصاحبته: أي بقي معه، والحال: كيفية الشيء وصفته المعلومة في الزمان السابق.

* قوله: وهو البقاء على حكم الأصل: يعني أن هناك أصولاً مقررة في الزمان السابق فيكون الأصل فيها الحكم بالجواز أو الصحة أو غيره مثلاً فنبقى على هذا الأصل، مثال ذلك: الأصل في العبادات التحريم حتى يرد دليل بمشروعيتها فنستصحب هذا الأصل وهو تحريم العبادات حتى يرد دليل ينقل عن هذا الأصل.

والأصل في العادات الإباحة فإذا جاءت عادة جديدة قلنا: الأصل أنها مباحة حتى يأتي دليل يدل على تحريمها. فهذا الاستصحاب دليل يفرع إليه الفقهاء عند عدم الأدلة في حالة الاستدلال على المسائل التي لا توجد فيها أدلة بأعيانها.

فالأصل لا يعمل به متى وجد قياس، قاعدة الأصل: الحل والإباحة، يسمونه دليل الاستصحاب، إذا وجد قياس فالقياس مقدم فالأصل إذا صاحبه نص ترك هذا الأصل، وكذلك الأصل إذا عارضه إجماع أو قياس ترك هذا الأصل. وهو على ضربين: استصحاب براءة الذمة حتى يدل دليل شرعي على الوجوب. كقولنا في الخيل: الأصل براءة الذمة في إيجاب الزكاة فيها وعنهما فمن ادعى إيجابها فعليه الدليل. وهذا تقديره أني لا أعلم دليلاً يوجب الزكاة فيها، فإن كنت عارفاً بدليل فأذكره. ويقال: إنه مستراح الذم، ودليل من لا دليل له، إذاً كان مطالبة لا استدلالاً.

*** قوله: وهو على ضربين:** يعني أن الاستصحاب على ضربين والحقيقة أن له أقساماً متعددة:

أولها: استصحاب براءة الذمة، فإن الأصل أن الذمة بريئة حتى يأتي دليل يدل على تعلق شيء بالذمة، لو قال إنسان مثلاً: صلاة الوتر واجبة، قلنا له: الأصل عدم وجود واجبات تتعلق بالذمة حتى يأتي دليل فإنتنا بدليل يدل على الوجوب هذا يسمى استصحاب براءة الذمة.

*** قوله: كقولنا في الخيل:** لما قال فقهاء الحنفية: الخيل تجب الزكاة فيها، قلنا: ليس في ذلك دليل، والأصل أن الزكاة لا تجب فيها وأن الذم بريئة فأنتم إن قلتم بأن الزكاة واجبة فيها، فعليكم بالدليل.

*** قوله: ويقال إنه مستراح الذم:** يعني إن استصحاب براءة الذمة مستراح الذم، تستريح به من كثير من الواجبات.

*** قوله: ودليل من لا دليل له إذاً كان مطالبة:** يعني أن النتيجة مما سبق أن حقيقة استصحاب براءة الذمة أنه مطالبة لكل خصم بالدليل وليس استدلالاً مستقلاً.

وهذا الاحتجاج به صحيح سائغ عند أهل العلم.

الضرب الثاني: استصحاب حكم الإجماع، وهو أن تجتمع الأمة على حكم مم تعتبر صفة المجمع عليه، بأن يختلف المجمعون عليه، فهل يجب استصحاب حكم الإجماع، بعد الاختلاف حتى ينقل عنه أم لا؟
فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يجوز ذلك، ويجب طلب الدليل في مواضع الخلاف.

*** قوله:** وهذا الاحتجاج به صحيح سائغ عند أهل العلم:
هذا النوع الأول استصحاب براءة الذمة، الاحتجاج به صحيح سائغ عند أهل العلم.

النوع الثاني: استصحاب الإباحة الأصلية فالأصل في الأفعال أنها مباحة حتى يأتي دليل يدل على تحريمها.

النوع الثالث: استصحاب الوصف مثلاً أنت كنت في

الصباح متطهراً ثم شككت بعد ذلك فالأصل أن الطهارة باقية.
النوع الرابع: استصحاب النص حتى يرد ناسخ فإذا كان عندنا دليل من القرآن فإن الأصل أنه محكم وليس بمنسوخ حتى تأتي بدليل يثبت أنه منسوخ.

النوع الخامس: استصحاب العموم حتى يرد المخصص فإذا جاءنا نص عام فإن الأصل أنه باق على عمومته حتى تأتي بمخصص.

النوع السادس: هو الذي ذكره المؤلف هنا بقوله: **الضرب الثاني استصحاب حكم الإجماع:** يعني في محل الخلاف، بأن يكون هناك محل وقع عليه إجماع بين العلماء ثم تبدلت صفة من صفاته فوقه الخلاف فيه

وذهب أبو إسحاق ابن شاقلا: إلى أنه يجب استصحاب حكم الإجماع.

و الصحيح الأول ووجه أن الإجماع لا يبقى بعد الاختلاف، فلا وجه للتعلق به.

فيأتي إنسان ويقول: كان قبل تبدل الصفة يجوز بالإجماع، فكذلك يجوز بعد تبدل صفته. مثال ذلك: من رأى الماء قبل أن يدخل في الصلاة وهو متيمم لا تصح صلاته بالتيمم هذا بالإجماع. فإذا اتفقنا على أنه إذا رأى الماء قبل الصلاة بطل وضوؤه، فإذا رأى الماء في أثناء الصلاة يبطل وضوؤه كذلك. وهذا محل خلاف بينهم، إذن محل الإجماع رؤية الماء قبل الصلاة أجمعوا على أنها تبطل التيمم، ثم تغيرت صفة من صفة المجمع عليه وهو كونه رأى الماء أثناء الصلاة، فيقول: استصحب الإجماع السابق فكما يبطل التيمم إذا رأى الماء قبل الصلاة كذلك يبطل التيمم إذا رأى الماء أثناء الصلاة. هل هذا حجة أو ليس بحجة؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال: القول الأول: أنه حجة وهو اختيار طائفة من العلماء، وقد اختاره ابن القيم لأنهم يقولون: نحن في الحقيقة لا نستصحب الإجماع وإنما نستصحب مستند الإجماع، لأنكم تعلمون أن الإجماع يجب أن يكون له دليل يستند عليه. يقول: أنا لا استصحب الإجماع في محل النزاع، وإنما استصحب مستند الإجماع. القول الثاني: أنه لا يجوز الاحتجاج باستصحاب الإجماع في محل النزاع، وهذا قول الجماهير، قالوا: إنه إذا رأى الماء في أثناء الصلاة هذا محل مثاله أن يقول أصحاب داود في أمهات الأولاد: الأصل في الإيماء جواز البيع، فمن ادعى تحريمه بعد الاستيلاء فعليه الدليل. ويمكن أن نقابلهم بما يتكافىء الدليلان فيه، فيقفان موقفًا سواء، ونقول: قد أجمعنا على منع البيع حال حملها بالحر، فمن ادعى جواز بيعها بعد الوضع فعليه الدليل.

خلاف، فكيف يستدل بالإجماع في محل الخلاف، هذا تناقض
وحيث لا يصح لك أن تستدل بالإجماع في محل الخلاف.
وهناك يقولون: نحن لا نستدل بالإجماع وإنما نستدل بمستند
الإجماع.

مثل له المؤلف بمسألة أمهات الأولاد، فهناك أمة مملوكة
وطئها سيدها فحملت من سيدها فحينئذ الحمل الذي في بطنها
حر لأنه منسوب إلى السيد المالك، فإذا ولدت قيل لها: أم ولد،
أم الولد تعتق إذا مات سيدها يعتقها ولدها ولا ترث من المال
شيئاً، هل يجوز بيعها؟ قال الجمهور: لا يجوز بيعها، وقال
الظاهرية: يجوز بيعها. وكان مما استدل به الظاهرية الاستدلال
باستصحاب الإجماع في محل النزاع، فإن الظاهرية قالوا بأنه
يجوز بيعها قبل استيلائها بالإجماع، فنستصحب هذا الحكم
ونقول بجواز بيعها بعد ولادتها، فكما جاز بيعها قبل استيلائها
بالإجماع كذلك جاز بيعها بعد الاستيلاء، هذا استصحاب
الإجماع في محل النزاع.

قال الجمهور نحن نعارضكم بمثل دليلكم فنقول: أجمعنا نحن
وإياكم على تحريم بيعها وهي حامل بالحر وكذلك يحرم بيعها
بعد ولادتها هذا أقرب من ذلك هذا قبل الجماع وهذا بعد الجماع
وقبل الولادة.

الفصل السادس

قول الصحابي الواحد: لا يخلو أن يكون مخالفاً للقياس
فيكون سنة ونقلاً، أو يكون اجتهاداً كقول عمر رضي الله
عنه: « في عين الفرس ربع قيمتها »⁽¹⁾. فهذا توقيف إذ لا
قياس يحمل عليه. وإن وافق القياس ولم يخالف غيره مع
سماع الصحابة لقوله فقد تبين أن ذلك إجماع.

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (77/10) وابن أبي شيبة (402/5) والبيهقي
في السنن الكبرى (98/6).

*** قوله: قول الصحابي: قول الصحابي ينقسم إلى أقسام:**

القسم الأول: قول الصحابي المخالف للقياس، كأن يكون القياس يدل على الجواز لكن قول الصحابي يدل على التحريم، يقول المؤلف: هذا لا يمكن أن يقوله الصحابي من عند نفسه وحينئذ نعطيه حكم المرفوع فيكون سنة ونقلًا. وهذا قد يعبرون عنه بقولهم: ما لا مجال للرأي فيه، كما لو أخبر بأشياء تقع يوم القيامة، والصحابي ممن لا يعرف بالرواية عن بني إسرائيل هذا يقال له حكم المرفوع. هذا القسم الأول.

القسم الثاني: أن يكون اجتهاداً، فهذا الاجتهاد على ثلاثة أنواع: **النوع الأول:** إذا كان الصحابة مختلفين فأحدهم يقول بالجواز والآخر يقول بالتحريم فحينئذ لا يكون قول بعضهم على بعض حجة لأنهم متساوون.

النوع الثاني: إذا قال الصحابي قولاً اشتهر في الصحابة ولم يوجد له مخالف فهذا نوع من أنواع الإجماع السكوتي، وسبق الكلام فيه. وقال المؤلف عنه: وإن وافق القياس ولم يخالف غيره مع سماع الصحابة لقوله

وإن لم ينتشر ذلك في الصحابة، فهو حجة، وكان المجتهد مرجحاً لأي القولين وقع له أدلة الترجيح من كتاب الله أو سنة أو قياس.

وفي المواضع التي ذكرنا: قوله حجة، وهو مقدم على القياس، خلافاً لأصحاب الشافعي رحمه الله تعالى في قولهم: القياس مقدم عليه.

فقد تبينا أن ذلك إجماع.

النوع الثالث: قول الصحابي الذي لا مخالف له ولم ينتشر، هذا هو موطن الخلاف، قال عنه المؤلف: **فإن لم ينتشر ذلك في الصحابة،** إذا لم ينتشر قول الصحابي في الصحابة ولم يوجد له مخالف فقد اختلف الناس فيه على قولين:

القول الأول: أنه حجة، وهذا اختيار المؤلف.
القول الثاني: يعمل به في الترجيح حالة كون المجتهد مرجحاً، قال المؤلف: وكان المجتهد مرجحاً لأي القولين، وقع له أدلة الترجيح من كتاب الله أو سنة أو قياس.
*** قوله:** وفي المواضع التي ذكرنا قوله حجة وهو مقدم على القياس: يعني إذا قال الصحابي قولاً ولم ينتشر ولم يوجد له مخالف فحينئذ يكون قوله حجة ومن ثم يقدم على القياس خلافاً للشافعية، لأن الشافعية يقولون: يقدم القياس على قول الصحابي.

لأنه لا يخلو أن يكون صادراً عن نقل، أو اجتهاد أو كليهما. أو لا عن اجتهاد، بل لما يثبت له من المزية بمشاهدة التأويل وحضور التنزيل، ونص الرسول x.

*** قوله:** لأنه لا يخلو أن يكون صادراً عن نقل أو عن اجتهاد: يعني لأن قول الصحابي لا يخلو أن يكون صادراً عن نقل وحينئذ حكمه حكم النقل فيكون مقدماً على القياس. أو عن اجتهاد، وهذا الاجتهاد أقرب للحق بسبب قربهم من عهد النبوة، وهم قد شاهدوا تفسير النبي x للآيات القرآنية، وحضروا مواطن تنزيل النصوص القرآنية وهم أعرف بأقوال النبي x، ولا يمكن أن يكون قول الصحابي صادراً لا عن نقل ولا عن اجتهاد، وحينئذ فيكون قول الصحابي مقدماً على القياس ومقدماً على اجتهاد غيره.

فصل

والحكم المختلف فيه: يحتاج إلى ذكر خمسة أشياء:
المذهب، والدليل عليه، ومذهب المخالف، والدليل عليه،
والجواب عنه.

* قوله: والحكم المختلف فيه: يحتاج إلى ذكر خمسة

أشياء: أي عند بحث المسألة التي ستريد أن تبحثها وأن
تستخرج حكم الله فيها، ينبغي أن تلاحظ خمسة أشياء لا بد أن
تصل إليها وتكون مقتنعاً بها:

الأول: مذهبك، أي قولك في هذه المسألة.

الثاني: ما دليلك على هذه المسألة؛ لأن القول بدون دليل لا
قيمة له وأيضاً وجه دلالة الدليل على قولك في هذه المسألة.

الثالث: أن تعرف مذهب المخالف وتعرف الفرق بين

مذهبك ومذهب مخالفك.

الرابع: أن تعرف أدلة مخالفك في هذه المسألة.

الخامس: أن تعرف الجواب عن أدلة المخالفين.

وعلى الله اعتمادنا في كتابنا هذا، خوفاً من الإكثار
والسامة، فمن أراد الاستيعاب في هذا العلم فعليه بالنظر في
كتابنا «المبسوط» فقد أودعناه أحكام الفقه وأصوله، ومذهب

**الأصوليين ودليلهم، والجواب عنه بما هو شافٍ كافٍ إن شاء
الله تعالى، وهو المسئول أن يجعله خالصاً لوجهه، موافقاً
لمرضاته.**

خاتمة الشرح

نسأل الله عز وجل أن يرزقنا وإياكم علماً نافعاً وعملاً
صالحاً ونية خالصة ولساناً صادقاً، كما نسأله جل وعلا أن
يجعلنا وإياكم ممن حرص على نشر العلم وبثه في الأمة،
ونسأله جل وعلا أن يوفق جميع المسلمين لما يحب ويرضى
وأن يصلح أحوالهم وأن يردهم إلى دينه رداً جميلاً، كما نسأله
سبحانه أن يوفق ولاية أمور المسلمين للحكم بشريعته والعمل
بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ونسأل الله عز وجل أن
يوفقنا وإياكم لكل خير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

الفهرس

الموض	وع	الص فحة
بين يدي الشرح		5
مقدمة الشرح		7
أهمية علم أصول الفقه		7
مناهج الأصوليين في التأليف		10
مميزات هذه الرسالة		13
أقسام علم الأصول		13
ترجمة المؤلف		24
مقدمة الرسالة		25
أقسام الأحكام الشرعية		26
الواجب		27
من أسماء الواجب		29
هل الفرض هو الواجب		29

32	المباح
34	أفعال المجانين والصبيان والبهائم
47	المحظور
39	حكم من نوى فعل المحرم ولم يتمكن من فعله
40	الندب
42	تعريف السنة
45	الفرق بين السنة والمندوب
الص فحة	الموضوع
46	المكروه
47	الصحيح والفاسد
51	الأدلة الشرعية
52	فصل في مباحث الكتاب (القرآن الكريم)

52	الخاص والعام
53	المحكم
55	المتشابه
57	المجمل
59	المطلق
61	المقيد
75	عكس المكروه هل يكون مستحباً
62	النسخ
64	فصل في مباحث السنة
64	أقسام السنة
65	أحكام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

65	حكم الاقتداء بالنبي x فيما فعله على جهة العادة
66	أقسام السنة الإقرارية
68	إقرار الله تعالى وأنواعه
69	إقرار النبي x على القول
70	إقرار النبي x على الفعل
الص فحة	الموضوع
71	فصل في مباحث الإجماع
72	تعريف الإجماع
73	حجية الإجماع
75	فصل في مباحث القياس
75	تعريف القياس
76	أركان القياس
76	الأصل

77	الفرع
79	العلة
80	الحكم
81	أقسام القياس
84	قياس الشبه
89	تعريف أصول الفقه
90	تعريف الفقه في اللغة وفي الاصطلاح
93	الحد
94	التكليف
95	شروط التكليف
96	العزيمة
97	الرخصة

100	الاستحسان
102	الموضوع
102	البيان
104	العلة
106	الاجتهاد
106	أضرب الاجتهاد في العلة
112	تنقيح المناط
116	تخريج المناط
118	مباحث مفهوم المخالفة
131	مباحث مفهوم الخطاب
139	الدليل

141	الطرد
142	العكس
145	النقض
146	الفرق بين النقض والكسر
147	القلب
149	السبب
151	النص
153	العام
153	الفرق بين الظاهر والعام
154	الظاهر

157

مباحث الأمر

الص
فحة

الموضوع

161

مبحث النهي

162

الجائز

164

مبحث الخبر

165

أقسام الخبر

165

المسند

166

المرسل

167

الموقوف

168

المقطوع

170	البلاغ
.....
171	المعضل
.....
172	الصحابي
.....
172	التابعي
.....
173	المتواتر
.....
175	المعارضة
.....
177	مبحث الترجيح بين الأدلة
.....
181	النظر
.....
183	الاجتهاد
.....
184	الرأي
.....

185

المفتي

186

شرائط الاجتهاد

الص
فحة

الموضوع

189

التقليد

191

حكم التقليد

191

ما لا يجوز فيه التقليد

195

ما يجوز فيه التقليد

196

هل على العامي أن يجتهد في عين المفتي؟

199

فصل في الاستصحاب

200

أقسام الاستصحاب

204

فصل في قول الصحابي الواحد

204

أقسام قول الصحابي

207	فصل في الحكم المختلف فيه
207 ما يحتاج إليه الحكم في مسألة مختلف فيها
208 خاتمة الشرح
209 الفهرس
